العلاقات الدولية في السلم

تأليف: رمضان بن زير

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

العلاقات الدولية
في السلم

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار
القاهرة

إهـــــــــداء٢٠٠٦

العلاقات الدولية
في السلم

تأليف: رمضان بن زير

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا * إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ * إِنَّ ٱللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

صَدَقَ ٱللهُ ٱلْعَظِيم

الاهــــداء

إلى . . .

والـديَّ العزيـزين حفظهـما الله . . ، إلى ابني حسَّام مـع أطيب الأمنيـات . . إلى أستـاذي المـربي الكـريم . . محمـد المـبروك إسـماعيـل إلى المؤمنـين بسيـادة دولـة القـانـون والعدالة . . .

إلى كـل إنسان ينـاضل من أجـل إقامـة العدل والحـرية والمساواة في العالم . . . أقدم هذَا الجهد إجلالاً وتقديراً .



الطبعة الاولى

1399 و.ر ـ 1989م

الكمية المطبوعة

5000 نسخة

رقم الايداع

1989/771 م

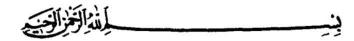
دار الكتب الوطنية
بنغازي

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

مصراتة ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ص.ب 17459 مبرق (تلكس) 30098 "مطبوعات"

المقدمـة



لا ينبغي أن يستقر في الوهم أن العـلاقات الـدولية جـزء من القانـون الدولي العام بل هي منه بسبب وإن اختلفت تماماً عنه اختـلاف القانـون نصوصـاً وروحاً، والوقائع المقضي بها عليه فتمت فرق بين النظر والتطبيق وبين العـرض والجوهـر وإن كانا لا ينفصلان، كما أن القانون الدولي يقوم على قواعد عامـة يتفق عليها المجتمـع الدولي ولها قوة النفاذ وله محاكمه التي يتحرك فيها على أرض قوية من هذه القواعـد. فضلاً عن أن هذه العلاقات منها ما له صفة العمـوم فلا تفلت منـه أمة ولا يحتـال في خرقها شعب ولا تتعارض فيها المصلحة العامة الدولية لإقرار حيـاة العالم وحيـاطتها بما يحفظ عليها وجودها.

ثم إن القانون الدولي العام تتـولى أمره مؤسـسـات المجتمع الـدولي، ولها أن تحذف منه، وأن تضيف إليه، وأن تعدل فيه بما يلائم التطور السريع الذى لا يعرف الأنـاة والصبر، فـالأسلحة اليـوم على اختـلاف أنواعهـا لم تكن هي أسلحـة الأمس وأسـاليب الحروب التقليـدية التي كـان يمكن التحكم فيها أو صـدها أو التقليـل من آثـارها أو التخفيف من حـدة عـواقبهـا لم تكن هي أسـاليب اليـوم. والـذي يجعـل القانون الدولي ذا أثر واضح في تنظيم حياة العالم ــ هي العـلاقات الـدولية ــ وهنـا نجد صوراً شتى لهذه العلاقـات بين الأمم المتجـاورة والتي لها حـدود مشتركـة سواء كانت حدوداً أرضية أو مائية. وهذه العلاقات تحكمها مواثيق ومعاهدات تشخصهـا بما فيها من مواد اتفق عليها الطرفان، وأدى هذا الاتفاق إلى احترامها فإذا أخل أحد ببعض هذه الشروط فهنا يتدخل القانون الدولي بتطبيق نصوصه في محاكمه. وهنـاك

علاقات دولية أخرى بين دولة تعيش في قارة وأخرى تعيش في قارة غيرها. وغالبا ماكان يطلق على مجموعة هذه الدول ـ إما كلمة أحلاف كحلف وارسو أو الحلف الأطلنطي أو حلف بغداد فيما سبق أو أسماء أخرى كالكومنولث الذى كان يضم بريطانيا وأحلافها ـ وهذه المجموعات من الأحلاف ـ تحكمها علاقات قد يكون لها صفة السرية المطلقة، وقد يعلن عن بعضها ويخفى الآخر. ولكنها في مجموعها تشكل خطراً غير محكوم بقواعد اعترف بها المجتمع الدولي ولكنها تشبه التكتلات التي وقف منها الثوريون في العالم وبخاصة في العالم العربي موقفاً مضاداً وأنشأوا ما يسمى عدم الانحياز. فإذا وقع خلاف بين هذه الدول المتحالفة أدى إلى عدوان إحدها على الأخرى ـ فإن الحلف لا يستطيع أن يفعل شيئاً.

ويلجأ كل من المعتدي والمعتدى عليه إلى القانون الدولي ليفض في موضوع النزاع بما يعين ويساعد العالم على اجتياز المرحلة الخطيرة التي قد تنشب فيها الحرب وتتوارد فيها النكبات من كل جانب، وهنالك علاقات تقام بين أمم وأخرى تحكمها عقود مبرمة بينها كصفقات القمح المعروفة التي تعقد بين روسيا وأمريكا ـ فإذا تم التعاقد ورجع عن العقد أحد الطرفين وأدى هذا إلى نزاع لم يكن من سبيل لحله سوى القانون الدولي بما له من سلطة لا تخضع إلى أهواء دولة أو نزوة أخرى ولقوة دولة أو ضعف آخرى وإنما الأمر فيه ملاحظة التوازن الدولي ورعايته وحياطته بكل ما يؤدي إلى عدم حيفه أو ميله. وهكذا تتعدد العلاقات وتختلف وهي كلها تدور حول أمرين لا ثالث لهما :

أولهما : مبدأ الدولة وسيادتها، وحماية حدودها، وصيانة استقلالها ومدى ما قد يكون بينها وبين جيرانها من علاقات أو مواثيق أو معاهدات.

ثانيهما : المجتمع الدولي بمؤسساته التي تقوم على مبدأ العدالة وتوخي المصلحة غير المحدودة بأرض أو إقليم أو دولة، وإنما القضاء فيها يقوم على العدالة المجردة كما جاء في القرآن الكريم **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان. . .﴾**[1].

وفي نطاق هذه العلاقات تحدد حقوق الإنسان بما هو فرد في الدولة ولها صلة كبيرة بالمجتمع الدولي، وهذه الحقوق كثيرة عرض لها القانون الدولي جملة وفسرها

---

(1) سورة النحل الآية رقم (90).

علماء الإسلام وأصحاب الرأي فيه. ولعلّنا لا نغالي إذا قلنا إن المعاهدات ونظرية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقواعد التي تحكمها بالإضافة إلى الدولة هي حجر الزاوية والأداة الرئيسية في تنظيم العلاقات الدولية، وبهذا فقد سلكت في دراسة هذا البحث إلى تقسيمه إلى:

مقدمة ـ وتمهيد ـ وأربعة فصول ـ وخاتمة

في المقدمة عرضت فيها تصوري للموضوع وأهميته ومصادره. وتناولت في التمهيد الأسس الصحيحة لدارسة الموضوع دراسة مقارنة بالنسبة للأحكام العامة التي يتضمنها النظامان في تنظيم العلاقات الدولية.

وجاء الفصل الأول ليوضح مفهوم الدولة في الشريعة والقانون والمبادىء الإنسانية التي ترتكز عليها علاقات المسلمين بغيرهم، باعتبار أصل العلاقات الدولية في الإسلام هو السّلم.

ثم تعرضت في الفصل الثانى للمعاهدات وآثارها وشروطها، أما الفصل الثالث فتناولت فيه نظرية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وأما الفصل الرابع فقد عرضت فيه لموضوع المنازعات الدولية والطرق السلمية لتسويتها.

ثم ختمت البحث بخاتمة عرضت فيها النتائج التي توصلت إليها.

وموضوع البحث على ما يبدو من عنوانه فسيح الجوانب، ومترامي الأطراف لا يحده بحث ولا تلم به المؤلفات الوفيرة والمتعددة في التفسير والحديث والفقه والقوانين الوضعية، فلا وسيلة سوى الإيجاز غير المخل وكما قال فقهاء الشريعة «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

وغني عن البيان أهمية العلاقات الدولية، وما وصلت إليه من عناية رجال الفقه القديم والحديث في درسها وتتبعها. ولا عجب، فهي وليدة تطور معاملات الدول فيما بينها، ونتيجة للازدهار الحضاري الذى ساد العالم المعاصر، ولعل هذا هو الحافز لفقهاء القانون الدولي في تتبعها واستقصائها في الفقه اليوناني والروماني والإسلامي وصولاً إلى الفقه الحديث.

علماً بأنني ـ فيما قدمت ـ لا أدعي الفضل والاعتزاز؛ إذ كل ما قمت به لا

يخرج عن كونه إضافة إلى الجهود السابقة في تشييد هذا البناء العظيم، علها تكون ذات فائدة لكل طالب معرفة.

وفي النهاية لا أدعي أني قد وفيت الموضوع حقه من الدارسة وبلغت فيه الكمال، فالكمال لله وحده.

والله أسأل التوفيق في كل عمل نقصد به خير العلم ليكون في خدمة الإنسانية.

والله من وراء القصد

تمهيد عام

البحث في موضوع العلاقات الدولية بين الشريعة والقانون ليس سهلاً أو ميسراً، ولعقد مثل هذه المقارنة في خصوص الأحكام التطبيقية للعلاقات الدولية على أساس صحيح يجب أن تكون مبنية على أسس موضوعية في حالة ما إذا كانت المقارنة تستهدف الوصول أو الوقوف على الحقيقة الخالصة والخالية من التعصب الأعمى.

وهذه المقارنة ستكون مختصرة عن الأحكام العامة التي يتضمنها النظامان في تنظيم العلاقات الدولية، وذلك من أجل بناء رأى واضح حول هذا الموضوع.

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الدراسة المبنية على أسس موضوعية من الواجب أن تكون أبعاد المقارنة فيها منضبطة من حيث الزمان والمكان والبيئة، وأن تكون شاملة لجميع المجالات الاقتصادية والسياسية وغيرها.

لقد ظهرت الشريعة الإسلامية التي تعتبر تغيراً في جوهر السياسة والاجتماع قائمة على نصوص ذات صلة بالوحي الإلّهي بما يحقق القضاء على ضروب الفساد التي سادت العالم يومئذ.

وهذه الدعوة ظهرت في القرن السابع الميلادي في حين ظهر القانون الدولي في القرن السابع عشر وهو الآن في النصف الأخير من القرن العشرين.

هذا الفاصل الزمني بين النظامين يزيد على ألف ومائتي سنة احتوى على

تغيرات كبيرة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً بكافة ضوابطه وأحكامه ليحكم العلاقات الدولية التي تقوم بين مختلف الجماعات البشرية، ابتداء من مفهوم الدولة وطريق قيامها والأسس التي تسير عليها والعلاقات التي تقوم بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية القائمة على أساس العدالة والحرية والمساواة والأخلاق والتعاون. والنظام القانوني الدولي وضع بعده بـاثني عشر قرنا حيث تبلورت فيها ظروف وقدرات منها الاتصال الدائم والسهل بين الدول، إلا أنه لم يصرح بصورة النظام الدولي نفسه في الشريعة الإسلامية رغم الفارق الزمني الكبير.

فالتصريح العالمي لحقوق الإنسان لم يصدر إلاّ في سنة 1948م. ولكنه اقترن بالشريعة الإسلامية منذ ظهورها. وقد اعترفت بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها.

وكذلك القواعد المتعلقة بالقانون الدبلوماسى هي الأُخرىٰ لم تكتمل الا في ربيع سنة 1969م في مؤتمر ڤيينا في الوقت الذى عرفها المجتمع الإسلامي منذ بداية الدعوة. فالمجتمع الدولي ومؤسساته وهيئاته ومنظماته الدولية لتنظيم صلات الدول بعضها ببعض، وفض المنازعات بينها بالحسنى وإلا بالقوة لم تفكر فيها إلا في القرن الحالي، فكانت عصبة الأمم وليدة النصف الأول من القرن العشرين.

لكن القرآن سبقها منذ أربعة عشر قرناً إلى هذه الدعوة فانظر إلى قوله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فـإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله...﴾**[1].

بل دعا الشعوب إلى التقارب والتساوي في الحقوق والواجبات، انظر إلى قوله تعالى: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم...﴾**[2].

ومما يؤكد أيضا على أن الشريعة الإسلامية لها فضل المبادرة في تنظيم قواعد العلاقات الدولية هو وجود حركة فقهية كبيرة في هذا المجال، ومنها حركة الإمام

---

(1) سورة الحجرات الآية رقم (9، 10).

(2) سورة الحجرات الآية (13).

محمد بن الحسن الشيباني صاحب كتاب «السير الكبير» في القرن التاسع الميلادى الذى سبق جروسيوس الهولندي 1583 ـ 1645، وقد اعتمد الشيباني في كتابه على القرآن والسنة[1]. وأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي صاحب كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية».

أما الفقه الحديث فلم يبدأ إلا في القرن السادس عشر، بل البداية الصحيحة كانت في القرن السابع عشر بعد ظهور مؤلف الشيباني بثمانية قرون على يد «جروسيوس». وعالم اليوم الذي يسوده القانون الدولي غير عالم الأمس الذى كان معروفاً وقت ظهور الإسلام حيث يكاد يكون محصوراً في الجزيرة العربية وفي إمبراطورية فارس وإمبراطورية بيزنطة.

لقد نشأ القانون الدولي لتنظيم العلاقات الدولية التي تقوم بين الجماعات في المجتمع الأوروبي وحده حيث انطبع ذلك القانون ـ أقصد القانون الدولي ـ بالطابع الطائفي الإقليمي الضيق.

وبالرغم من هذا كله لم يأخذ القانون الدولي شكله الحقيقي إلا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

فأي منصف لا ينكر أن الشريعة الإسلامية المتسمة بالشمولية والعالمية هي صاحبة التشريع الأصيل في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، البعيد كل البعد عن الأهواء والعصبية، في وقت لم تكن فيه مؤتمرات ولا عصبة أمم ولا هيئة أمم **﴿. . . إن هو إلا ذكرى للعالمين﴾**[2]، **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً. . .﴾**[3].

---

(1) انظر الامام محمد بن الحسن الشيباني ـ السير الكبير املاء محمد بن احمد السرخسي ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ مطبعة الشرقية ـ 5 أجزاء سنة 1971م ـ الجزء 1 ـ ص (14).

(2) سورة الأنعام الآية رقم (91).

(3) سورة سبأ الآية رقم (28).

الفصل الأول
الــدولــة

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الله لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمٰوات والأَرْض. . . ﴾
صدق الله العظيم

الفصل الأول

الدولة في القانون والشريعة

لقد وجدت قواعد القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول، وبيان حقوق وواجبات كل منها.

الدولة أول من يعني بها القانون الدولي العام وتخاطبها أحكامه، لها المقام الأول والنصيب الأوفر من الدارسة، وباعتبار الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام المنظم للعلاقات الدولية التي لولا هي لما وجد أصلاً.

ولهذا سنبدأ البحث بدراسة مفهوم الدولة، متناولاً ماهيتها، وعناصر تكوينها والمعايير المميزة لها.

هذا ولن نتعرض لدراسة أنواع الدول من حيث تكوينها المادي أو مركزها السياسي.

المبحث الاول

الدولة في القانون

يتركزالنظام الدولي في الوقت الحاضر ـ على تقسيم العالم إلى وحدات إقليمية تعرف باسم الدول، ويزيد عددها في الوقت الحالي على 157 دولة.

والدول هي العنصر الأساس في القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية، فهي تقوم بوضع قواعده بما يتفق عليه.

والدولة هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليه هيئة حاكمة ذات سيادة[1].

أو هي جمع من الناس من الجنسين معا، يعيش على سبيل الاستقرار، في إقليم معين محدود، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع، وهي في الوقت الحاضر وحدة إقليمية، فهى تقوم على أساس إقليمي فتمتد سلطتها ورغباتها لتشمل كل الأشخاص والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها، بعكس ماكانت عليه الحال في العصور الوسطى في ظل نظام الإقطاع، ونظام شخصية القوانين.

ويتفرع على الأساس الإقليمي للدولة أنها وحدها صاحبة السلطات أى صاحبة الاختصاص التشريعي والقضائي في إقليمها، لا تشاركها فيه سلطة أخرى[2].

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام. (الإسكندرية: منشأة المعارف الطبعة، الثانية عشرة، 1975) ص 109.

(2) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ـ يناير 1976) ص 255.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الدولة تقوم أو تنشأ باكتمال عناصر ثلاثة هى :

أولاً : الشعب وهم مجموعة من الأفراد يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية (الجنسية).

ثانياً : إقليم معين ومحدد يقوم عليه الشعب بصفة دائمة.

ثالثاً : قانون وسلطة ذات سيادة تتولى إدارة شئون الشعب وتسيطر على الإقليم.

ولكن هذا قد يختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول نشأت باكتمال هذه العناصر بطريقة عادية، وبعضها الآخر نشأ نتيجة انسلاخ جزء من دولة أخرى وصارت دولة قائمة بذاتها، كما حدث بالنسبة للدول التي نشأت عقب الحرب العالمية الأولى، نتيجة تفكك إمبراطورية النمسا والمجر وانتزاع أجزاء من ألمانيا، وكذلك انسلاخ باكستان الشرقية (بنجلاديش) عن باكستان الغربية في السنوات القريبة الماضية.

هذا كما تنشأ الدول باتحاد عدة دول في دولة واحدة بسيطة أو فيدرالية كما حدث بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة، فقد نشأت باتحاد مصر وسوريا في دولة واحدة، أو كما حدث بالنسبة لتنزانيا، فتكونت من زنجبار وتنجانيقا.

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن هناك ثلاثة عناصر يجب توافرها حتى تقوم دولة ما، وتكون عضوا في الأسرة الدولية وتدخل في علاقات دولية مع الدول الأخرى.

وفيما يلي دراسة لكل من هذه العناصر.

شعب الدولة
«مجموعة الأفراد»

شعب الدولة هم مجموعة أفراد من الجنسين يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية (الجنسية)[1] لا يشترط فيهم عدد معين، فيكفي أن يكون عدد الأفراد

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ـ الأحكام العامة في قانون الأمم (الإسكندرية ـ منشأة المعارف ـ مايو 1970) ص 646.

بحيث يمكنهم من التناسل والمحافظة على كيان المجموعة كوحدة قائمة بذاتها على إقليم معين بصفة دائمة لهم قانون وسلطة ذات سيادة.

ولا يوجد فرق في القانون الدولي العام من حيث المركز القانوني للدول، ما يتصل به من حقوق وواجبات.

هذا كما يجب أن نوضح الفرق بين شعب الدولة والأمة.

فالأمة جمع من الناس تربطهم رابطة واحدة تجمع بينهم، تقوم على وحدة الأصل والجنس والدين واللغة والعادات والتقاليد، لكن لايترتب على ذلك أى أثر قانوني لأنهم لم يتمكنوا من إقامة دولة والاستقرار على إقليم محدد ومعين له سلطة حاكمة ذات سيادة (الوطن العربي) ولا تجمعهم الرابطة السياسية القانونية (الجنسية) التي تجمع بين أفراد الدولة.

لكن الواقع والصحيح بأن كل أمة دولة، وقد عبر عن ذلك العالم والسياسي الإيطالي منشيني بقوله: «إن لكل أمة سيادة على رعاياها وعلى إقليمها».

وهذا يهيء لها قدرة تكوين نفسها وتنظيمها لاختيار حكومة موائمة لحاجاتها ويخولها الحق في أن تتحول من أمة إلى دولة[1].

هذا ما يقضي به الواقع والمنطق، ولكن ما قيمة الواقع والمنطق والحال يجري على خلاف ذلك، لأن العدل في عالم اليوم نسبي والدول لا تنشأ منه بالتدليل ولا تنهار بالجدل، فهناك دول مكونة من أمم وقوميات كثيرة مثل : «الاتحاد السوفيتي» وهناك أمم لم تصبح دولاً بعد مثل «الأمة العربية».

وقد اكتسحت الدعوة إلى القومية في منتصف القرن التاسع عشر الروح الرجعية القديمة، واستقلت أمم كثيرة كانت خاضعة لغيرها وقامت كدول جديدة مثل «الأمة اليونانية والأمة الرومانية والأمة البلغارية وغيرها». باعتبار القومية من العوامل الرئيسة والضرورية لبناء الدولة في بعض الأحيان. ولكن فقدان أو ضعف عامل القومية هو الذي أدى إلى زوال واندثار كثير من الدول.

هذا، ومن الضروري أن ننظر إلى رأى «ستالين» الذي ينظر إليه الفقه

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ــ الأحكام العامة في قانون الأمم ــ المرجع السابق ص 647.

السوفيتي على أنه أستاذ مبدأ القومية، يقول ستالين: «إن الأمة في جماعة مستقرة تطورت عبر التاريخ، وتربطها لغة وإقليم وحياة اقتصادية وتكوين نفساني يظهر في ثقافة مشتركة».

لقد أطلق على شعب الدولة الإسلامية عند نشأتها في المدينة اسم الأمة إذ أسمى الرسول المسلمين في عهد المدينة ــ بهذا الاسم وأدخل تحت مدلوله اليهود كذلك. ثم حل محل هذا الاسم ــ في آيات القرآن الكريم اسم «الجماعة» ــ و «حزب الله». فلما جاء عمر بن الخطاب وحمل لقب أمير المؤمنين كان مفهوماً أن المؤمنين هم شعب الدولة الإسلامية، بيد أن هذا اجتهاد لا يمكن أن نصبغه بالدقة، وكل ما يدل عليه هو أن السيادة في الدولة الإسلامية كانت سيادة شخصية تقوم على عقد البيعة، الذي هو عقد بين الخليفة والمسلمين، ولم تكن ترتبط بفكرة الإقليم. ثم إن المسلمين ظلوا ــ إلى أن قامت الدولة العباسية ــ يتعاملون باسم الله ورسوله دون أن يطلقوا اسماً معيناً على دولتهم.

فلما جاء العباسيون أسموا عهدهم بالدولة إشارة إلى أنه قام كثورة على العهد الأموي «البائد» وتدليلاً على أن عهدهم عهد جديد.[1]

وتختلف العلاقة بين الدولة وبين سكانها تبعاً لاختلاف صفتهم: ــ

مواطنين، أجانب، أقلية

المواطنون:

فالمواطنون في المقدمة، وعلاقتهم بالدولة أشد العلاقات قوة وهم المقصودون بأفراد الشعب، ومرتبطون بها بعلاقة قانونية وسياسية « الجنسية » أياً كان محل إقامتهم، فالدولة هي المعنية بتحديد صفة الذين تضمهم فلها الحق في منح جنسيتها للأفراد، وهي صاحبة الحق أيضاً في سحبها، أي أن منح الجنسية وسحبها مسألة تخص القانون العام الداخلي.

ويتمتع المواطنون الحاملون لجنسية الدولة بالحقوق العامة والسياسية وبالحماية الدبلوماسية عند وقوع الضرر عليهم بالطرق المعتادة المعترف بها في المجتمع الدولي، والمتمثلة في المفاوضات والمطالبات التي قد تتطور إلى ضغط سياسي أو اقتصادى أو

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ــ الأحكام العامة في قانون الأمم ــ المرجع السابق ص 654.

ثقافي، بل وربما يصل الأمر إلى استعمال الجانب العسكري.

وبالإضافة إلى الطرق السابقة هناك طرق قضائية تتمثل في التحكيم والتقاضي أمام محكمة عدل دولية.

الأجانب :

والأجانب لا تربطهم بالدولة أي رابطة سوى رابطة الإقامة، فالحقوق السياسية محظورة على الأجانب، وتولي الوظائف العامة تقتصر عادة على الوطنيين، وتملك بعض العقارات، وهكذا.

وهذا شيء طبيعي أن تميز المواطنين عن الأجنبي، فهم فضلاً عن كونهم عنصر دولتهم الأول يتحملون في سبيلها من الأعباء ما لا يتحمله الأجانب، فعليهم وحدهم تقع مهمة الدفاع عنها، ومن بينهم وحدهم تجند الدولة القوات اللازمة للدفاع عنها.

لقد تطورت معاملة الأجنبي واستقرت أحكامها في القانون الدولي العام بعد زمان طويل من التغير والتقلب، وتغيرت خلاله النظرة إليهم نتيجة لنمو العلاقات بين الدول واطراد الاتصال.

فلم يكن للأجنبي مركز قانوني في المجتمعات السياسية القديمة، فاليونانيون القدماء ينظرون إلى غيرهم نظرتهم إلى الأعداء، فالأجنبي عدو يجوز قتله وسلبه واسترقاقه.

أما القانون الروماني فقد تطورت أحكامه فيما يتعلق بمركز الأجانب، حيث كانوا خارج دائرة أحكامه.

ولكن سرعان ما ظهر قصور ذلك النظام عندما اتسعت رقعة روما، وعندما توافد كثيرون من الأجانب عليها، فاعترف الرومان للأجانب بمركز رسمي في البلاد حتى تطور الأمر وأصبح لهم قانون يعرف باسم قانون الشعوب يطبق أحكامه على الأجانب، ولكن سرعان ما امتد تطبيقه فشمل الرومان أنفسهم.

ونتيجة لذلك تغلبت الأفكار التقدمية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالقانون العالمي.

ولا شك أن من العوامل الرئيسة في تطور معاملة الأجانب ما أوردته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وسنتكلم عن هذا الموضوع عند الحديث عن الدولة في الشريعة الإسلامية، ومن خلال ذلك سيظهر جلياً، دون تعصب، أن الشريعة الإسلامية قد سبقت سواها من النظم القانونية بقرون عديدة، في تنظيم مركز الأجانب المقيمين في دار الإسلام تنظيماً يكفل لهم المعاملة المثلى، ولم يصل أي نظام قانوني في أية دولة متحضرة للآن إلى ما سبق أن وصلت إليه الشريعة الإسلامية من الرقي والسمو في هذا النطاق.

ونتيجة لزيادة الاتصال بين الشعوب في العصر الحديث، وازدياد الترابط بين الأجزاء المختلفة للعالم، تطورت قواعد القانون الدولي في معاملة الأجانب، بحيث تلتزم كل دولة بأن تعامل الأجانب المقيمين على إقليمها على أساس منحهم الحد الأدنى من الحقوق المقررة دولياً.

ومن المجمع عليه في عرف القانون الدولي أن على الدولة ــ بصفتها عضواً من الإنسانية جمعاء ــ التزاماً يجب عليها بمقتضاه أن تعترف . للأجانب المقيمين في إقليمها بحق ممارسة الحقوق الخاصة الأساسية وبعض الحقوق العامة، وما هذا الالتزام الدولي إلا تفريع على الأصل الدولي الذي يلزم الدولة باحترام الشخصية الإنسانية من جميع الأفراد وطنيين كانوا أم أجانب، فالاعتراف بالشخصية الإنسانية للفرد يوجب الاعتراف له بحق التمتع بالحقوق. وقد تباينت وجهات الرأي في الفقه فيما يتعلق بتحديد الحقوق التي يجب الاعتراف بها للأجانب، تفريعاً على مبدأ احترام الشخصية الإنسانية فيهم، وعلى أن من المجمع عليه أن هناك حدا أدنى لهذه الحقوق يجب على كل دولة متحضرة أن تلتزمه، وأن تعترف به للأجانب المقيمين في إقليمها، والحقوق التي يتضمنها هذا الحد الأدنى ترجع إلى الأصول الخمسة التالية[1]:

1 ـ الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية .
2 ـ الاعتراف له بالحقوق المكتسبة.
3 ـ الاعتراف له بالحرية التي تتطلبها الشخصية الإنسانية.
4 ـ الاعتراف له بحق التقاضي.

---

(1) د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم ــ المرجع السابق ص 300 وما بعدها.

5 ـ الاعتراف بحقه في الحماية الإدارية للدولة.

1 ــ الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية يتبعه الاعـتراف له بـالأهلية القـانونيـة للقيام بالأعمال القانونية الضرورية للحياة الفردية.

فللأجنبي الحق في التصرف في ماله عن طريق الهبة أو عن طريق الوصية، كما أن له الحق في الميراث وفي التـوارث، وله الحق أيضـاً في تملك الأموال وإبـرام كافـة العقود التي تنتمي إلى دائرة القانون الخاص.

وللدولـة الحق في تقييـد حق الأجنبي في تملك الأمـوال القـائمـة عـلى إقليم الدولة.

2 ــ الاعتراف للأجنبي بالحقوق المكتسبة يشمل حقه في التمتع بجميع الحقوق التي اكتسبها في إقليم الدولة، ما دام اكتسابه لها كان بطريق شرعي.

هـذا وقد قـررت محكمة العـدل الدوليـة الدائمـة في حكمها رقم (7) المبـدأ التالي: ــ

«إن كل تصفية لأموال الأجانب يعد خروجاً على القواعد التي تنـطبق عمومـاً في شأن معاملة الأجانب وفيما يتعلق بالحقوق المكتسبة ــ ومثل هذا الإجراء المحظور لا يتحول إلى إجراء مشروع بحجة أن الدولة تطبقه على رعاياها».

غير أنه من المجمع عليه في العرف والفقه الدوليين أنـه يجوز للدولـة أن تنتزع ملكية أحد الأجانب أو مصادرتها في الأحوال التالية :

1 ــ إذا صدر بذلك حكم جنائي على أثر جريمة ارتكبها الأجنبي.
2 ــ إذا تطلب النفع العام القضاء على المال المملوك للأجنبي.
3 ــ إذا استلزمت الضرورات الحربية أو السياسية ذلك.
4 ــ التعديل في تشريع الدولة وتخفيض سعر الفائدة.

3 ــ الاعتراف للأجنبي بالحرية اللازمة التي تتطلبها الشخصية الإنسانية وتتمثل في :

(أ) حرية العقيدة، وهذه لا يرد عليها قيد أو شرط.
(ب) حرية ممارسة الديانة علناً، ويرد عليها قيد النظام العام والآداب.

(جـ) الحرية الفردية، وترد عليها قيود الصالح العام والآداب العامة والصحة العامة والضرورات الحربية.

(د) حرمة المسكن وحرية التنقل، وهذه ترد عليها القيود السابقة.

4 ـ الاعتراف للأجانب بحق التقاضي أمام محاكم الدولة سواء كمدعين أو مدعى عليهم. ولها أن تقيد ذلك بشرط التأكد من حسن نية الأجنبي وفقدان رغبة الكيد للمواطنين.

5 ـ الاعتراف بحق الأجنبي في التمتع بحماية الدولة المقيم على إقليمها، وعلى الدولة أن تحميهم من الاعتداء، وأن تدفع عنهم الأذى، وتعاقب المعتدي.

هذا، ويلاحظ أن المبادىء القانونية السابقة المبينة في القانون الدولي. . . لا تتناول بالتنظيم مسألة النشاط الاقتصادي للأجانب المقيمين في إقليم الدولة.

وهذه المسألة متروكة لاختصاص كل دولة، فلها أن تضع لتنظيمها من القواعد ما يناسبها. ويمكن القول ـ اعتماداً على ذلك ـ أن لكل دولة الحق في أن تحظر على الأجانب ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي في إقليمها، مع ملاحظة ما عقدته من اتفاقات دولية في هذا الشأن بشرط أن يكون الحظر عاماً.

هذا، كما يجوز للأجنبي المقيم على إقليم دولة أخرى أن يغادر ذلك الإقليم في أي وقت يشاء، إلا أن بعض الدول تشترط الحصول على تأشيرة خروج ولا يمنح الأجنبي هذه التأشيرة إلا بعد التحقق من أنه لا يقصد الفرار من وجه العدالة أو الهرب من دفع الالتزامات المالية التي عليه.

كما يجوز للأجنبي الخروج من الإقليم باختياره، فإنه يجوز للدولة في أي وقت شاءت أن تخرج الأجنبي، ولها ما تريد في اتخاد الإجراءات والتدابير الأمنية اللازمة لحفظ أمنها وسلامتها، فكما قلت: يصل الأمر إلى طرد الأجنبي من البلاد بشرط ألا تستخدم ذلك إلا في الظروف الاستثنائية، وللشخص المطرود حق الدفاع عن نفسه والاتصال بالقنصل الخاص لدولته. وللدولة الحق في أن تمارس ولايتها الجنائية على الأجانب الذين يرتكبون جرائم على إقليمها، والإبعاد إجراء من إجراءات الأمن يتخذ من قبل السلطات المختصة في الدولة، والإبعاد لا يعدُ عقوبة تفرض على المستبعد بل إجرء إداري في غالبية الدول.

الأقليات :

أما الأقليات[1] فهي مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة.

فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية وتوجد أقليات وطنية، وكذلك أقليات أجنبية ولكل منها حقوق مختلفة.

والفكرة العامة التي تحكم حقوق الأقليات وواجباتهم هي أنه لا يجوز إيجاد أي تميز بين الأفراد الذين يدخلون في نفس المجموعة.

فلكل الأقليات الحق في حماية حياتهم وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، الحرية الفردية بالمعنى الدقيق، وحرية المسكن، وحق الهجرة، وحرية العقيدة، وحرية اختيار المهنة. . . إلخ.

وفضلاً عن ذلك فإنه بالنسبة للأقليات من المواطنين يجب المحافظة على لغتهم وتسهيل استعمالها، وذلك بمنحهم الحق بافتتاح مدارس خاصة بهم لدراسة لغتهم وتمكينهم من المحافظة على تراثهم وسماتهم الخاصة.

كما يتساوى أفراد الأقلية الوطنية مع أفراد الأغلبية في الحقوق السياسية والمدنية وغيرها.

وفي مقابل تلك الحقوق يقع على عاتق الأقليات واجب الولاء للدولة والإخلاص لها، إذ لا يستساغ أن يكونوا عنصراً معادياً أو خطراً على سلامة وأمن الدولة كما حدث من جانب الأقلية الألمانية في بولونيا قبيل الحرب العالمية الثانية.

لقد عالج الفقه الإسلامي وضع الأقليات المسلمة التي تنتمي إلى دول غير إسلامية، وسنتناول هذا الموضوع في موضع آخر.

إقليم الدولة

مجال الحديث في هذا الموضوع طويل، ولكن سأقتصر الحديث عن العموميات الرئيسة له.

---

(1) د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، الإسكندرية 1974ـ ص 59.

الإقليم هو رقعة من الأرض يقيم عليه شعب الدولة، ولا يشترط فيه مساحة معينة، أو مترابطة الأجزاء، أو مسكون كله أو جزء منه، المهم فيه أن يكون محدداً يستقر عليه الشعب بصفة مستديمة يختص بخيراته ويباشر سلطته وسيادته عليه. وهو أصلاً يتكون من اليابس وما يعلوه من الفضاء وما قد يحيط به من الماء. إذ لا يوجد من قبل إقليم يتكون من عنصر الفضاء وحده أو من عنصر البحر «الماء» وحده، ولا توجد دولة يكون إقليمها من قطاع بحري، أو قطاع هوائي دون القطاع اليابس من الأرض[1].

كما قلت لا يشترط في الإقليم أن يكون ذا مساحة معينة، فليس هناك حد أدنى يتطلب في هذا الشأن، فضيق المساحة أو كبرها لا يؤثر في وجودها وتمتعها بالشخصية الدولية، إذ لا يوجد في مبادىء القانون الدولي العام المنظم للعلاقات الدولية ولا فيما جرى عليه العرف الدولي. فمتى وجد الشعب وتوفرت السلطة والسيادة فإن عناصر تكوين الدولة تكتمل بعنصر الإقليم بغض النظر عن مساحته، وهناك أمثلة كثيرة لدول صغيرة جداً لها شخصيتها الدولية وتمارس نشاطها في المجتمع الدولي كأي دولة عملاقة أخرى ـ من الناحية النظرية والواقع عكس ذلك ـ ومن تلك :

إمارة موناكو التابعة لفرنسا، ومساحتها لا تتجاوز كيلومتراً ونصف كيلو، وسان مارينو في شمال غرب إيطاليا ومساحتها ستون كيلومتراً مربعاً، وغرند وقيه لوكسمبرج وتقع بين فرنسا وألمانيا ومساحتها لا تتجاوز ألف كيلومتراً مربعاً، وإمارة أندرو بين فرنسا وأسبانيا ومساحتها أربعمائة وخمسون كيلومتراً مربعاً، وكذلك سويسرا، نيكاراغوا، السلفادور، الفاتيكان[2] ولا يشترط في الإقليم أيضا أن يكون متصل الأجزاء فقد يكون الإقليم منفصلة بعض أجزائه عن البعض الآخر مثل بريطانيا واليابان حيث تشمل جزراً متناثرة، بل قد يكون الإقليم في أكثر من قارة كالاتحاد السوفيتي وتركيا، ويقع إقليم كل منهما في أوروبا وآسيا معاً.

وكذلك الجمهورية العربية المتحدة إذ كانت تتكون من الإقليم الشمالي «سوريا» ويقع في آسيا والإقليم الجنوبي «مصر» ويقع في قارة أفريقيا، وباكستان قبل

---

(1) د. علي الصادق أبو هيف: القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص 115.
(2) د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم ـ المرجع السابق ص 350.

أن ينفصل عنها إقليم بنجلاديش الذي يقع في الطرف الشرقي للهند[1].

وإن كان لا يشترط في الإقليم مساحة معينة ولا يشترط الترابط بين أجزائه، إلا أنه يشترط فيه أن يكون محدداً ومعيناً أو هذا هو المعيار الذي يميز به من بين الدول، والحدود التي يعين بها إقليم الدولة قد تكون طبعية كالجبال والأنهار والبحار، وقد تكون صناعية، وهي تلك العلامات التي يصنعها الإنسان لبيان الفواصل بين الدول.

وفكرة تعيين وتحديد إقليم الدولة لم تتبلور في صورتها الحاضرة إلا في نهاية العصور الوسطى.

وقد تكونت الحدود الحالية القائمة بين الدول نتيجة عوامل كثيرة ومتداخلة أهمها الأسباب التاريخية والسياسية والحربية والجغرافية.

والإقليم يشمل كل ما تحت سطح الأرض من معادن أو غازات أو مواد معدنية، ويمتد هذا المدى إلى أى مسافة يستطيع الإنسان الوصول إليها. ويشمل الإقليم أيضا البحار المحيطة بإقليم الدولة من جميع الجهات وهي إما بحار مقفلة لا تتصل بالبحر العام كالبحر الميت في فلسطين وبحر قزوين بين روسيا وإيران. أو بحار غير مقفلة والتي تتصل بأعالي البحار ببوغاز أو مضيق كالبحر الأسود، فهذه البحار إذا كانت واقعة جميعها في إقليم الدولة اعتبرت جزءا من إقليمها تمارس سيادتها عليه سيادة تامة، فالدولة الحق في القيام بعمليات خفر السواحل، ووضع أنظمة الملاحة والصيد، ووضع النظم البحرية على السفن التجارية في بحرها الإقليمي حسب المدى، على أن تحديد مدى البحر الإقليمي لم يكتسب صفة القاعدة الملزمة، فالبعض يرى أن التحديد بمسافة معينة والبعض الآخر يرى عدم تحديدها ـ على حسب الدول ـ ويشمل البحر الإقليمي الخلجان والبواغيز والقنوات.

أما أعالي البحار فللجميع دولاً وأفراداً حق الانتفاع الحر بها على السواء، وهذا مبدأ مستقر ويعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

---

(1) د. علي الصادق أبو هيف : القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص 115.

هذا كما يشمل الإقليم طبقات الهواء الواقعة فوق الإقليم الأرضي والمائي للدولة.

لقد اختلف الفقهاء في ذلك فالبعض يرى أن شأنها شأن البحار العامة لا تخضع لسيادة أحد، والبعض الآخر يرى بأن الهواء ملك الدولة مطلقاً قياساً على الإقليم الأرضي[1].

والرأي المعمول به حالياً يرى اعتبار الطبقات الهوائية ملكاً للدولة ملكية مقيدة بحق ارتفاق، هو حق مرور المراكب الهوائية المملوكة للدول الأخرى وغيرها.

وقد أخذت بهذا الرأي اتفاقية باريس للملاحة الجوية في 13 أكتوبر سنة 1919 حيث نصت المادة الأولى منها على أنه (لكل دولة كامل السيادة على المنطقة الجوية التي تعلو إقليمها. وينصرف معنى الإقليم هنا إلى الإقليم الأصلي والمستعمرات ومجموعة المياه الإقليمية التي تجاورها)[2].

ونصت المادة الثانية على أنه (تلتزم كل الدول المتعاقدة فيما بينها بأن تسمح كل منها لطائرات زميلاتها بالمرور البريء في وقت السلم فوق إقليمها، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذه الاتفاقية. ويتعين على الدولة صاحبة الإقليم عند تطبيق القواعد التي تضعها لتنظيم مرور الطائرات الأجنبية فوق إقليمها ألا تميز في المعاملة بين هذه الطائرات تبعاً لجنسيتها).

كما أخذت بهذا الرأي معاهدة الطيران المدني سنة 1944 بشيكاغو[3].

السيادة والقانون

يمكن أن نعرف السيادة بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها وسكانها، واستقلالها عن أية سلطة خارجية[4].

فكلمة السيادة تعبير يجري في كتب القانون الدولي العام في العصر الحاضر، وفحوى هذا التعبير أن يكون سلطان الدولة أصيلاً على الإقليم الذي يختص به بما

---

(1) راجع أبو زيد رضوان ـ القانون الجوي ـ القاهرة ـ دار الفكر العربي ص 200.

(2، 3) د. عبد الحميد بالحاج: النظم الدولية في القانون والشريعة ، القاهرة ـ دار الاتحاد العربي للطباعة سنة 1973 : ص 133.

(4) د. محمد طلعت الغنيمي: نفس المراجع السابقة ص 686.

يوجد فيه من أشخاص أو أموال، وأن تكون علاقتها بغيرها قائمة على أساس سلطاتها.

ومن خلال هذا يظهر جلياً أن لسيادة الدولة مظهرين: ــ

ــ أحدهما في الداخل، كنتيجة لسيادتها تتولى بسط سلطانها وإدارة شئون الإقليم المختلفة والقيام بمهمة التشريع والتنفيذ والقضاء بحيث يكون جميع أفراد الدولة خاضعين لقوانينها.

ــ وثانيهما في الخارج، ويكون بتنظيم الدولة لعلاقاتها مع الدول الأخرى على أساس من الاستقلال الذى لاتبعية فيه لدول أخرى. بل تقوم علاقاتها عن طريق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وحضور المؤتمرات الدولية، والمشاركة في المنظمات والهيئات الدولية وغير ذلك من الأنشطة الدولية.

ويترتب على هذه السيادة المطلقة وفق المظاهر السابقة مجموعة من الحقوق منها: ــ

ــ للدولة الحق في أن تكون مستقلة في علاقاتها وفي اختيار الدول التي تريد أن تدخل معها في علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو غيرها.

ــ وللدولة الحق أيضاً في وضع الأنظمة القانونية والدستورية التي تلائمها حتى تضمن حسن سير دواليبها على أحسن ما يرام.

وفرعوا ــ على تكامل عناصر قيام الدولة بتوافر أركانها الثلاثة ــ أموراً منها[1]:

1 ــ حق الدولة في اختيار نظامها السياسى، فلها أن تختار النظام الملكي أو الدكتاتوري. سواء تم ذلك الاختيار بطريق سلمي أو بإحداث انقلاب أو ثورة دون أي تعرض من الدول الأخرى.

2 ــ حرية الدولة في إدارة إقليمها، فلها أن تختار النظام الاقتصادي الذي يناسبها رأسمالياً كان أو اشتراكياً، وأن تفرض الضرائب وتدير المرافق العامة فيها.

3 ــ للدولة كامل الحرية في تنظيم علاقاتها بالأفراد على شريطة عدم التفرقة بسبب

---

(1) الأستاذ علي علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة الثانية للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1964. ص 122.

الجنس أو الدين أو اللون. هذا الذى وصلت إليه قواعد القانون الدولي حديثاً وهو أصل أصيل في الإسلام وسيظهر هذا جلياً عند تناولنا الدولة في الشريعة.

4 ـ للدولة أن تسن ما تراه مناسباً ولازماً من التشريعات. وأن يخضع لها جميع سكانها من رعايا وأجانب، على ألا تخل بالقواعد القانونية الدولية وإلا تعرضت لسخط الدول.

5 ـ من أهم مظاهر السيادة ولاية القانون وسلطة القضاء بالنسبة للرعايا وللأجانب الموجودين في إقليمها. ويستثنى من ذلك رؤساء الدول الأجنبية من ملوك ورؤساء، وكذلك المبعوثون السياسيون والقوات الحربية للدول الأجنبية متى سمح لهم بالمرور في إقليم الدولة، أو الإقامة بغرض معين، ويستثنى أيضاً أصحاب الامتيازات الأجنبية.

التطور التاريخي لمبدأ السيادة:

وموضوع السيادة موضوع إنساني عميق، وهو ـ بوصفه نتاجاً إنسانياً ـ لا يرقى إلى الكمال أبداً، بل هو ـ وفي المراحل المختلفة لتاريخه ـ يصور عرضاً مستمراً للصراع الإنساني بين قوى الخير وقوى الشر، وبين المثل العليا والشهوات والأطماع. مما يجعل منه مأساة إنسانية.

ولا يتسع المجال أمامنا لعرض كافة مراحل هذا الصراع في تاريخ البشرية، فتاريخ هذا الصراع تاريخ مستمر ومتصل. وقد شمل كل الجماعات الإنسانية منذ بدء الخليقة، ولما يزل قائماً. ويكفي أن نذكر في هذا البحث ـ وفي اختصار ـ ما كان متعلقاً بفكرة السيطرة التي رتبت ـ في نطاق القانون ـ مبدأ السيادة، وحددته تحديداً يختلف باختلاف مراحل النمو والتطور التي لابست المجتمع الإنساني[1].

ففي مصر القديمة نجد السلطة في الدولة قد قامت على دعامتين: المادية والدينية. وكانت الدعامتان تزدوجان في شخص الملك في أول الأمر، ثم استقلتا

---

(1) د. حامد سلطان ـ القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق ص 591 وما بعدها. و د. محسن السيشكلي ـ الوسيط في القانون الدولي العام ـ الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق 1973، ص 310 وما بعدها.

بعد ذلك في هيئتين منفصلتين:

ـ تزاول إحداهما السلطة على الإقليم وعلى الرعايا.

ـ وتباشر الثانية، وهي هيئة الكهنوت ـ السلطة على الرعايا، بل وعلى الملك نفسه، عن طريق الدين[1].

إن لفظ السيادة، أو لفظ السلطة، لم يكن معروفاً أو مألوفاً في مصر القديمة، إذ كانت الحياة تسير، ولم تبد حاجة إلى تبرير قيام الدولة، أو تفسير روابط السيطرة والخضوع بين الحاكم والمحكومين. بل إن الحاكم كان بمثابة الإله المفوض في خلق الكون وربه الأسمى.

وعلى المنوال نفسه صارت الأمور في حضارة الفرات وحضارة السند.

واليونان القديمة كانت مقسمة إلى مدن مختلفة، وكانت كل مدينة مستقلة بذاتها وتكون جمهورية بمفردها. وترتبط فيما بينها جميعاً بعلاقات السلم أو علاقات حرب حسب الأحوال. على أن «السيادة» ذاتها ـ بمفهومها الحالي ـ لم تكن معروفة لدى اليونانيين، على الرغم من أنهم عنوا بوضع نظرية عن الدولة ذاتها، كما يدل على ذلك كتاب أرسطو عن «السياسة». وقد استعمل أرسطو لفظ «السيادة» ثلاث مرات في كتابه[2]:

أما بالنسبة لروما فقد كانت تنظر إلى علاقاتها مع الدول الأُخرى نظرة الرئيس إلى المرؤسين، لأن علاقات الشعوب الأخرى كانت علاقات التبعية في صور مختلفة. وكان نظام القانون الروماني يقسم هذه الشعوب وفق ما يلي:

1 ـ الشعب الروماني صاحب الصدارة والرئاسة.

2 ـ الشعوب الصديقة لروما المتمتعة بالحكم الذاتي.

3 ـ الشعوب الحليفة لروما.

4 ـ الشعوب الخاضعة للحكم الروماني.

5 ـ الممالك المستقلة سابقاً والتي توارث عروشها الأباطرة الرومانيون[3].

---

(1) د. حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم ص 597.

(2) مراجع دروس الأستاذ سيل لعام 1948 ص 26 نقلاً عن د. محسن السيشكلي، المرجع السابق ص 311.

(3) د. حامد سلطان ـ القانون الدولي العام وقت السلم ـ المرجع السابق ص 599

وبالرغم من هذا فإن الإمبراطورية الرومانية الجرمانية «بدأت تفقد سيطرتها على بعض شعوب أوروبا الغربية مع مرور الزمن. لقد تحررت إنجلترا من رابطة الإمبراطورية، وبدأت في صورة الدولة المستقلة، وكذلك فرنسا. أما أسبانيا فلم تعترف قط برابطة التبعية للإمبراطورية. وقد ترتب على بدء ظهور هذه الدول المتحررة أن تكونت في العصور الوسطى حركة فكرية أدركت مفهوم السيادة، وحاولت تحديد معناه وتقنين مدلول ما يدخل فيه أو يتفرع عليه من حقوق. وكانت هذه الحركة الفكرية تذهب إلى أن «للسيادة» وجهين:

ـ وجهاً ينظر إلى نطاق العلاقات الخارجية.
ـ ووجهاً ينظر إلى الداخل، وذلك بعنايته بسلطة الأمة في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة[1].

ثم جاء الإسلام في أوائل القرن السابع وانتشر دينه انتشاراً سريعاً. والإسلام دين ودولة، والأصل الأول فيه كتاب الله سبحانه وتعالى، والذي لم يتعرض إلى تفصيل الجزئيات، بل نص على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة، وسنبحث ذلك عند الحديث عن السيادة في الدولة الإسلامية.

هذا هو التطور التاريخي لمبدأ السيادة باختصار، ومنه يتضح أن مبادىء «السيطرة والتحكم» وجدت منذ وجد التجمع الإنساني، وأن الصراع استمر قائماً في الإمبراطورية الرومانية إلى أن بدأت الدول في الاستقلال عنها ـ وكما أوضحنا ـ وأن الدولة الإسلامية هي النظام الوحيد الذي قام على تحرر الفرد والمجتمع من السيطرة والتحكم وأحل بدلها العدالة، والشورى، والمساواة، والحرية.

السيادة في العصر الحديث:

بدأت أوروبا في عصر النهضة في صورة الجموع المتحررة من السلطتين الإمبراطورية والبابوية، وذلك نتيجة لما يلي: ـ

أ ـ قيام الملوك والأمراء المستقلين.

(1) مراجع «فان كان» في محاضرات لاهاي المجلد 66 لسنة 1938 نقلاً عن د. محسن السيشكلي، المرجع السابق ص 319.

ب ـ تقسيم الإمبراطورية الجرمانية الرومانية المقدسة.
ج ـ قيام حركة الإصلاح الديني[1].

لقد استقر هذا استقراراً ثابتاً بقيام معاهدة «وستفاليا» في سنة 1648، وهي المعاهدة التي تعد نقطة البداية في ظهور القانون الدولي العام الحديث، وأهمية هذه المعاهدة ترجع إلى ما يلي[2]:

1 ـ أنها كانت نتيجة لأول مؤتمر أوروبي انعقد بمحض رضا الدول المشتركة فيه لتنظيم شئونها، ولحل المنازعات والمشاكل الدولية التي كانت قائمة بينها، فهي التي خلقت العائلة الدولية أو الجماعة الدولية.

2 ـ أنها ساوت بين الدول جميعاً، الجمهورية منها والملكية، الكاثوليكية والبروتستانتية «الدول المجتمعة».

بعد ذلك جاء عصر الاكتشافات الجغرافية التي ترتب عليها ظهور وحدات جديدة لم تكن معلومة لأوروبا من قبل، في القارة الأمريكية، وفي القارة الآسيوية، وفي القارة الأفريقية. فلم يصبح الأمر مقصوراً على أوروبا من جهة، والدولة الإسلامية من جهة أخرى.

وقد دفعت هذه الأحداث إلى ظهور الدولة في صورتها النهائية الحديثة، «على أن الشخص الذي ارتبطت به نظرية السيادة في تاريخ العلاقات هو «جان بودان» المفكر الفرنسي الذي أخرج في سنة 1577 مؤلفاً عنوانه «الكتاب الستة للجمهورية» وهو يتضمن نظرية كاملة في خصوص السيادة. ويضاف إلى ذلك أن بودان هو أول من أدخل اصطلاح السيادة في نطاق النظريات المعاصرة من مؤلفه الذي نشره باللغتين الفرنسية واللاتينية. وقد عرف السيادة التعريف التالي:

« هي السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي تخضع للقوانين ». ويمكن إجمال نظريته في المبادىء التالية: ـ

1 ـ العنصر الرئيس في تكوين الدولة هو وجود السلطة العليا التي تتركز فيها كل السلطات الأخرى، فالمركزية في السلطات هي عماد الدولة.

(1) د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق ص 658.
(2) د. سامي جنينة: القانون الدولي العام ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية سنة 1938 ص 62 ـ 63.

2 ـ السلطة العليا المركزية في الدولة لا ترأسها سلطة أخرى تسمو عليها، وهي تباشر سلطاتها على المواطنين من دون قيد يحدها.

3 ـ السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شئون الأفراد، وذلك لأنها سلطة تختص بإصدار التشريع ولكنها لا تخضع لأحكامه.

4 ـ السلطة صاحبة السيادة في الدولة لا تخضع للقانون الطبعي ولقانون الأمم، وذلك لأنه لا توجد سلطة في الدنيا تستطيع أن تحيا مع غيرها أو أن يستمر التعايش بينهما إذا لم يحد من سلطانها في التصرف أحكام القانون الذى تفرضه الطبيعة أو يفرضه قانون الأمم[1].

هذه هي النظرية التي وضعها «بودان» وقد تناولها من بعده المفكرون في مختلف الدول بالبحث والتعليق والاضافة والنقد.

كما كان للأحداث التي توالت في نطاق العلاقات الدولية أثرها العميق في تطور هذه النظرية في القرون الثلاثة التي انطوت بعد ظهورها.

ونصل أخيراً إلى مرحلة السيادة في التنظيم الدولي. لقد صارت وحدة الجماعة الإنسانية حقيقة ملموسة، والانفصال الذي قام في عصور التاريخ بين العالم الأوروبي المسيحي من جهة، والعالم غير المسيحي وغير الأوروبي من جهة أخرى بدأ يتبدد نوعاً ما. إن الحاجات الجديدة تدعو دائما إلى إيجاد مؤسسات جديدة تسايرها وتستجيب لها حتى لا تختلف عن مصاحبة التطور. ولعله من الأمور التي تلفت الأنظار في هذا المقام ذلك العدد الكبير المتزايد من المعاهدات الجماعية التي تدل على ازدياد الوعي بأهمية الترابط بين الدول على اختلاف أنواعها، وقد بدأت هذه المعاهدات الجماعية لتنظيم المصالح المشتركة للدول كما هو الحال في المعاهدات الخاصة بتسيير المواصلات، وتنظيم البريد، وبالمحافظة على الصحة العامة وغير ذلك حتى تم أخيراً توقيع ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة وأعضاؤها

---

(1) د. حامد سلطان : أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، القاهرة، طبعة سنة 1974 ص 123 ـ 124.

للسعي في تحقيق مقاصدها وفقاً للمبادىء التي ورد ذكرها في الميثاق: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»[1]. ويظهر من هذا النص أن التنظيم الدولي يؤكد على فكرة «السيادة» على أساس المساواة فيها بين جميع أعضاء الهيئة فيما يأتي: ــ

1 ــ أن تكون جميع الأعضاء متساوية من الناحية القانونية، بمعنى أن تتساوى أصواتها قانوناً.

2 ــ تمتع جميع الدول الأعضاء بالحقوق الكاملة في السيادة داخلياً وخارجياً.

3 ــ احترام الشخصية القانونية لكل دولة عضو في هيئة الأمم، كما تحترم سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.

4 ــ أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتنفيذ واجباتها والتزاماتها الدولية بإخلاص[2].

والمساواة في السيادة تقضي بأن تكون كل دولة مهما يكن أصلها ومساحتها متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

والمساواة في السيادة تقتضي أن تتساوى إرادة الدول الأعضاء في الهيئة من حيث القانون فيما يتعلق بالمداولات التي تجري في مختلف فروع الهيئة.

على أن مبدأ المساواة في السيادة الذي قرره ميثاق الأمم المتحدة ليس على إطلاقه. ذلك أن الدول العظمى الخمس الأعضاء الدائمة فيه احتفظت لنفسها ولإرادتها بسلطة كبيرة في الشئون التي تتعلق بالتصويت في مجلس الأمن، وتتمثل الدول الخمس في: الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وشمال أيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية[3]. هذه الدول وحدها لها حق النقض «الاعتراض» على قرار مجلس الأمن، فإذا اعترضت إحداها على القرار المذكور امتنع مجلس الأمن عن إصداره،

---

(1) المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د. عبد الحميد بالحاج: النظم الدولية في القانون والشريعة: القاهرة، دار الاتحاد العربي 1973م ص 228.

(3) د. علي الصادق أبو هيف: القانون الدولي العام. المرجع السابق ص 625.

وصار القرار كأن لم يكن، وذلك مهما تكن أغلبية الأصوات التي وافقت عليه في الأصل. (أين المساواة؟).

وحق «الاعتراض» يعتبر قيداً هاماً يرد على مبدأ المساواة في السيادة، وقد كان له أثر بالغ في شل حركة مجلس الأمن، إن حق النقض أو الرفض في مجلس الأمن من جانب الدول الخمس الكبرى معناه سلب لحرية الشعوب الأخرى، ومعناه هيمنة وسيطرة هذه الدول على حرية الشعوب الصغيرة والنامية، فأي حق هذا؟ إذا كانت الحرية والمساواة والسيادة حقاً للبشرية جميعاً فمن الواجب أن يعم هذا ويملكه أصحابه ولا يقتصر على دولة دون أخرى؛ لأن بقاء المنظمة الدولية وهيئاتها المختلفة بهذا الشكل يعني سيطرة الدول الكبرى على مجريات العلاقات الدولية ، وتقسيم العالم إلى مناطق نفوذ فيما بينها .

هذا، ولا تستطيع دولة من الدول الخروج صراحة على قواعد القانون الدولي، بل نجد الدول دائماً تحاول إضفاء الصبغة الشرعية الدولية على تصرفاتها، وهذا يدل على خضوع الدول للقانون الدولي واعترافها بقوته الإلزامية.

وبنظرة إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجده ينص على التزامات عديدة للدول كعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وضرورة حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً. والقيود التي وردت في الميثاق من شأنها أن تجعل فكرة السيادة في القانون الدولي لا تعني شيئاً سوى حرية الدولة في ممارسة اختصاصاتها في الداخل، وممارساتها للعلاقات الخارجية وفقاً لمبادىء القانون الدولي العام.

وعلى اعتبار السيادة سلطة مطلقة للدولة يترتب عليها نتائج من شأنها هدم قواعد القانون الدولي بأكمله، فالدولة على هذا الاعتبار لا تسلم بوجود قوة أخرى فوق إرادتها ولو كانت قوة القانون وقواعد الأخلاق.

فوجود قواعد القانون الدولي يستلزم إخضاع سيادة الدولة لها.

فالدول ترتبط ببعضها بعلاقات متبادلة ومصالح مشتركة بينها.

وهذه الاعتبارات نتيجة تطور الحياة الجماعية في المحيط الدولي نحو التخفيف من فكرة السيادة حتى يسهل التعاون بين الدول للقيام بالمهام الإنسانية المختلفة، وذلك حسب ما جاء في ميثاق الهيئة العامة للأمم المتحدة.

إلا أن تقييد حرية الدول في هذه الميادين وغيرها لا ينفي فكرة السيادة، وإنما يعطي للسيادة معنىً جديداً هو حرية التصرف وفقاً للقواعد التنظيمية القانونية التي التزمت الدول بمراعاتها في النظام القانوني المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[1].

---

(1) د. عبد الحميد بالحاج: النظم الدولية في القانون والشريعة المرجع السابق ص (138).

المبحث الثاني
الدولة في الشريعة الإسلامية
«دار الإسلام»

لقد تأسست الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ على أثر الفتوحات الإسلامية التي شملت مشارق الأرض ومغاربها التي تلت وفاته، خاصة منذ خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فلا يوجد فرق يذكر بين الدولة التي أقامها الرسول ﷺ والدول التي أقامها الخلفاء من بعده، فكلتا الدولتين أقرت بأن الله هو مصدر السلطة وأن الإنسان هو الحاكم المباشر للدولة.

ففي عهد الخلفاء نظمت أجهزة الدولة والجيش والإدارات والدواوين، وفرضت الضرائب والرسوم وفق الشريعة الإسلامية صاحبة السيادة في الدولة الإسلامية القائمة على أساس العدل والمساواة والحرية.

(لقد ندب الله للأمة زعيماً خلق به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، لتصدر التدبير عن دين مشروع، وتجمع الكلمة على رأي متبوع فكانت الإمامة وهي لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالشرع والعقل).[1]

وتنعقد الخلافة عن طريق :

1 ـ اختيار أهل العقد والحل في كل بلد ليكون الرضا عامًا (النخبة أو المجلس).

2 ـ الموافقة على الاختيار الذي يقترحه الخليفة السابق (اختيار أبي بكر لعمر)[2].

وسلطة الخليفة ليست مطلقة بل مقيدة:

---

(1) أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت - دار الكتب العلمية، طبعة 1978م (ص 3، 5).

(2) انظر الإمام الفقيه أبا محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، القاهرة، جزءان - مطبعة الحلبي، الجزء الأول 1969م، ص 3، 4، 18.

أ ـ بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها دستوراً مقدساً لا يجوز المساس به.
ب ـ بقاعدة الشورى في الحكم (وأمرهم شورى بينهم)[1].
جـ ـ ماتتطلبه المصلحة العامة.

إن العقيدة الإسلامية التي رأت النور من شعب واحد، انتشرت حتى عمت شعوباً أُخرى، واستخدمت الدولة الدين لتحقيق هدفها النهائي ألا وهو هداية البشرية لاعتناق الإسلام عقيدة وعبادة، ديناً ودولة.

والإسلام دين عالمي، خاطب الجمبع بلا تمييز ولا تفريق بسبب الجنس أو اللون، فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تنظيم الأفراد والجماعات والشعوب، والأمم في منظمة عالمية متحدة في العقيدة والمبادىء والأصول التي تحكم العلاقات في المجتمع الفاضل المتحرر من العنصرية والطائفية.

والشريعة الإسلامية قانون واحد يشمل القانون الدولي والقانون الداخلي، فكلاهما يتساوى مع الآخر لأن طبيعة أحكامهما واحدة، ولأن مصدر كليهما واحد، وهدف كل منهما واحد.

هذا، ولا تختلف الدولة الإسلامية في تكوينها عن الدولة الحديثة من حيث تقسيمها إلى عناصر رئيسية ثلاثة:-
ـ شعب الدولة الإسلامية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين.
ـ إقليم يسمى دار الإسلام.
ـ السيادة والقانون (الشريعة).

وفيما يلي دراسة تفصيلية لكل، هذه العناصر الثلاثة.

الشعب في الإسلام

أطلق على شعب الدولة الإسلامية عند نشأتها في المدينة اسم الأمة[2]، إذ أسمى الرسول المسلمين ـ في عهد المدينة بهذا الاسم ـ وأدخل تحت مدلوله اليهود، ثم حل محل هذا الاسم ـ في آيات القرآن الكريم ـ اسم الجماعة الإسلامية كأمة

(1) سورة الشورى الآية (35).
(2) انظر: مجيد خدوري، السلم والحرب في شريعة الاسلام، بيروت الدار المتحدة للنشر، الطبعة الاولى (ص 13 وما بعدها).

متميزة أو أخوة مرتبطة بسلطة سماوية عليا.

﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك همُ المفلحون﴾[1]. فلما جاء عمر بن الخطاب وحمل لقب أمير المؤمنين حيث كان مفهوماً أن المؤمنين هم شعب الدولة الإسلامية، إلا أن هذا الاجتهاد لم يكن لنا أن نصبغه بالدقة. ثم ظل المسلمون ـ إلى أن قامت الدولة العباسية ـ يتعاملون باسم الله ورسوله دون أن يطلقوا اسماً معيناً على دولتهم.

فلما جاء العباسيون أسموا عهدهم بالدولة تمييزاً له عن نظام الحكم عند الأمويين.

ويعتبر العصر العباسي عصر الإبداع في الحضارة الإسلامية، فيه بلغت هذه الحضارة درجة كمالها. وقد تطورت فيه جميع المعارف الإنسانية وانتشرت في أرجاء العالم العربي من حدود الصين والهند شرقاً إلى الأندلس وحدود فرنسا وإيطاليا وسويسرا غرباً.

ويمثل مفهوم الأمة أو الأخوة أساس الجماعة الإسلامية التي بفضل الانتساب إليها يستطيع المؤمن أن يتحصل على السعادة في الدنيا والخلاص في الآخرة.

ويتكون الشعب في الدولة الإسلامية من مجموع الأفراد المقيمين على أرض الدولة الإسلامية، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، وسواء أكانت إقامتهم في دار الإسلام إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة[2].

فالمسلمون جميعاً تربطهم رابطة الأخوه الإسلامية، فالمسلم أخو المسلم مهما تباعدت ديارهم، وهذا أصل قرره الإسلام في كتابه الكريم، فقال تبارك وتعالى: **﴿إنما المؤمنون إخوة...﴾**[3].

فالأمة الإسلامية هي شعب الدولة الإسلامية الواحدة التي استهدف الإسلام إقامتها.

والمسلمون هم المواطنون الأصليون في الدولة الإسلامية، وهم الذين

---

(1) سورة آل عمران الآية 104.
(2) د. عبد الحميد بالحاج، المرجع السابق، (ص 128).
(3) سورة الحجرات الآية رقم (10).

يتمتعون. بكافة الحقوق السياسية أو العامة أو الخاصة فيها، وهم الذين تربطهم فيما بينهم روابط الإسلام وأحكامه الأصولية والكلية القائمة على أساس العدالة والشورى والمساواة والأخلاق، وهم الذين يتحملون مسئوليات التكاليف الإسلامية في كافة الشئون الدنيوية والأخروية.

وعلى الأسس السابقة استطاع المسلمون تكوين الدولة الإسلامية الفاضلة التي يتمتع فيها الجميع بالحريات الكاملة وبالعدالة القانونية والاجتماعية والدولية.

ورابطة الجنسية - كما هي معلومة في الشريعة الإسلامية - كانت مجهولة وقت ظهور الإسلام في جميع النظم التي كانت قائمة وقتذاك، والسبب:

هو أن التجمع الإنساني في صورة الدولة لم يكن قائماً. ورابطة الجنسية لم تنشأ إلا مع نشأة الدولة واستقرارها واجتماع أركانها. أما الروابط التي كانت معلومة ومستقرة في الوقت الذي ظهر فيه الإسلام فكانت رابطة العشيرة أو رابطة القبيلة. ولما ظهر الإسلام أنشأ رابطة جديدة لها قوتها الروحية وهي رابطة الأخوة الإسلامية، وهي الرابطة التي تكتسب بواسطة الاشتراك في[1] العقيدة الدينية الواحدة وهي العقيدة الإسلامية.

فالانتماء إلى الإسلام يربط بين المسلمين جميعاً برباط روحي وثيق، ويؤلف بين قلوبهم ويجمع بينهم في أخوة إسلامية، تقوم على أساس قيام المجتمع الفاضل، وهو المجتمع الذي يستهدف الإسلام إقامته من الناحيتين الدينية والدنيوية.

فالانتماء إلى العقيدة الإسلامية هو الرباط الذي يربط بين المسلم وأمة المسلمين. فالأمة الإسلامية هي شعب الدولة الإسلامية التي استهدف الإسلام إقامتها.

إن الإسلام لم يعتبر في تكوين الدولة الإسلامية العالمية برابطة الجنسية كما ألفته بعد ذلك الأوضاع البشرية للدولة. فلقد رأى أن في ذلك تحيداً وتضيقاً يتنافى مع عالميته وعمومه بوصفه ديناً سماوياً جاء للبشرية جميعاً، ولذلك سما عن جميع هذه الاعتبارات البدائية الشخصية، ورفع درجة الجماعة الإنسانية من أن يكون اتحادها

---

(1) انظر الإمام الأكبر محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة (بيروت: دار الشرق، الطبعة السابعة 1974 (ص 459).

وتعاونها راجعاً إلى غير المبادىء والمثل العليا المبنية على العدل والحرية والمساواة، ورأى أن يوِّحد بين الجميع بالفكرة أو العقيدة التي يعتنقها الجميع عن إيمان ورضا وتكون تلك العقيدة هي الوحدة المشتركة بينهم والروح السارية فيهم.

فالرابطة الأساسية في تكوين الدولة الإسلامية هي رابطة العقيدة الإسلامية.

ولقد كان الخطاب في الشريعة الإسلامية موجهاً على هذا الأساس للأفراد وللجماعات، والشريعة الإسلامية تخاطب الأمة خطاباً مباشراً على أساس هذا الوصف، إذ يقول الله تعالى في القرآن الكريم: **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** أو **﴿يا أيها المؤمنون﴾** وعلى ذلك فإن النصوص القرآنية قد أكدت قيام وحدة لكل جماعة إقليمية على أساس وحدة الإيمان ووحدة العقيدة ووجود رباط الأخوة الإسلامية بين أفرادها. لقد قال الله تعالى في كتابه العزيز الحكيم: **﴿كنتم خير أمةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾**[1].

ويتبين من هذا النص أن وحدة الأمة الإسلامية كمنظمة سياسية عالمية أو كشخصية دولية قامت على دعامتين:

1 ـ وحدة العقيدة القائمة على أساس البناء الاجتماعي والنظام القانوني لهذه الجماعة وذلك في قوله تعالى: **﴿وتؤمنون بالله﴾**.

2 ـ إقامة الشريعة الإسلامية فيها، وذلك في قوله تعالى: **﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾**، وعلى ذلك فالخطاب في الإسلام ليس محدوداً بإقليم معين وليس مقيداً برباط الجنسية أو الموطن، بل هو خطاب مطلق من كل قيد، وموجه إلى البشر جميعاً، بغض النظر عن هذه الروابط.

والرباط الوحيد الذي يعترف به الإسلام هو رباط الإيمان بالله، وإقامة شريعة الإسلام. وعلى ذلك فإن الشخصية القانونية في الإسلام لا يقيدها رباط الإقليم أو رباط الموطن، بل هي تكتسب للأفراد والجماعات على حد سواء إذا توافر عنصراها الأساسيان وهما:

أ ـ الإيمان بالله بالنسبة للأفراد والجماعات.

---

(1) سورة آل عمران الآية (110)

ب ـ إقامة الشريعة الاسلامية بالنسبة للجماعات، واحترام أحكامها وتطبيقها بالنسبة للأفراد[1].

إن الإسلام لا يعترف بفكرة الجنسيات أو غيرها من أسباب التمييز بين الناس، فإن جميع المسلمين متساوون في نظر الشريعة إذ تجري عليهم أحكامها، مهما كان جنسهم أو لونهم أو عنصرهم، وأينما كانت إقامتهم.

فالصبغة الدينية هي التابعية الأصلية التي تعطي صفة المواطن الكاملة في دار الإسلام[2].

ـ أما الأجانب في الدولة الإسلامية فهم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة، على أساس عقد الذمة أو على أساس عقد الأمان (المعاهدون).

وسنبين المعاملة الخاصة لهذه الطائفة، والتي لا يمكن إدراك مستواها الأخلاقي في مختلف النظم التي سبقت قيام الإسلام، أو النظم التي صحبت قيامه، أو النظم القانونية القائمة الآن.

فمن الأمور المعلومة أن الإسلام دين ودولة معاً، ولذلك كان إسلام الجماعة معناه انضمامها إلى أساس الدولة الإسلامية. وقد دعا الدين الإسلامى إلى التسامح مع غير المسلمين، وإلى وجوب احترام عقائدهم وحقوقهم. وإن المتتبع لنصوص القرآن يرى حقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم من (الذميين، والمستأمنين) واعتبارها من أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ومن بعض تلك الحقائق[3]:

أولاً: الحرية والمساواة الإنسانية:

الحرية والمساواة هما الركنان الأساسيان للحقوق الإنسانية، وقد كانا موضع

---

(1) انظر د. حامد سلطان: أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية (ص 107، 183، 184).

(2) د. صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين. 13920هـ - 1974م (ص 85).

(3) انظر الإمام محمد أبوزهرة: العلاقات الدولية في الإسلام - القاهرة، دار الفكر العربي (ص 19) وما بعدها.

اهتمام كل عصر وجيل من قبل فقهاء الفلسفة والقانون والاجتماع والسياسة.

وهذا المبدأ من المبادىء البارزة في الإسلام، إذ أنه يعتبر جميع الناس متساوين في الحقوق والواجبات، دون تفريق من حيث اللون أو النسب أو الجنس أو العقيدة، بل سواسية كأسنان المشط.

والآيات القرآنية دليل ساطع لكل عاقل على أن المساواة مبدأ أساس في الشرع الإسلامي. انظر قوله تعالى: **﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا * إن أكرمكم عند الله أتقاكم * إن الله عليم خبير﴾**[1] **﴿ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة * إن الله سميع بصير﴾**[2].

ومبدأ المساواة يطبق على الواجبات الدينية والعلاقات الدنيوية، فالناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

ولا شك أن قاعدة المساواة في الإسلام تطبق على المسلمين أينما حلوا وأقاموا، وتطبق أيضاً على المسالمين من غير المسلمين المأذون لهم بالإقامة في دار الإسلام (الأجانب)، سواء بعقد الذمة أو عهد الأمان، وسنتحدث عن ذلك في موضوع لاحق.

لقد اعتبر القرآن الكريم الناس جميعاً يستحقون الكرامة الإنسانية المتمثلة في العدل والمساواة والحرية وغيرها، ولذلك قال تعالى: **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾**[3].

كما اعتبر القرآن الكريم المساواة بين جميع البشر حقاً طبعياً يستحقونه بمقتضى الفطرة[4]: **﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل**

د. وهبة الزحيلي، نظام الإسلام «بنغازي – منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثانية 1978 (ص 248) وما بعدها.

د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: بيروت ـ دار اقرأ، الطبعة الثالثة 1982م، (ص 124) وما بعدها.

(1) سورة الحجرات الآية 13.

(2) سورة لقمان الآية 27.

(3) سورة الإسراء الآية (70).

(4) انظر د. حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص 71.

لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم. . . ﴾[1].

وهنا يكون واضحاً أن الإسلام جاء لإنقاذ البشرية مما كانت تعانيه من ظلم وظلام بعكس الشرائع السابقة اليونانية أو الرومانية، فالظلم والعداء أساس تعاملها مع غيرها.

والحرية أيضاً من القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية بل تعتبر من أقدس حقوق الإنسان.

فالشريعة الإسلامية تسلم بحرية العقيدة والفكر وحرية الرأي والاجتهاد، وتقر التسامح بين جميع الأديان والملل والطوائف والمذاهب، ويأمر بالتفاهم والتعاون.

أ ــ حرية العقيدة:

من خلال دراستنا للتاريخ الإنساني نستطيع القول بإن الإسلام لم يفرض العقيدة الإسلامية أو ينشرها بحد السيف كما يزعم المستشرقون المتعصبون، والقرآن الكريم بنصوصه القاطعة يدل على ذلك. إن الإسلام لا يقر الظلم بل إنه دائماً يحث على نصرة المظلومين وحماية حرياتهم الإنسانية وخصوصاً حرية الاعتقاد. لقد احترم الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً فمنع الإكراه في الدين، إذ نص القرآن بالنفي أن يكون الإكراه طريقاً للدين، ومنع المؤمنين أن يكرهوا أحداً على الدين، وخوطب الرسول ﷺ بهذا النص المانع. انظر كتاب الله الحكيم ماذا يقول في هذا الخصوص؟، يقول الله تعالى: **﴿لا إكراه في الدين * قد تبين الرشد من الغي * فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾**[2].

ويقول تعالى: **﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾**[3]. **﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. . . ﴾**[4].

---

(1) سورة الحجرات الآية (13).
(2) سورة البقرة الآية 254.
(3) سورة يونس الآية 99.
(4) سورة الكهف الآية 29.

إن الاسلام اعتبر امتحان المؤمن في عقيدته فتنة، وقرر أن الفتنه أشد من القتل، لأنها تعذيب للروح والعقل والقلب.

إن حرية التدين لاتتكون للإنسان الحر من منع الإكراه فقط، بل لا بد أن يكون أساس العقيدة تفكيراً سليماً يحكمه العقل من غير تقليد، وليس خضوعاً لأهواء جامحة مسيطرة، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد بتفكير حر غير أسير لتعصب الجنسية أو التقليد. ومنع الإغراء للحمل على العقيدة بل يجب أن تكون العقيدة وفق اقتناع شخصى حر ﴿**وهديناه النجدين**﴾[1].

ونقول للمشككين والمتخاذلين بإن الإسلام جاء للتذكير والتبليغ، أما الإيمان فمتروك إلى اختيار المرء واقتناعه، انظر إلى قوله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن * إن ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين**﴾[2].

وبهذا فالإسلام يقرر ويعترف بجميع الأديان من مسيحية ويهودية، الذين يؤمنون بالله الواحد الأحد ﴿**لكم دينكم وليَ دينِ**﴾[3].

لقد طبق الخلفاء هذه المبادىء السامية في معاملة غيرهم، كما سنرى في موضوع آخر.

لقد قال الأفغاني: «إن الأديان الثلاثة، الإسلام والمسيحية واليهودية، متفقة في المقصد والغاية، وان كتبها متفقة بالتعاليم والأسس والمبادىء الجوهرية. وأما اختلاف أهل الأديان فليس هو من تعاليمها، ولا أثر له في كتبها. وإنما من صنع بعض رؤساء الأديان الذين يتاجرون بالدين، ويشترون بآياته ثمناً قليلاً، ساء ماتفعلون»[4].

وعلى المنوال نفسه سار الشيخ محمد عبده، فقاوم التعصب الأعمى، ونادى بالتعاون والمودة بين أبناء البشرية فقال:

---

(1) سورة البلد الآية (10).
(2) سورة النحل الآية 125.
(3) سورة الكافرون الآية (6).
(4) محمد باشا المخزومي، خاطرات جمال الدين الأفغاني، بيروت، طبعة 1931م (ص 179).

«ماهو النازل الذي حلّ بالإنسان فغير معالم الطبيعة، وبدّل أخلاقة السليمة، وحل رابطته النوعية؟... الإنسان جرثومة واحدة، نشأ عنها عائلة واحدة، حواها بسيط واحد، ربطتها عادات وأخلاق متحدة الصفة... ولقد أثرت هذه الحالة تأثيراً طفيفاً في الكم الغفير من عقلاء الناس، فمالوا إلى خدمة الإنسانية من غير أن يتعصبوا لجنس ولا دين ولا مذهب، فإذا رجع الإنسان إلى مركزه الطبعي لا نرى الجمعية البشرية بعد إلا كساكني منزل واحد، ينتفعون بمنافعه على السواء، ويتخذون مس بركات الأرض ما يكفيهم مؤونة التعصب ويكفّهم عن الشقاق والعناد»[1].

وبعد هذا كله نقول لأولئك المغرضين والمتحاملين على الإسلام ومبادئه الخالدة خلود الدهر: نقول لهم، هل انتشر الإسلام بحد السيف كما تزعمون؟ وهل زعمكم هذا يرتكز على أساس متين بعد النظر للنصوص الشرعية الصريحة السابقة؟

ب ـ حرية التفكير والرأي:

وهذه تتفرع من حرية العقيدة، لأن الإنسان كرمه الله سبحانه وتعالى بالعقل ليميزه على باقي المخلوقات، كي يستخدمه في التفكير والتأمل والتدبير. ﴿**إن في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب**﴾[2].

أما الرأي فهو السبيل إلى تبين الحق، ومعرفة الآراء وتبادلها يؤدى إلى حسن التضامن في إدارة الأمور وتدبير الشئون. لقد أقره القرآن وجعله عنصراً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية. انظر إلى قوله تعالى: ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاّعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله...**﴾[3].

فالشريعة الإسلامية توجب ضرورة الأخذ بالرأي، ويقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»[4].

---

(1) محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ والإمام (القاهرة، طبعة 1931م، 3 أجزاء، الجزء (2) (ص 203، 210).

(2) سورة آل عمران الآية (190).

(3) سورة آل عمران الآية (159).

(4) فيض القدير، جزء 6 (ص 13).

وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه فيما ينزل عليه فيه الوحي، وكان في بعض الأحيان يعدل عن رأيه، ويأخذ برأي أصحابه، وقد حدث أنه أخذ برأيه ورأي سيدنا أبي بكر في حادثة أسرى بدر، ورفض العمل برأي عمر بن الخطاب ومن وافقه، فنزلت آيات شديدة العتب على النبي ﷺ في أنه لم يأخذ برأي الآخرين: **﴿ما كان لنبيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض * تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾**[1].

ومن هنا كان الرأي أصلاً في إدارة الشئون الجماعية الإسلامية، وتحرى الحق أو الموافقة في المصلحة من ألزام الواجبات على صاحب الأمر، وقد درج على ذلك أصحاب الرسول بعده.

وكان الأساس في الاستشارة أو الرأي الحرية التامة ما لم تمس أصلاً من أصول العقيدة أو العبادة[2].

ثانياً: العدالة:

قامت العلاقات الإنسانية في الإسلام على أساس من العدالة واعتبار الناس جميعاً سواء، وأنه لا تفاضل بينهم أمام الأحكام أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وغير مسلمهم، وإن نصوص القرآن الكريم في ذلك كثيرة ومتضافرة، والعدالة حق للأعداء كما هي للأولياء، وقد نص القرآن على أن العدالة مع الأعداء أقرب للتقوى.

وقد صرح القرآن بأن أساس الأحكام الإسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعاً بعضهم مع بعض أفراد وجماعات هو العدل.

فالعدل من أول المبادىء التي أقرها القرآن الكريم لحفظ الكيان البشري.

لقد عني به في مجمل سوره لأنه نظام الله وشرعه، انظر إلى قوله تعالى: **﴿. . . ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى. . . ﴾**[3]،

---

(1) سورة الأنفال الآية (68، 69)،

(2) انظر الإمام الأكبر محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة - دار الشرق القاهرة - الطبعة السابعة 1974م، ص 460.

(3) سورة المائدة الآية رقم (9).

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان. . .﴾[1]، **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. . .﴾**[2].

لقد أمر الله بالعدل بصورة عامة في جميع الشئون العامة والخاصة في القضاء وفي الوثائق وشئون الأسرة وغير ذلك.

وإن تحقيق العدالة بكل معانيها هو المقصد الأسمى للأديان، وقد ذكر القرآن أن العدل هو الأمر الذي اجتمعت عليه النبوات والديانات السابقة كلها.

فإرسال الرسل وإنزال الشرائع والأحكام المختلفة القصد منه هو إقامة العدل بين الناس جميعاً. انظر إلى قوله تعالى: **﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس. . .﴾**[3].

فالإسلام أول من كرّم الأجانب وساواهم بالمسلمين في المعاملة وفي معظم الحقوق، ما داموا ملتزمين بالحدود المشروعة لهم لا يحاربون المسلمين ولا يعادون الدعوة. وانظر إلى قوله تعالى: **﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا. . .﴾**[4].

إن السلم الذي تنادي به الدول، في مشرق العالم ومغربه، ويملؤن به الجو صراخاً وإعلاناً، وتنطق به الأبواق، وتنعقد الهيئات للدعوة إليه والتفكير في سبله، ليس له من سبيل، سوى الإخلاص ونقاء الضمير، ومجابهة الحقائق التي تطهر بها النفوس من طغيان الهوى والشهوة، ومن جراثيم الجشع فيما يملك الناس. وعندئذ لا يحدث سوى «العدل» الذي نوه الإسلام بشأنه، ودعا إليه، ينشرون أعلامه في ربوع العالم: على الأفراد بعضهم مع بعض، وعلى الأمم بعضها مع بعض، وعندئذ تكون السعادة، ويكون السلم والاطمئنان[5].

والعدالة من أهم الشروط التي اشترطها فقهاء الإسلام لتولي منصب الإمامة

---

(1) سورة النحل الآية رقم (90).
(2) سورة النساء الآية رقم (57).
(3) سورة الحديد الآية رقم (24).
(4) سورة الحجرات الآية رقم (13).
(5) الإمام الأكبر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، المراجع السابقة (ص 470).

«العدالة الجامعة بشروطها» وفي حالة الخروج عنها. يكون سبباً ليخرج به من الإمامة، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد[1].

ثالثاً: المعاملة بالمثل:

لقد دعا الإسلام إلى العدالة المطلقة التي لا تعرف قريباً موالياً أو بعيداً موالياً... ودعا إلى قانون عادل في معاملة المسلم لغيره، وذلك القانون العادل هو قول محمد ﷺ (عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به)[2].

وبمقتضى هذا القانون العادل - قانون المعاملة بالمثل - كان على المسلم أن يعامل من يعتدي عليه بمثل هذه المعاملة. إذا كان الاعتداء ظلماً فرده عدل.

ويقتضي تطبيق هذا القانون العادل على الحاكم المسلم أن يعامل غيره بالمثل، فإن اعتدى عليه رد الاعتداء، وإن سالمه لم يشن عليه حرباً، ولكن المعاملة بالمثل مقيضة بالفضيلة[3].

ولذا كان قانون المعاملة بالمثل قانوناً إسلامياً عادلاً حيث جاء في كتابه العزيز: **﴿...فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم...﴾**[4]. **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به * ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾**[5].

وإنه في حالة المعاملة بالمثل عند الاعتداء يكون رد الاعتداء بالقدر الضرورى للرد، فلا يتجاوز المحارب المسلم حدود الدفاع، فلا يقتل من لا يقاتل ومن لا يكون له رأي في الحروب، لا يقتل الأطفال ولا الشيوخ، ولا العمال المنصرفين لأعمالهم ونحو ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأن هؤلاء لا يحاربون، ولا يباح دم أحد إلا من يكون في ميدان الحرب أو القتال.

وعلى ذلك فإذا استرق الأعداء أسرى المسلمين فللإمام أن يفعل ذلك

---

(1) راجع أبا الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق (ص 17).
(2) فيما نسب للرسول ﷺ وهو حكمة.
(3) انظر: الشيخ محمد أبا زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام المرجع السابق ص 36.
(4) سورة البقرة الآية (193).
(5) سورة النحل الآية (126).

بأسراهم، ومبدأ المعاملة بالمثل لا يتنافى مع مبدأ العدالة ولا مع التسامح، لأنه لا يجوز أن يؤدي التسامح إلى انتشار الظلم، إذ إن انتشار الظلم يعني الفساد، والله لا يحب المفسدين.

رابعا: الأخلاق:

لقد كانت عناية الإسلام بالخلق عناية تفوق كل عناية، انظر إلى قوله تعالى: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾[1]. ﴿**إن هذا إلا خلق الأولين**﴾[2].

لقد أكد النبي ﷺ أن الخلق متعلق برسالته فقال: «إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق»[3]. ومن أهم فلاسفة المسلمين في هذا المجال الإمام الغزالي «الملقب بحجة الإسلام»[4].

إن التسامح والصفح والفضيلة هي السياسة الإسلامية التي رسمها القرآن الكريم ورسمتها النبوة المحمدية في العلاقة بين الناس بعضهم مع بعض وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم. هي السياسة المطلقة في حال السلم، الشافية للقلوب المجروحة في حالة الحرب.

فالعلاقات الدولية سواء كانت ثمة حرب أم سلم، بعهد أو بدون عهد، يجب أن تسودها الرحمة والتعاون والأخلاق الحميدة، إذ أن قانون الأخلاق في الإسلام قانون عام وجامع. وإن ما هو شر إن صنعته مع ابن عشيرتك يكون شرا حتماً مع الآخرين، لأن المعاملة بمقتضى قواعد السلوك حق لكل إنسان يستحقه بمقتضى الإنسانية التي هي وصف مشترك بين كل أبناء آدم. ولذلك نجد القرآن كلما أمر بالجهاد كان بجوارهِ الأمر بالتقوى، وتقوى الله قوامها الاستمساك بالفضيلة.

والمعاملة بالمثل في الإسلام، يجب أن تكون دائماً في دائرة الفضيلة، فإذا كان العدو يمثل بالقتلى فإنه لا يسوغ للمسلمين أن يمثلوا بالقتلى كما يفعل، وقد مثل

---

(1) سورة القلم الآية (4).
(2) سورة الشعراء الآية (137).
(3) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، 4 أجزاء، الجزء 4.
(4) راجع د. عمر التومي الشيباني، مقدمة الفلسفة الإسلامية ليبيا، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية 1975م (ص 171) وما بعدها.

المشركون بعم النبي حمزة بن عبد المطلب، فلم يأمر النبي عليه السلام بأن يمثل بأحد من قتلاهم بل كان ينهى عن ذلك. ونجده يقول لأحد جيوشه: «اغزو باسم الله في سبيل الله من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا»[1].

فالأخلاق تُطهر النفس الإنسانية من الحروب والأحقاد. . . فمتى تسود الأخلاق العالم حتى نضمن عالماً خالياً من الظلم والقهر؟ . . . ومن أجل أن ينتشر السلام على ربوع الأرض. . . لا يكون هذا إلا بالعودة إلى كتاب الله ومبادئه الإنسانية الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

خامساً: الأخوة والتعاون:

اعتبر الإسلام الناس أمة واحدة، الإنسانية تجمعها، فهو يخاطب أي إنسان في كل مكان، فقضى على مظاهر التفرقة التي صنعها الإنسان: السادة والعبيد، الفقراء والأغنياء.

لقد أكد القرآن الكريم هذه الوحدة في آيات كثيرة ومتعددة من أجل القيام بوحدة أخوة إنسانية عالمية مبنية على التعاون والتعارف، لا على الظلم والعدوان.

فأصل الإنسان واحد، حيث خلق الناس جميعا من نفس واحدة. خلق من هذه النفس زوجها، وتوالد الناس من هذين الأبوين[2].

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[3]

لقد ذكر القرآن الكريم بأن اختلاف اللغات والألوان ليست بمانع من الوحدة الإنسانية، فما هي إلا مظاهر لقدرة الله سبحانه وتعالى **﴿ومن آياته خلق السمٰوات**

---

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ 18 جزءاً ـ الطبعة الثانية ـ 1972م ـ الجزء 11 ـ ص 37، انظر شرح الزرقاني ـ جزء 3 ص 13.

(2) راجع د. وهبه الزحيلي – نظام الإسلام، المرجع السابق ص 441. والإمام الأكبر محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق ص 473. والشيخ محمد أبو زهرة – العلاقات الدولية في الإسلام المرجع السابق ص 24.

(3) سورة النساء الآية رقم (1).

والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين﴾[1]

فالإسلام دائما يحث على الأخوة والتعاون بين الجماعات البشرية ومنع الإثم والعدوان **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان. . .﴾**[2].

فبالأخوة الإنسانية والتعاون تختفي روح التنازع ومبدأ التناحر على البقاء الذي جر على البشرية الدمار.

فعلى هذه الأسس والمبادىء قامت علاقات المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم من الأمم الأخرى.

فالسّلم والسلام هو العلاقة الأصلية بين المسلمين وغيرهم.

تلك هي الحقائق السائدة في معاملة المسلمين لغيرهم من الذميين والمستأمنين، وبهذا يتبين أن أصل العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم[3]. ولكن. . . من هو الذمي؟ ومن هو المستأمن؟

أهل الذمة:

- الذمي هو من تمتع والتزم بعقد الذمة. ومعنى الذمة لغة العهد، واصطلاحاً: هو الأمان المؤيد[4]. وبعبارة أخرى، الذمي هو: الذى يقيم إقامةً دائمة أو طويلة في الدولة الإسلامية مع حماية الشريعة الإسلامية، وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وذلك بمقتضى عقد الذمة المكتسب حق الإقامة.

وعقد الذمة لا يصدر إلا من الإمام لأنه يفرض واجبات يتولاها الإمام بالتنفيذ، وهذا العقد من مقتضاه أن يكون الشخص من الرعايا المحكومين بالحكم الإسلامي، وله من الحقوق ما للمسلمين وعليه من الواجبات ما عليهم.

---

(1) سورة الروم الآية (21).

(2) سورة المائدة الآية رقم (3).

(3) انظر: الشيخ عبد الوهاب: خلاف السياسة الشرعية، المرجع السابق (ص 76) وما بعدها.

(4) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - القاهرة 1308 هـ جزء 7 (ص 10). راجع مقال الدكتور سالم أحمد علي: الإدارة الحجازية في العهود الإسلامية الأولى، مجلة الأبحاث، بيروت 1968م (ص 36 - 39) نقلاً عن كتاب حيد الله الحيدر آبادي، الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدية، القاهرة 56م.

ويستند جواز عقد الذمة إلى قوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[1].

ويشترط الفقهاء المسلمون في عقد الذمة ـ بالإضافة إلى دفع الجزية ـ شروطا أُخرى هي:

1 ـ أن يسهموا في بناء الدولة الإسلامية، وأن يدينوا لها بالولاء، ويشتركوا في تكوين ميزانيتها المالية.

2 ـ أن يؤدوا الجزية نظير إعفائهم من الخدمة العسكرية.

3 ـ أن يلتزموا بأحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي العلاقات الاجتماعية بالناس.

4 ـ أن يكون عاقدوها مع الدولة الإسلامية من أتباع دين سماوي حقيقي كالمسيحيين واليهود، أو مشتبه في أن له أصلاً ديناً سماوياً كالصابئة ونحوهم.

هذا، وبالإضافة إلى ذلك توجد الشروط الأخرى مثل امتناع أهل الذمة عن طعن أو تحقير أو تحريف أو تكذيب لكتاب الله تعالى أو الرسول ﷺ أو الدين الإسلامى، وألا يعينوا أهل الحرب وغير ذلك. وعند اشتراط هذه الواجبات والعمل بموجبها فلا داعِ لتجديدها عند تولية كل إمام لاحق[2].

ـ أما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية التي تشمل قضايا العائلة وما يتفرع عنها من زواج وإرث ونسب ـ وهي تتعلق في الأصل بحياة الإنسان الخاصة ـ فلهم الحرية بالتمسك بها والحفاظ عليها. «كذلك يصح زواج أهل الذمة فيما بينهم وفقاً لأحكامهم، ويبقى العقد صحيحاً بعد إسلامهم، بشرط أن يكون العقد مساغاً في الإسلام. أما الطلاق فيحكم فيه أيضاً وفق مذهبهم وأحكامهم»[3].

---

(1) سورة التوبة الآية رقم (29).

(2) ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق الشيخ صبحي الصالح، دمشق سنة 1961م، جزء 2 (ص 891 - 892).

(3) أحكام أهل الذمة المرجع السابق نفسه (ص 345، 316).

ولكن ما هي حقوق أهل الذمة:؟

بمقابل الالتزامات الواجبة عليهم لديهم حقوق يتمتعون بها بوجه عام، بنفس الحقوق التي كانت للمسلمين. فقد تأيدت هذه القاعدة بالحديث الشريف، حيث يقول عن أهل الذمة: «لهم ما لنا وعليهم ماعلينا»[1].

وباختصار: لأهل الذمة معظم الحقوق السياسية والإنسانية والمدنية في الدولة الإسلامية.

وقد أثبت التاريخ التطبيقي للأمة الإسلامية إخلاصها الكامل في أداء هذه الأمانة المقدسة حقاً (ذمة رسول الله)، واندمج الذميون في تركيب الدولة الإسلامية اندماجاً، فأصبحت أقاليمهم داراً للإسلام لسيادة أحكام الشريعة الإسلامية في أرجائها، والإسلام لم يفرق بين الذميين والمسلمين من حيث الحريات الأساسية أو الحقوق العامة، والذميون في عرف الشريعة الإسلامية لا يعتبرون أجانب بل لهم حق الانتهاء، والحقوق والالتزمات كالمسلم سواء بسواء. ونقطة أساسية في هذا الموضوع هي أن الشريعة تحكم المعاملات على أساس من المساواة والعدالة الموضوعية، واختلاف الدين أو العقيدة لا يمتد أثره إلى نطاق الشريعة الإسلامية أساساً لدخول كثير منهم الإسلام واعتناق مبادئه.

وعقد الذمة هو بطبيعته مؤيد ويعتبر لازماً في حق المسلمين لا يملكون نقضه حتى ولو خافوا الخيانة من أهل الذمة.

المستأمنون :

أما المستأمن فهو غير المسلم الذى يقيم في الدولة الإسلامية إقامة مؤقتة، بمعنى عهد الأمان الذي يستطيع أن يبذله كل مسلم - بعكس عقد الذمة الذي يشترط فيه أن يصدر من الإمام - فإن طالت مدة إقامته تحول ذمياً. ومركزه القانوني هو مركزه الذمي نفسه فيما عدا أنه لا يدفع الجزية، وللمستأمن ما للمسلمين وعليه ما عليهم من حقوق وواجبات. ويستند جواز عقد الأمان إلى كتاب الله العزيز **﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه. . .﴾**[2].

---

(1) الشيخ محمد عبده: الإسلام والنصرانية: القاهرة 135هـ (ص 69).

(2) سورة التوبة الآية رقم (6).

وهكذا يمكن تشبيه الأمان المتحصل عليه المستأمن بجواز السفر أو جواز المرور الحديث الذي يخول صاحبه حق الدخول والإقامة المؤقتة، ويكفل له الأمن والحماية . .

إن الحقوق ـ كما ذكرت سابقاً ـ تشمل حقه في الإقامة السليمة والعصمة وحماية النفوس والأموال، كما أنه ملزم باحترام الشريعة والامتناع عن التعدي على المسلمين في دينهم وحقوقهم. وينتهي هذا العقد بمضي المدة والنقض من أحد الجانبين.

الحربيون:

أما الحربيون ـ وهم غير المسلمين الذين يقيمون خارج الدولة الإسلامية ـ فهم أجانب، إذ لا يرتبطون بالدولة الإسلامية لا بالرابطة العقدية «عهد الأمان»، ولا بعقد الذمة. وإذا دخل الحربي دار الإسلام بغير إذن، فلا تحل له الإقامة ولا الحماية.

وقد جعل لهم القرآن حقوقاً يجب رعايتها، لأنها حقوق طبعية يقررها القرآن للولي وللعدو على السواء متمثلة في حق العدالة، والمعاملة بالمثل، والوفاء بالعهد، الأخوة الإنسانية، والحرية والمساواة[1]. سبق أن تناولناها في موضع سابق.

وبهذا يظهر جلياً أن الأجنبي في الدولة الإسلامية يتمتع بكل الحقوق التى يتمتع بها المواطنون المسلمون. بل إنه يتمتع بمزايا خاصة مثل خضوعه لقوانينه الخاصة في شئون الأسرة، وفي شئون الدين، ولا يحد من ذلك إلا النظام العام والآداب.

ومن المفيد هنا في المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من النظم ـ القديمة والحديثة ـ أن نورد نص العهد الذى عقده الرسول ﷺ مع نصارى نجران وهو النص التالي: (لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دينه ولا دم جاهليته، ولا يحسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فلهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين،

(1) د. حامد سلطان: أحكام الشريعة الإسلامية في القانون الدولي العام، المرجع السابق (ص 73 - 74).

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منه بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى الأمي رسول الله أبداً، حتى يأتي الله بأمره)[1].

ومن المعروف أن النظم القانونية السائدة في العالم الآن بين الدول تُجمع على أن المركز القانوني للأجنبي في الدولة غير مساوٍ لمركز المواطن فهو لا يمكن أن يتمتع بالحقوق السياسية أو العامة.

ونحن نعرف كما أوضحنا أن هناك حقوقاً ضرورية يتمتع بها الأجنبي وهو ما يطلق عليها القدر الأدنى أو الحد الأدنى من الحقوق السابق ذكرها[2].

«ما دام المستأمن متمتعاً بحق الأمان فإنه يستطيع الدخول في معاملات تجارية داخل الدولة الإسلامية[3]. بعد هذا كله يظهر جلياً أن الشريعة الإسلامية في تنظيمها لمركز الأجانب، قد سبقت جميع الأنظمة القانونية بقرون ولم يصل أي نظام قانوني في أية دولة متحضرة للآن إلى ما سبق أن وصلت إليه الشريعة الإسلامية في هذا المجال وعلى هدى هذه المبادىء الخالدة التي لم يقررها القانون الدولي إلا في ميثاق الأمم المتحدة 1945م، حيث فرض القرآن من الحقوق الإنسانية للغير بمقدار ما فرض للمسلمين كما سبق بيانه».

الإقليم في الإسلام

لم يكن الإقليم عنصراً من عناصر تكوين دولة المدينة، إلا أن فكرة الإقليم بدأت تكتسب أهمية منذ العصر العباسي بعد أن قسم فقهاؤه العالم إلى دارين: دار الإسلام، ودار المخالفين.

الإقليم في الدولة الإسلامية هـو أن كل مـا دخل البـلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد صار داراً للإسلام، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدفعوا عنه وجوبا كفائيا بقدر الحاجة وإلا فوجوبا عينيا وكانوا كلهم آثمين بتركه، وأن استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب

---

(1) القاضي يعقوب أبو يوسف الخراج، المطبعه السلفية 1346هـ. ص 86.

(2) انظر الصفحة (45) من هذا البحث.

(3) د. مجيد حقوري ـ الحرب والسلم في شريعة الإسلام، المرجع السابق (ص 223).

القتال لاسترداده وإن طال الزمن[1].

ويتبين من ذلك أن الإقليم في الدولة الإسلامية مرتبط بوظيفته القانونية أي سيادة الشريعة الإسلامية وأحكامها بصفة أساسية وجوهرية، وقد وصف فقهاء الإسلام إقليم الدولة الإسلامية بأنه دار الإسلام، ووصفوا الأقاليم الأخرى التي لا تسود فيها أحكام الشريعة الإسلامية بأنها دار الحرب. واصطلاح دار الإسلام الذي أطلقه فقهاء الإسلام على الدولة الإسلامية هو كما يقول الأستاذ الدكتور حامد سلطان اصطلاح مقبول في وقت ظهور الإسلام. إلا أن اصطلاح الدولة لم يكن معروفاً بالمفهوم الحديث الموجود الآن.

«لقد قسم الفقهاء والكتاب المسلمون كما ذكرت العالم إلى إقليمين كبيرين: إقليم أصلي، وهو دار الإسلام أو السلام، وإقليم استثنائي وهو دار الحرب أو دار المخالفين. ولا شك في أن هذا التقسيم لا يستند إلى نصوص شرعية بل إلى اجتهاد الفقهاء المبني على التعامل مع الواقع. فدار الإسلام هي إقليم السلام، الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالخضوع لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية، والتي تجري عليها أحكام الشرع الإسلامي، وأما ما خرج عن هذا الإقليم فهو دار حرب»[2].

وتتمثل الأقاليم المرتبطة بالدولة الإسلامية في:

- الأقاليم المرتبطة مع الدولة الإسلامية بمعاهدات كمعاهدة الرسول مع يهود المدينة.
- الأقاليم المفتوحة صلحاً وهي شعوب مستقلة.
- الأقاليم المفتوحة عنوة فهي تحت الحماية الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يدخل في عموم الدولة الإسلامية كل إقليم إسلامي، وكل ما هو في الملكية العامة، بالإضافة إلى الصحارى والغابات والجبال، والبحار التي تتاخم الدولة الإسلامية[3].

---

(1) رشيد رضا: تفسير المنار أو تفسير القرآن الكريم - القاهرة مطبعة المنار 1346هـ جزء 10 (ص 316).

(2) الدكتور صبحي المحمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ـ المرجع السابق نفسه (ص 77).

(3) انظر د. حامد سلطان ـ القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ـ ص 563.

ـ ويبدو أن حدود الإقليم بالمصطلح الحالي كان مجهولاً لدى فقهاء المسلمين في العهدين الأموي والعباسي، وهذا طبعي لأن الحدود لم تعرف في القانون الدولي إلا عند نشوء الدولة. ومع هذا فإن الحكام المسلمين قد راعوا في تقسيماتهم الإدارية مع ما كان معلوماً من الحدود الطبعية.

فإذا نظرنا إلى التقسيم الإداري للدولة الإسلامية في عهد الأمويين مثلاً وجدناه على النحو التالي[1]:

ـ الحجاز واليمن ووسط الجزيرة العربية بما فيها نجد.

ـ مصر وتنقسم قسمين: «مصر السفلى» و«مصر العليا».

ـ العرفان العربي والعجمي.

ـ الجزيرة الشمالي العراق: ويتبعها أرمينية وأذر بيجان وما يدخل في الدولة الإسلامية من أراضي آسيا الصغرى.

ـ أفريقيا: وحاضرتها القيروان، ويتبعها المغرب الأوسط، والمغرب الأقصى والأندلس.

هذا هو الإقليم البري من الدولة الإسلامية، أما باقي الأقاليم المتمثلة في الإقليم الفضائي أو الأقليم البحري فإننا نستطيع أن نقول إن علماء الإسلام لم يعنوا إطلاقاً بذلك، لسبب واضح وهو أن الفضاء لم يكن وقتذاك أداة للانتقال أو الاتصال، وكذلك الإقليم البحري لم يكن موضع دراسة من قبل علماء الاسلام.

السيادة والقانون في الإسلام

وتعرف السيادة في الأنظمة الدولية، كما تعرضنا لها، بأنها سلطة الدولة العليا، لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، وإنما تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع.

وباعتبار الشريعة الإسلامية هي دستور الدولة الإسلامية[2]. فالسيادة في

---

(1) د. حامد سلطان ـ أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية (ص 240).

(2) الإمام محمد ابو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام - المرجع السابق (ص 57) ومابعدها.

الإسلام بحسب المظهر الخارجي لها ليست مطلقة، بمعنى أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى. وإعلان الحرب متى شاءت وإنما هي مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة[1] الصحيحة وإجماع أولي الحل والعقد في الأمة وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى. ومكانة الحكومة أو الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية هي مكانة الرئاسة العليا في أية حكومة دستورية، وليس للحاكم أية صلة إلٓهية أو يستمد سلطانه من قوة عينية وإنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله لمركزه، فلا تعلن الحرب في الإسلام إلا وفق قيود معينة، كالدفاع عن الدولة والدين، وصيانة الاستقلال، وحفظ الكرامة. والسيادة مستمدة من الأمة والتشريع الإسلامى بعكس الديمقراطية الحديثة التي تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على غيره، وهي حق طبعى تتمتع به كل جماعة من الناس، كما يتمتع به الآحاد منهم[2].

وهنا يظهر مدى تقدم الإسلام حيث نجد الدول الحاضرة تسعى للبحث عما يبرر وجودها على أساس غير أساس السياسة.

لقد ترسخت سيادة الدولة بمعناها الحقيقي وهي:

1 ـ السيطرة على الرعية في الداخل.

2 ـ الاستقلال والتحرر من أية سلطة خارجية[3].

والدولة الإسلامية سبقت في مظهرها القانوني نشوء الدولة الأوروبية من حيث اكتمال عنصر الإقليم وعنصر الشعب وعنصر السيادة أو الحكومة.

ويمكن القول بغير مغالاة إن الإسلام هو الشريعة التي جاءت لتحرير البشر من فكرة الخضوع والسيطرة، إذ يقرر الإسلام أن السلم هو أصل العلاقات الدولية، ولايسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شئون الغير إلا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث به المظلومون، أو يعتدى على المتعهدين له فإنه يتدخل حينئذ لمنع

---

(1) الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية - القاهرة - المطبعة السلفية 1932م (ص 63) وما بعدها.

(2) انظر الشيخ محمد ابو زهرة - أصول العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر 1964م.

(3) راجع د. صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق (ص 34).

الفتنة في الدين، فهو يحترم حق الدولة في البقاء، وحقها في أن تكون سيدة نفسها، وحقها في الدفاع عن أرضها وسيادتها.

ولهذا فقد قامت السيادة مكتملة في تاريخ الدولة الإسلامية قبل ظهور الدولة الحديثة بقرون عديدة. فالمسلمون في الدولة الإسلامية يكوّنوا جماعة دينية وسياسية، فلكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة، ولكونهم جماعة سياسية تضمهم وحدة الولاء والتبعية لدولة واحدة [1].

للدولة الإسلامية أن تسن التشريعات بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان وفق القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، ولها اتخاذ ما تراه مناسباً في تنظيم علاقاتها بغيرها من الدول الأخرى.

فالدولة الإسلامية لها أن تنظم شئونها الدولة على النحو الذي يحقق مصلحة شعبها. ولها أن تمارس سلطانها على الصورة التي تكفل للأمة أمنها، وتكفل للأفراد تمتعهم بكافة الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية على أساس العدل والمساواة.

إن الآثار العملية التي أحدثتها الشريعة الإسلامية في النظم التي كانت سائدة في خارج الدولة الإسلامية هى آثار عميقة وبعيدة المدى؛ فتبلور فكرة الدولة في مظهرها الحديث وما تلاه من ظهور مبادىء في القانون الدولي. . .

كل هذا قد تأثر بالفكرة الإسلامية وخاصة التنظيم الذى لم يتبلور خارج النطاق الإسلامي إلا في القرن العشرين عندما أُنشئت عصبة الأمم. ولقد قامت العصبة على فكرة استبعاد الدولة الإسلامية من عضويتها بحجة أن غالبية الدول خاضعة للاستعمار أو لنظام الانتداب.

أما هيئة الأمم فقد تجنب ميثاقها فكرة الحكومة العالمية، وأجاز تقسيم المعمورة إلى دول مستقلة على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

وغايات الأمم المتحدة هي حفظ السلام والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية [2].

---

(1) انظر الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية المرجع السابق (ص/63).

(2) انظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة بالخصوص.

إنه لو أجريت المقارنة بين الشريعة والقانون الدولي من حيث الآثار العملية لوجب على الباحث المنصف المدقق أن يقرر أن الشريعة قد حققت السلم داخل الدولة الإسلامية على درجه تفوق ما قامت به في اوروبا حروب كبيرة. مثلاً حروب كثيرة كحرب الثلاثين عاماً وحرب المائة عام. ولو أن نظام الشريعة الإسلامية قد ظل سائداً في الدولة الإسلامية لما قامت بعض الحروب التي نشبت بين بعض الأمراء، ولما عانت الدول الإسلامية من المشكلات التي تعاني منها الآن[1].

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية في ميدان السيادة مثلها مثل الميادين الأخرى تعد شريعة مبتكرة وليست متبستره ويظهر هذا في[2]:

1 ـ إن السيادة الإسلامية ثابتة في كل أراضي الدول الإسلامية.
2 ـ السيادة الإسلامية على كل مسلم في كل مكان.
3 ـ إن السلطة الإسلامية ليست مطلقة، بل مقيدة كما أوضحنا.
4 ـ تثبت السيادة الإسلامية على المخالفين الذين يستظلون برايتها.
5 ـ كل الناس سواء في الحقوق الإنسانية، بغض النظر عن اختلاف الجنس، واللون، والدين.
6 ـ أساس العلاقات الدولية فى الشريعة الاسلامية هو السلم القائم على العدالة والحرية والمساواة والأخلاق وغيرها في وقت السلم والحرب.
7 ـ لا يجوز مقابلة العدوان بالمثل إلا فيما يتصل بالتعدى على الدين والمبادىء الإسلامية.
8 ـ عدم السماح بالقيام بالتكتلات العسكرية ضد الدول الأخرى لأن الإسلام دين السلم دين الإخاء.

وبهذا فإن الدولة تقوم باستكمال عناصرها الثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة ذات السيادة.

لكن هل بمجرد توفر هذه العناصر تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية وتدخل في علاقات دولية مع الدول الأخرى.؟

---

(1) د. حامد سلطان: أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية (ص/106) وما بعدها
(2) راجع الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام - المرجع السابق - (ص 58) وما بعدها.

أم تحتاج بالإضافة إلى هذه العناصر إلى عنصر آخر.؟

نعم تحتاج إلى الاعتراف الدولي.

- لكن ما هو الاعتراف؟ وما أهميته؟.
- هل الاعتراف صفة إقرارية أم إنشائية للدولة؟
- هل الدول مضطرة إلى الاعتراف بالدولة الجديدة بمجرد ظهورها؟
- هل يجوز للدولة المعترفة سحب اعترافها؟
- ما هى أشكال الاعتراف ونتائجه؟

هذا ما نجيب عليه فيما بعد، ولن نتكلم عن الاعتراف بالحكومة أو الثوار، لأن الدولة أساس العلاقات الدولية موضوع البحث.

الاعتراف بالدولة والشخصية القانونية

الاعتراف حدث هام في حياة الدولة، فبدونه لا تستطيع أن تمارس سيادتها الخارجية تجاه الدول إلا إذا اعترفت بوجودها.

وعليه فهذا الاعتراف مرتبط ارتباطاً كلياً بتطور العلاقات الدولية وبتطور فكرة الدولة. وبسبب ظهور الدول بمفهومها المعاصر تضاعفت أهمية الاعتراف حتى أصبحت له مكانة خاصة في القانون الدولي القائم على العلاقات الدولية.

وللإلمام بهذا الموضوع وجب علينا الإجابة على الأسئلة السابقة.

ماهية الاعتراف:

«الاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية»[1].

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في أثر الاعتراف «تكيفه»:

---

(1) أنصار هذا الرأي: فوشي 1 ص 306، ليفور رقم 596، سيل ص 121، وستامنت ص 162، هول ص 20، بوند ص 150 نقلاً عن د. حامد سلطان - القانون الدولي العام وقت السلم المرجع السابق ص 166.

ففريق يرى أن له صفة إنشائية: فهو الذى يجعل من الدولة الجديدة شخصاً دولياً، ويجعلها تحتل مكانها في المجتمع الدولي وتتمتع بجميع الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي[1].

وفريق آخر وهو الأغلبية: يرى أن الاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول بالأمر الواقع، فالدولة الجديدة تصبح شخصاً دولياً له ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها. وليس الاعتراف هو الذي يكسبها تلك الشخصية الدولية وهذه الحقوق، أو يكفل لها ممارسة سيادتها في المحيط الدولي.

وقد أقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في بروكسل سنه 1936م الرأي الأخير فاعتبر الألاتراف بالدولة مجرد صفة إقرارية لا صفة إنشائية[2].

هذا ويتبع كون الاعتراف بالدولة صفة إقرارية لا إنشائية أن يكون أثره رجعياً، أي أنه يرجع إلى التاريخ الذي ظهرت فيه الدولة الجديدة بالفعل إلى الوجود كدولة مستقلة[3].

هل الدولة مضطرة إلى الاعتراف بالدولة الجديدة بمجرد ظهورها ؟ الإجابة بالنفي. . لكل دولة الحرية التامة في هذا المضمار فلها أن تقدر الظروف التي أدت إلى نشأة الدولة الجديدة لتحدد موقفها على ضوء ذلك سواء بالإيجاب أو بالسلب.

وكثيراً ما يخضع الاعتراف للأهواء السياسية، ولاعتبارات خاصة. وكثيراً ما تمتنع بعض الدول عن الاعتراف بدولة ما بسبب قيامها بصورة غير مشروعة «امتناع الدول العربية عن الاعتراف بإسرائيل».

هل يخضع الاعتراف بالدولة لأية قاعدة:؟

لا يخضع الاعتراف لأية قاعدة شكلية، فيكون صريحاً عندما تنص عليه

(1) علي الصادق أبو هيف: المرجع السابق (ص 166).

(2) من أصحاب هذا الرأي: أنزيلوتي 1 ص 162، أوبنهايم 1 رقم 77، شتروب 1 ص 80 - 81، ريد سلوب في مجلة القانون الدولي 1943م ص 432. نقلاً عن د. أبو هيف المرجع السابق ص 166.

(3) المادة (7) من قرارات مجمع القانون الدولي في اجتماعه ببروكسل 1936م.

معاهدة أو وثيقة سياسية، ويجوز أن يكون ضمنياً عندما تدخل الدولة القديمة في علاقات دولية مع الدول الجديدة كتبادل الدبلوماسيين أو إبرام المعاهدات تجارية كانت أو غيرها معها. . . أو قبولها في منظمة أو هيئة دولية كمنظمة الأمم المتحدة أو ما يماثلها؛ ولهذا حرصت الدول العربية على عدم حضور أي مؤتمر تحضره إسرائيل.

ومن هنا يشير بعض الشراح إلى التفرقة بين نوعين من الاعتراف :
- الاعتراف القانوني «الصريح والمباشر».
- الاعتراف بالواقع عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض لذلك بصفة رسمية بوجودها القانوني[1].

هذا، وإذا كان غير جائز الاعتراف بالدولة إلا إذا كانت قد استكملت عناصر تكوينها، إلا أنه من الجائز إصدار اعترافات تمهيدية بالنسبة للجماعات التي تسعى لتكوين دولة، مثل الاعتراف بالثوار أو المحاربين أو الاعتراف بالأمة. ولا يتسع هنا مجال البحث للحديث عنها للأسباب التي ذكرتها سابقاً.

يجب أن نفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بحكومة جديدة في دولة قائمة.

قد يحدث ذلك نتيجة تغير نظام الحكم في دولة وإحلال حكومة جديدة محل الحكومة القديمة.

وهذا الاعتراف من جانب الدول التي يصدر منها الاعتراف القصد منه استمرار العلاقات بين الطرفين.

وعدم الاعتراف لا يترتب عليه أكثر من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول التي تغيرت حكومتها والدول التي ترفض الاعتراف. كل هذا لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في الجماعة الدولية.

فقد سبق أن تغيرت الحكومات في فرنسا، فانقلبت من ملكية إلى جمهورية فإمبراطورية فملكية ثانية فإمبراطورية أخرى فجمهورية دون أن يؤثر ذلك في مركزها القانوني.

---

(1) انظر فوشي: الجزء 1) ص 307 - نقلاً عن د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق ص 170.

وأخيراً كيف تفنى الدولة؟... تفنى بفقد أحد عناصر تكوينها، ولعل المثل الوحيد هو تشتيت اليهود على أثر ثورة قامت في عهد الإمبراطور «أدريان الروماني» وتشتيت الشعب الفلسطيني من قبل العصابات الصهيونية.

والآن تواجه الدول الفناء بواسطة القنابل الذرية الهيدروجينية والصواريخ الموجهة. وفي الغالب تفنى الدول نتيجة لانعدام سيادتها واستقلالها بضمها إلى دولة أخرى.

وفي القرآن الكريم نرى الله عجل لبعض القرى والمدن والشعوب العذاب فدمرها أو جعل عاليها سافلها[1].

انظر إلى قوله تعالى: ﴿فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد. إرم ذات العماد. التي لم يخلق مثلها في البلاد. وثمود الذين جابوا الصخر بالواد. وفرعون ذي الأوتاد. الذين طغوا في البلاد. فأكثروا فيها الفساد. فصب عليهم ربك سوط عذاب. إن ربك لبالمرصاد﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿ألم تَرَ كيف فعل ربُّك بأصحاب الفيل * ألم يجعل كيدهم في تضليل * وأرسل عليهم طيراً أبابيل * ترميهم بحجارة من سجيل * فجعلهم كعصف مأكول﴾[3].

---

(1) علي علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: القاهرة - الطبعة الثانية للمجلس الاعلى للشئون الإسلامية 1384هـ - 1964م.

(2) سورة الحجر الآية (74).

(3) سورة الفجر الآيات (6- 14).

(4) سورة الفيل الآيات (1-5).

الفصل الثاني

المعاهدات

﴿... وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها...﴾

صدق الله العظيم

الفصل الثاني

المعاهدات (التشريع الدولي) في الشريعة والقانون

من الأهداف الأساسية للقانون الدولي العام تنسيق العلاقات الدولية بين الدول وتحسينها، فالدولة بحكم وجودها ضمن العائلة أو المجموعة الدولية مضطرة إلى القيام باتصال دائم بغيرها من الدول.

والأداة الطبعية التي تنظم العلاقات بين الدول هي المعاهدة الدولية.

والمعاهدات إجراء قديم مارسته المجموعة السياسية في جميع مراحل التاريخ.

وكان توقيع المعاهدات يقترن في الماضي بالقسم. وفي القرون الوسطى تدخل القانون الكنسي وسمح بعدم احترام بعض المعاهدات وبعدم تنفيذها، ومن هذه الحالات حالة المعاهدة التي تتجاهل مصالح الكنيسة.

والأغراض الأسياسية للمعاهدات قديماً هو إقرار السلام وإبرام الصلح، وعقد الأحلاف والاتفاقيات التجارية.

والمعاهدات في الشريعة الإسلامية تستمد قوتها من القواعد الإنسانية العامة التي تحدثنا عنها في الفصل الأول، والوفاء بالعهود، سواء أكانت بين أفراد أو بين الدول، قال تعالى: ﴿. . . **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[2]. وغير ذلك من الآيات القرآنية.

---

(1) سورة الإسراء الآية رقم (34).

(2) سورة المائدة الآية رقم (1).

بل إن القرآن الكريم قدم قدسية المعاهدات على نصرة المستضعفين في الدين من المسلمين الذين يقيمون في بلاد أخرى بينها وبين المسلمين معاهدة، قال تعالى: ﴿. . .وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق. . .﴾[1].

ولا شك أن أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية كانت في زمان نشوئها متقدمة على ما كان قائماً في علاقات الدول وقتذاك وحتى الآن. ويظهر هذا جلياً في قانون المعاهدات الذى تم وضعه في مؤتمر ڤيينا في ربيع 1969م وخاصة في الأحكام الخاصة بالشروط الموضوعية لصحة المعاهدات، وفي الأحكام الخاصة بأثر تغير الظروف في بقاء المعاهدات، وفي الأحكام الخاصة بانقضاء المعاهدات وفي الاحكام الخاصة بأثر الإكراه.

لقد كان موضوع المعاهدات من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير في الفقه الاسلامي؛ لذا فإننا سنعرض لدراستها بعد الحديث عن المعاهدات في القانون الدولي العام.

---

(1) سورة الأنفال الآية رقم (72).

المبحث الأول

الاتفاقات أو المعاهدات في القانون الدولي

موضوع المعاهدات والاتفاقات واسع؛ ولهذا سأختصر الحديث عن المعاهدات والاتفاقات المكتوبة بين الدول، ولن نتعرض للحديث عن الاتفاقات الشفوية لعدم أهميتها في الوقت الحاضر - فالمعاهدات هي المصدر الأهم من مصادر القانون الدولي العام باعتبارها الأداة الطبعية للعلاقات الدولية بمختلف أنواعها، فالمعاهدة طريق لتنظيم الشئون المشتركة، ووسيلة لحل كل المشكلات القائمة بين المجتمعات البشرية، وأداة طبعية لتحقيق التعاون الدولي[1].

لقد احتلت المعاهدات دوراً واضحاً في المجتمع الدولي لتحل بسرعة محل العرف، فالاستعمال المتزايد للمعاهدات الدولية لتطوير القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية كان قليل الأهمية قبل القرن التاسع عشر، وهي وسيلة ضرورية ومطلقة لإتمام التنظيم الدولي، فالأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والمصرف الدولي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الجامعة العربية، هذه وعشرات المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى ما كانت قد لتتكون لولا المعاهدات الدولية العامة. ولكن ما هي المعاهدات.؟

نقول: يقدم الفقه الدولي العديد من التعريفات للمعاهدات منها:

(المعاهدات هي أي اتفاق دولي يعقد كتابة بين أشخاص القانون الدولي، ويخضع لأحكام القانون سواء تم تدوينه في وثيقة، واحدة أو في أكثر من وثيقة أياً كانت التسمية التي تطلق عليه[2].

---

(1) د. فؤاد شباط: الحقوق الدولية العامة، دمشق - مطبعة الجامعة، الطبعة الثانية 1959م، ص 492 وما بعدها.

(2) الدكتور جعفر عبدالسلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة (القاهرة، الطبعة الأولى 401و.ر - 1981م ص 359.

(أو هي اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي العام)[1].

(المعاهدات تشمل كل تعبير عن إرادات متطابقة لأشخاص القانون الدولي العام تتلاقى بقصد إحداث آثار قانونية)[2].

أو (هي اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه القواعد)[3].

وبنظرة لهذه التعريفات نجدها لا تخرج على العناصر التالية:

1 ـ المعاهدة - اتفاق مكتوب من أجل الحفاظ على استقرارالعلاقات الدولية - فالاتفاقات المكتوبة هي التي أشارت إليها المادة 38 الفقرة (أ) من النظام الاساس لمحكمة العدل (الاتفاقات الدولية العامة والخاصة هى التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة)، وبهذا أخذت الأولى من اتفاقية ڤيينا، وكذلك المادة[2]من ميثاق الأمم المتحدة.

2 ـ أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام دولاً أو منظمات.

تخضع المعاهدات لأحكام القانون الدولي العام.

لقد جرى العمل على استخدام تعبيرات كثيرة للدلالة على العمل القانوني الذي يصدر من جانبين أو أكثر وهى: المعاهدة، الاتفاقية، الميثاق، النظام، التصريح، البروتوكول، الاتفاق المؤقت - التسوية المؤقتة - اتفاق الجنتلمان[4].

وسنعطي تعريفاً مختصراً لكل منهما.

---

(1) د. محمد حافظ غانم: مبادىء القانون الدولي العام: القاهرة طبعة 1967م: ص 630.

(2) د. محسن الشيشكلي: الوسيط في القانون الدولي العام: منشورات جامعة بنغازى: ط/ 1393ور - 1973م ص 92.

(3) د. علي الصادق أبوهيف: القانون الدولي العام: القاهرة الطبعة الثانية 1975م: ص 523.

(4) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق ص 367 وما بعدها: قواعد القانون الدولي في الشريعة والقانون.

المعاهدة: في رأي أغلب الكتاب لفظ يطلق على الاتفاقات السياسية كمعاهدات الصلح والتحالف والمعونة وغيرها. والمثال على ذلك اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية عام 1971م.

الاتفاقية: تطلق على الاتفاقات التي تبرمها الدول في غير الشئون السياسية وأطرافها متعددة، مثل اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية ڤيينا للمعاهدات سنة 1969م.

وبالرغم من هذا كله فقد جرى العمل على استعمال لفظي المعاهدة والاتفاقية كمترادفين دون التقيد بالتخصيص المتقدم.

العهد والميثاق: تطلق على الاتفاقات التي يراد إضفاء القدسية والاحترام عليها كعهد عصبة الأمم وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

النظام: يطلق على الاتفاقات الجماعية المنشئة للمنظمات الدولية كالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

التصريح: يطلق على الاتفاقات التي يقصد بها تأكيد مبادىء قانونية أو سياسية مشتركة، كالتصريح الخاص بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.

البروتوكول: يستخدم كمكمل للاتفاقات الدولية، ومثاله: اتفاقية فصل القوات الثانية بين مصر وإسرائيل المبرمة في سبتمبر عام 1975م حيث احتوت على عدة بروتوكولات سرية وعلنية.

الاتفاق المؤقت: ويقصد به المعاهدات التي تنظم مسائل لمدة زمنية محددة، من ذلك البروتوكول الثاني الخاص بالمعاهدة المصرية الإسرائيلية سالفة الذكر.

اتفاق الجنتلمان: هو اتفاقات تتم بين القائمين بالشئون الخارجية لدولتين أو أكثر على موضوع دولي محدد.

الاتفاقات البابوية: هي اتفاقات يعقدها البابا لتنظيم أمور دينية وسياسية.

أنواع المعاهدات:

يذهب الفقهاء والشراح في القانون الدولي العام فى تقسيم المعاهدات إلى مذاهب مختلفة:

منهم من يقسمها تبعاً لعدد الدول المساهمة فيها:

ـ معاهدات ثنائية أو خاصة.

ـ معاهدات جماعية أو عامة.

وآخرون من صنفوها على أساس المادة التي تنظمها المعاهدة. فقالوا بمعاهدات اقتصادية - عسكرية - قضائية - سياسية - ثقافية. معاهدات تسليم مجرمين، ومعاهدات حدود، ومعاهدات تجارة.

وفريق يقسمها تبعا لمدتها إلى معاهدات مؤقتة ودائمة.. إلى غير ذلك من التقسيمات.

ومن المتفق عليه منذ منتصف القرن التاسع عشر أن تصنف المعاهدات الى صنفين:

ـ معاهدات عامة أو شارعة أو تشريعية.

ـ معاهدات خاصة أو عقدية.

أولاً: المعاهدات الشارعة:

وهي تعقد بين عدد من الدول في أمور تهم المجتمع الدولي، ويكون هدفها تنظيم علاقة دولية عامة ودائمة، وتكون مفتوحة لانضمام الدول إليها كما تكون مفتوحة للانسحاب منها.

وهذه المعاهدات قد تلعب دور الدستور فتكون فاتحة عهد جديد وتنظيم جديد في العلاقات الدولية.

ومن أمثلة المعاهدات العامة أو الشارعة أو التشريعية.

ـ معاهدات وستفاليا عام 1648م.

ـ معاهدات ڤيينا سنة 1815م.

ـ معاهدة فرساى سنة 1919م.

وهي كلها أتت فى أعقاب حروب طويلة عامة نسبياً لتقيم نظاماً جديداً للمجتمع الدولي. ومثال آخر للمعاهدات الشارعة ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع عليه في مدينة سان فرنسسكوا عام 1945م. والذي أتى في أعقاب الحرب العالمية الثانية.. وغير ذلك من الأمثلة.

ثانياً: المعاهدات الخاصة أو العقدية:

وهي تعقد بين عدد محدود من الدول في أمر خاص بها؛ ولذلك فلا تكون مفتوحة للدخول فيها ولا الانسحاب منها بسهولة، ومثالها:

ـ معاهدة القروض والأملاك.
ـ المعاهدات التجارية بمختلف أنواعها.

ولا تعد هذه المعاهدات مصدراً لقواعد القانون الدولي العام.

والتصنيف الأخير للمعاهدات «شارعة وعقدية» يقوم على أساس المهمة أو الدور الاجتماعي الذي تقوم به.

ولقد أراد بعض المؤلفين أن يبني نتائج عملية على هذا التصنيف فيعامل المعاهدة الشارعة أو العامة معاملة التشريع ويعامل المعاهدة الخاصة معاملة العقد. أما من حيث القوة بين المعاهدات فقالوا بتفوق المعاهدات الشارعة على المعاهدات العقدية... كما تفوق القانون على العقد.[1].

شروط انعقاد المعاهدات:

لقد أشارت اتفاقية فيينا إلى المعاهدات على أنها «اتفاق دولي» حيث يجب لقيامه أن تقوم أركان الاتفاق وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وذلك نظراً لما قد ترتبه لأطرافها من حقوق ومزايا. ولكي تنعقد صحيحة يجب أن تتوفر الشروط اللازمة لذلك وهي[1]:

ـ الأشخاص الذين يملكون عقد المعاهدات الدولية.
ـ سلامة التعبير عن الإرادة (الرضا يكون صحيحاً غير معيب).
ـ أن يكون محلها ممكنا ومشروعاً.

---

(1) انظر د. محسن الشيشكلي ـ الوسيط في القانون الدولي ـ المرجع السابق ص 112 ـ 114. و د. علي الصادق أبو هيف ـ مبادىء القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص 528.

(2) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام «الإسكندرية ـ منشأة المعارف ـ سنة 1975م» ص (174). د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي، المرجع السابق ص (116، 117).

أولاً: أهلية التعاقد أو الاختصاص لابرام المعاهدات:

يشترط لصحة انعقاد المعاهدات أو الاتفاقات الدولية أن يكون الأطراف فيها أشخاصاً تتمتع بالشخصية الدولية وفق القانون الدولي العام[1]. ويعترف لها بحق إبرام المعاهدات أو الاتفاقات دولاً كانت أو أشخاصاً من أشخاص القانون الدولي (الهيئات أو المنظمات الدولية والبابا)، ولكن سنقتصر في البحث على الحديث عن الدول فقط. فأهلية إبرام الاتفاقات والمعاهدات الدولية تتوفر للدول ذات السيادة أياً كان نوعها. أما الدول الناقصة السيادة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة. وكذلك لا يجوز للدول المحايدة أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد، كالتحالف والضمان المتبادل والتكتلات وسائر المعاهدات التي لا تتفق مع الحياد الدائم.

هذا هو المبدأ العام المقرر والمعروف، إلا أنه تتفرع منه أمور عديدة منها:

(أ) الذي لا يملك شروط قيام الدولة المتفق عليها في القانون الدولي العام لا يملك إبرام المعاهدات أو الاتفاقات الدولية كالعشائر والقبائل والإمارات.

لقد سار نقاش كبير في الفقه الدولي حول هذا الموضوع بسبب قيام بعض الدول الاستعمارية بعقد اتفاقات مع بعض رؤساء العشائر والقبائل في أفريقيا وآسيا. وبموجب هذا الاتفاق فرضت عليهم الحماية.

لكن ما قيمة هذه الاتفاقات من الناحية القانونية الدولية؟

نجيب على السؤال ونقول. . . بعض الفقهاء ادعى أنها اتفاقات قانونية دولية ترتب كل الآثار التي تتم بين أشخاص القانون الدولي.

أما الرأي الآخر ـ وهو الأرجح فيرى أن مثل هذه الاتفاقات والمعاهدات لا قيمة قانونية دولية لها. لأن القبيلة أو العشيرة ليست شخصاً دولياً. وعلى رأس هؤلاء المحكم «ماكس هوبير» الذي نظر في قضية جزر الماس حيث يرفض للعقود المبرمة بين الدول وشيوخ القبائل صفة الاتفاقات الدولية[2]

---

(1) انظر المادة السادسة من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات.

(2) انظر القرار، منشور ومترجم في المجلة العامة للقانون الدولي العام ــ سنة 1935م ص (186 ــ 187).

(ب) عقود زواج امرأة البيوت المالكة قد تتخذ شكل المعاهدة إلا أنه لا يضفي عليها أية قيمة دولية، فهي مجرد عقد داخلي لا دولي كما يقول (أنزيلوتي) اتخذ لسبب أو لآخر شكل انعقاد المعاهدات والاتفاقات الدولية بناء على نص دستوري أو جرياً على عادة قديمة متبعة[1].

(ج)الأفراد والمؤسسات والشركات لا يستطيعون أن يكونوا فريقاً في اتفاق دولي. وبناءاً على هذا فإن جميع اتفاقات شركات النفط مع الحكومات لا تعد اتفاقات دولية وإنما هي عقد داخلي خاص بين أشخاص قانون داخلي. فهي ليست أكثر من عقود امتياز.

لهذا قالت محكمة العدل الدولية في النزاع البريطاني الإيراني بعد تأميمات مصدق ما يلي:

(إن العقد بين حكومة إيران والشركة الانجليزية للنفط في 29 إبريل 1933م.. ليست أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية.. فالحكومة البريطانية ليست طرفاً في العقد، وليس هناك أية رابطة اتفاقية بين إيران والمملكة المتحدة...)[2].

وفي السنوات الأخيرة قدمت عدة اقتراحات لتكوين هيئات قضائية دائمة لإصدار القرارات في النزاعات بين الحكومات والشركات الأجنبية الخاصة. كما وضعت الأنظمة الأصولية للمصالحة والتسوية والتحكيم.. وأصبحت سارية المفعول في سنة 1966م كجزء من المعاهدة لتسوية نزاعات الاستثمار التي يرعاها المصرف العالمي المصرف الدولي للتعمير والاتحاد[3].

ثانياً: سلامة التعبير عن الإرادة (رضا الدول بالمعاهدة):

إذا نظرنا الى القوانين الخاصة في دولة ما فإننا نجدها تشترط توفر الرضا التام وانعدام عيوبه (غلط أو تدليس أو إكراه) عند إبرام العقد.. وألّا يكون العقد قابلاً

---

(1) انظر د. محسن الشيشكلي: الوسيط في القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (117).
(2) انظر مجموعة أحكام المحكمة لسنة 1952م الصفحة 112.
(3) انظر ولفغانغ فريدمان: تطور القانون الدولي، ترجمة مجموعة من الأساتذة الجامعيين، بيروت، دار الآفاق الجديدة 1964م، ص 134.

للإبطال. ولكن يصعب تطبيق كل ذلك في القانون الدولي العام، فمن الصعب مثلاً تصور وقوع غلط أو تدليس في المعاهدات باعتبارها تمر في مراحل ومدد كافية للبحث والتمحيص قبل أن تصبح ملزمة (ستتعرض لهذه المراحل في موضع آخر). ومع كل ذلك لم تحدّ اتفاقية ڤيينا من قيمة هذه القواعد[1]، بل أضافت إليها حالة أخرى وهي حالة إغراء بتمثيل الدولة بواسطة دولة أُخرى.

حيث نصت المادة (51) من الاتفاقية المذكورة على أنه (لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها) ومن الأمثلة التاريخية التي يضربها الشراح لهذه الحالة ما حدث سنة 1526م من إرغام الإمبراطور شارلمان لفرانسوا ملك فرنسا بعد وقوعه في الأسر على إبرام معاهدة مدريد والتنازل فيها عن مقاطعة برجونيا، ثم رفض فرانسوا تنفيذ هذه المعاهدة استناداً إلى إبرامها تحت تأثير الإكراه[2]. ولما كان المتبع حالياً هو أن المعاهدة لا تصبح ملزمة إلا بعد التصديق عليها من السلطة صاحبة الولاية في الدولة فإن رفض التصديق في هذه الحالة يكون سبباً لإبطالها وإذا صدقت على المعاهدة لم يكن هناك محل للاحتجاج بالإكراه لإبطالها، لأن التصديق يلغي البطلان المترتب على الإكراه.

ولكن ما هو أثر الإكراه بصورة أوضح؟

إذا كانت المعاهدة تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثلها عليها دون حاجة لإجراء لاحق من جانبها يؤكد قبولها للمعاهدة، فهنا الإكراه يكون سبباً لإبطال هذه المعاهدة من جانب الدولة التي وقعها ممثلها مكرها.

إذاً الإكراه واقع على ذات الدولة لإرغامها على قبول معاهدة لا ترغب فيها وفإن المادة (52) من اتفاقية ڤيينا توضح ذلك (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادىء القانون الدولي العام)، وأرى من المفيد أن أعطي بعض الأمثلة على الإكراه الشخصي في التاريخ الحديث.

ـ المعاهدات المعقودة بين اليابان وكوريا في 17 نوفمبر 1905م. التي

---

(1) انظر المواد: 48 ـ 52 من اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات.

(2) د. علي الصادق أبو هيف ـ القانون الدولي العام، المرجع السابق ص (531).

وضعت بموجبها كوريا تحت الحماية اليابانية، وذلك بعد احتلال قصر الإمبراطور وسجنه وإرغامت على توقيع المعاهدة.

ـ وقد يقع الإكراه على الدولة بمجموعها كما حدث في جمهورية مصر العربية، حيث احتجت على المذكرة التفسيرية بإلغاء معاهدة 1936م، استناداً على أن مصر كانت تعانى حين عقد المعاهدة من الإكراه الناشيء عن احتلال بلادها من قبل القوات البريطانية[1].

ثالثاً: مشروعية موضوع التعاقد (المحل).

لصحة انعقاد المعاهدة يجب أن يكون محل التعاقد مشروعاً وجائزاً وغير مناف لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الثابتة والآداب الدولية، أو يكون منافيا لحسن الأخلاق أو المبادىء الإنسانية العامة.

كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين بغرض إذ لاله أو القضاء عليه، وألا يكون موضوعها منافياً لتعهد سابق التزم به أحد أطرافها. وعكس ذلك لا يبطلها. وفي هذا الخصوص تنص المادة (53) من اتفاقية فيينا على مايلي: (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة.[2].

مراحل إبرام المعاهدات :

الشروط الشكلية لصحة المعاهدات:

لصحة انعقاد المعاهدات يجب توفر شروط شكلية تتعلق بالوثيقة المكتوبة المتضمنة اتفاق الدول. ولكن ما هي المراحل التي تمر بها المعاهدة؟.

---

(1) انظر د. محسن الشيشكلي - الوسيط في القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (120).
(2) انظر د. على الصادق أبو هيف - المرجع السابق ص (533).

نجيب. . . تمر المعاهدة قبل أن يتم إبرامها نهائياً بعدة مراحل هامة وضرورية وهي[1]:

الاتصالات المبدئية ـ المفاوضة ـ التحرير ـ التوقيع ـ التصديق ـ تبادل وثائق التصديق ـ التسجيل والنشر.

الاتصالات المبدئية:

مرحلة الاتصالات بين الدول من أجل الاتفاق مبدئيا على موضوع المعاهدة ولاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

المفاوضـــة:

هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي ينظم شأناً دولياً خاصاً بهذه الدول أو عاماً قد يهم الدول جميعاً. وليس للمفاوضة أشكال محددة. . . فقد يقوم به ممثلون دبلوماسيون أو وزراء أو رؤساء دول وهي ليست ملزمة، بل الغرض منها التوصل إلى اتفاق في وجهات النظر في محرر مكتوب. وقد عرف «هانز مورغنتاو» الخصائص العامة للمفاوضات بقوله[2]:

«إنها تبدأ وقد قدم كل فريق فيها الحد الأقصى من مطالبه التي لا تلبث أن تهبط شيئا فشيئا في عملية مطلوبة من الإقناع والمسئولية والضغوط إلى أن يتقابل الفريقان على مستوى أقل من الذي بدأ فيه، وهناك مناظر بارزة تقع في أثناء المفاوضات تفوق حتى ما يقع بين تجار الخيل والحمير أثناء مساومتهم، والمفاوضات قد تطول وقد تقصر وقد تنقطع ثم، تعود. ولكنها إجمالا تمر بخطوات متلاحقة وهى:

1 ـ للمفاوضات مراحل لا تحصى ولكنها تنتهي بأحد أمرين الاتفاق أو عدم الاتفاق.

2 ـ في كل مرحلة من مراحل المفاوضات يجد المفاوض نفسه أمام طريق ذي ثلاثة مسالك وهي:

---

(1) د. محمد المجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام - بيروت الدار الجامعية 1983م ص (286).

(2) مجموعة الأساتذة بجامعة الكويت - جولة في السياسة الدولية - بيروت - الدار المتحدة للنشر - الطبعة الأولى 1975م ص 13 - 814.

ـ عدم الاتفاق.
ـ أو الاتفاق على بعض النواحي.
ـ أو تمديد المفاوضات ببروز عوامل جديدة قد تعدل موقف أحد الأطراف.

ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في مباحثات السلام في فيتنام وفي مباحثات الكيلو 101 على طريق السويس القاهرة.

3 ـ يجب على كل مفاوض أن يتحرك استراتيجياً وتكتيكياً نحو اقتراح الاتفاق الذي يتلاءم مع مصالحه، أو أن يتجه نحو تحديد تخفيض الاقتراحات المقدمة من الطرف الثاني إلى الحد الذي يجد لديه الاستعداد لقبولها[1].

التحرير (كتابة وصياغة المعاهدات):

لا توجد قاعدة تفرض أن تحرر المعاهدة وفقا لشكل معين، وإنما جرى العمل على أن يتبع في تحريرها بأن تبدأ بمقدمة أو ديباجة يذكر فيها أسماء الدول المشتركة فيها أو أسماء رؤسائها أو ألقابهم ثم أسماء ممثلي كل منها وألقابهم مع التأكد من وثائق تفويضهم، وذلك بترتيب تراعى فيه المساواة الشكلية بين الدول المتفاوضة، ثم تبين الأسباب الداعية للاتفاق، ثم يلي ذلك صلب المعاهدة موزعة على مواد مرقمة ومبوبة. . وإذا تمت الصياغة تعرض بعد ذلك على الدول المتفاوضة لإقرار نصوصها واعتمادها رسمياً.

هذا، كما تختار الدول المشتركة في المعاهدة اللغة أو اللغات التي تحرر بها، وقد عنيت اتفاقية فيينا بصفة خاصة بموضوع التفويض، فقضت في المادة السابعة بما يلي:

1 ـ يعتبر الشخص ممثلاً للدولة في قبول نص معاهدة أو اعتمادها أو في التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بها في الحالات الآتية:

أ ـ إذا قدم وثيقة التفويض المناسبة.

ب ـ إذا بدا من سوابق الدول المعنية أو من ظروف أُخرى أن نية هذه قد اتجهت إلى اعتبار هذا الشخص ممثلاً في هذا الغرض والتنازل عن التفويض.

---

(1) مجموعة من الأساتذة بجامعة الكويت - جولة في السياسة الدولية - المرجع السابق. ص 10 وما بعدها.

2 ـ يعتبر الأشخاص المذكورون فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى تقديم وثائق التفويض.

أ ـ رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.

ب ـ رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

جـ ـ المثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد فروعها فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع.

وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية تكملة لما تقدم على أنه «لايكون للتصرفات المتعلقة بإبرام معاهدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولاً لتمثيل دولة طبقاً للمادة السابعة أي أمر قانوني ما لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة.

التوقيــع:

ويكون بعد توصل المتفاوضين إلى اتفاق في وجهات النظر، وقد يقع التوقيع كاملاً ونهائياً أو بالأحرف الأولى أو مع رجوع المفاوض إلى حكومته. وللتوقيع في بعض الأحيان أن يعبر عن ارتضاء الدولة بالمعاهدة التي وقعت عليها بشرط نص المعاهدة على ذلك، غير أن التوقيع له أثر آخر هو إضفاء للصيغة الرسمية على المعاهدة، والمفاوضون هم الذين يوقعون عادة على المعاهدة، غير أن توقيعهم لا يكفي لالتزام الدول بها. وهناك إجراء آخر يتلو التوقيع وهو التصديق[1]. فالتصديق هو قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين فقط أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها اجتماع عدد معين من التصديقات لم يكتمل لها[2].

والحكمة من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق هي إعطاء الفرصة للدول

(1) د. محسن الشيشكلي - الوسيط في القانون الدولي - المرجع السابق ص 99.

(2) د. علي الصادق أبو هيف - المرجع السابق ص 542.

أطراف المعاهدة لإعادة النظر فيها قبل التصديق عليها. ولا يخضع التصديق في الأصل لصورة شكلية معينة فيجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً. وحتى يكون التصديق صحيحاً يجب أن يكون بدون قيد ولا شرط.

تبادل وثائق التصديق:

لا تدخل المعاهدة في النفاذ ولا تنتج أثرها إلا بعد تبادل وثائق التصديق، وكيما ينتج التصديق جميع آثاره لا بد من إعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بوقوعه، وهذه هي مهمة تبادل التصديقات وإيداعها.

فالمعاهدة لا تدخل عادة في النفاذ الدولي النهائي إلا في تاريخ تبادل إيداع وثائق التصديق[1].

التسجيل والنشر:

إن التسجيل في واقعه تسجيل للاتفاق الدولي في سجل خاص يقوم بالإشراف عليه الأمين العام للأمم المتحدة. وإلزام الدول بتسجيل المعاهدات يرمي إلى غرضين:

1 ـ غرض سياسي: هو إنكار الاتفاقات السرية التي تلجأ بعض الدول إلى إبرامها.

2 ـ غرض فني: هو جمع المعاهدات الدولية في مدونة يسهل تناولها والرجوع إليها[2].

ويحصل نشر المعاهدات بعد التسجيل بمعرفة الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، ويكون النشر في مجموعة واحدة باللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنجليزية، وتبعث الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة.

تنفيـذ المعاهدات:

تتضمن كل معاهدة نصاً يشير إلى التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذها، وإذا لم

---

(1) د. محمد المجدوب - محاضر في القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (229) وما بعدها.
(2) د. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (551).

تتضمن المعاهدة نصاً أصبحت نافذة من وقت تبادل التصديقات أو إيداعها، والتزام الدولة بتنفيذ المعاهدة يقتضي احترامها لأحكامها وتقيد سلطاتها بتطبيقها.

فقد يبدأ في تنفيذ المعاهدة بصفة مؤقتة قبل أن تتم الإجراءات اللازمة لدخولها في دور النفاذ النهائي[1]

فإذا كانت المعاهدة ثنائية فيبدأ بتنفيذها حسب اتفاق الدول إما عند تبادل التصديقات أو عند إيداعها أو عند التوقيع، وإما بعد مدة معينة يتفق عليها. وتحديد المدة للبلد بالتنفيذ وسيلة لضمان التنفيذ، ففرنسا قد أبرمت مع ليبيا بعد استقلالها معاهدة تتعلق بجلاءالجيوش الفرنسية عن منطقة فزان، وقد اتفقت الدولتان على أن تصبح المعاهدة نافذة عند تبادل التصديقات ولكنهما جددتا موعد التنفيذ وكان هذا وسيلة ضغط استخدمتها الحكومة الفرنسية لحث البرلمان على الموافقة. أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية فإن موعد التنفيذ يختلف باختلاف المعاهدات، فبعضها ينص على وجوب إيداع التصديقات قبل مباشرة التنفيذ (معاهدة الحلف الأطلسي مثلاً)، وبعضها ينص على وجوب الحصول على عدد معين من التوقيعات كالاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان.

وهناك معاهدات تتطلب الحصول على تصديقات بعض الدول للبدء بالتنفيذ لأن لهذه الدول أهمية خاصة في المعاهدة[2].

ضمانات تنفيذ المعاهدات:

كثيراً ما تلجأ الدول الأطراف في المعاهدة إلى تقرير بعض الضمانات الكفيلة بتنفيذ المعاهدة على الوجه المتفق عليه. ففي الماضي كانت الدول تلجأ إلى حلف اليمين أو أخذ الودائع أو رهن بعض المناطق التابعة للدولة، أما اليوم فتلجأ الدول عادة إلى الضمانات التالية أو إلى إحداها أو بعضها:

1 ــ تعهد الدولة أو أكثر من طرف في المعاهدة بضمان تنفيذها وباستخدام نفوذها لإرغام الدولة الملتزمة بها على القيام بهذا التنفيذ.

---

(1) المادة (25) من اتفاقية ڤيينا عام 1969م.

(2) د. محمد المجدوب - محاضرات في القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (250) وما بعدها.

2 ــ احتلال جزء من إقليم الدولة حتى تفي بتعهداتها، ويلجأ لهذا في معاهدات الصلح.

3 ــ تخصيص مورد من الإيرادات في الدولة المدينة لسداد ما عليها من ديون.

4 ــ النص في المعاهدة على تنفيذها تحت إشراف هيئة دولية كهيئة الأمم المتحدة مثلاً[1].

تفسير المعاهدات:

قد تحوي المعاهدة بين نصوصها ما يعوزه الوضوح أو التفسير، فالعادة أن تلجأ الدول المتعاقدة إلى الاتفاق على مدلول النصوص التي من هذا القبيل. ويتم هذا نتيجة التشاور في اجتماع خاص ويحرر به بروتوكول يلحق بالمعاهدة. فإذا لم تضع الدول تفسيراً خاصاً لبعض نصوص المعاهدة المبرمة بينها فعليها أن تراعي عند تنفيذها قواعد العدالة وحسن النية، وأن ترجع كلما التبس عليها الأمر إلى روح المعاهدة والقصد الحقيقي منها إن لم تسعفها حرفية النص.

ولم يفت المواثيق الدولية العامة التي أبرمت خلال هذا القرن لتوثيق العلاقات الودية بين الدول والمحافظة على السلام العام ما يثيره أحياناً تفسير المعاهدات العامة من خلافات قد تهدد السلم والأمن الدوليين. وبهذا أفردت اتفاقية ڤيينا القسم الثالث من الباب الثالث في المواد 31 - 33 القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات. وهي لا تخرج في جوهرها عما ذكرناه فيما سبق.

فالمادة 31 تضع القاعدة العامة في التفسير كالاتي:

1 ــ تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

2 ــ والإطار الخاص بالمعاهدة يشمل ـ إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ـ ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة، ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد المعاهدة.

---

(1) د. علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 7572، د. محمد المجذوب - محاضرات في القانون الدولي العام - المرجع السابق - ص (253).

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة المعاهدة.

3 ـ يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو بتطبيق أحكامها.

(ب) أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

(ج)أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع.

4 ـ يعطى معنى خاصاً للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

وتنص المادة 32 على الوسائل المكملة للتفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف والملابسات لعقدها، وذلك لتأكد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31[1].

تعديل المعاهدات:

القاعدة العامة أن إبرام المعاهدات يكون دائماً استجابة إلى حاجات الساعة لتنظيم علاقات قائمة أو محتمل قيامها عن إبرام المعاهدة، إلا أنه قد يجد على هذه العلاقات أو الأوضاع بعض التغيرات تؤدي إلى تعديل المعاهدة على نحو ما استجد في محيطها، وإذا كان من حق هؤلاء الأطراف إبرام المعاهدة فمن باب أولي من حقهم تعديلها، وقد تناولت اتفاقية ڤيينا موضوع تعديل المعاهدات فأجازت تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف[2]

الآثار المترتبة على المعاهدة:

أولاً: أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها:

تلزم المعاهدة المبرمة إبراماً صحيحاً كافة الدول التي أبرمتها بما جاء فيها وذلك بتطبيق القاعدة العامة التي تقضى بتقييد المتعاقد بتعاقده. فليس للدولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة ارتبطت بها بحجة أن التزاماتها فيها أصبحت مجحفة.

---

(1) د. حامد سلطان - القانون الدولي العام وقت السلم - المرجع السابق ص (189 - 190)، د. علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (574).

(2) انظر المادة (39) من اتفاقية ڤيينا.

فإذا كان هذا هو الأصل «تقيد الدول بالمعاهدات التي تبرمها» فذلك على اعتبار بقاء المعاهدة محققة للغرض الذي عقدت من أجله، فإذا فات الغرض الذي أدى إلى عقدها تغير من شأنه أن يجعل التمسك بها ضاراً بمصالح أحد أطرافها.

فإذا لم يراع مبدأ احترام المعاهدات فمعنى ذلك انهيار القانون الدولي وجميع النظم التي يحميها نتيجة ما يؤدي إليه هذا الاختلال من تصادم بين الدول للدفاع عن مصالحها. هذا، ومن المعروف أن المعاهدة التي توقعها حكومة ما هي ملزمة لكل أفراد إقليم الدولة ما لم يثبت القصد المغاير في نص المعاهدة. ولقد جاءت اتفاقية ڤيينا مؤكدة ذلك بقولها: «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى فإن تطبيق المعاهدة يمتد إلى إقليم كل طرف فيها برمته»[1]. كما أن المعاهدة تلزم الهيئة الحاكمة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بعد استيفاء الإجراءات التي ينص عليها الدستور أو القانون الداخلي[2].

ولكن هل للمعاهدات آثار مباشرة ترتب حقوقاً أو التزامات على أفراد الدولة العاديين؟ نجيب. . . إن الفرد لا يتأثر مباشرة بقواعد القانون الدولي، والحقيقة أن محكمة العدل الدولية الدائمة في الرأي الإفتائي رقم 15 قد أجابت على هذه المسألة بالشكل التالي: «يمكن بسهولة أن يقبل القول عملاً بقاعدة مستقرة ثابتة في القانون الدولي العام بأن الاتفاق الدولي لا يوجد حقوقاً والتزامات مباشرة لمصلحة الفرد أو ضدها. لكن لا يستطيع أحد أن ينازع في أن نية الأطراف قد تتجه للأخذ بقواعد معينة تعطي الأفراد حقوقاً وتملي عليهم التزامات، وتعطي المحاكم الوطنية الحق بأن تقوم بتطبيقها. . . فنية الأطراف هي الحاسمة في هذا الموضوع». فالقانون الدولي المتضمن في المعاهدات يستطيع منح الأفراد حقوقاً مباشرة؛ ولهذا يستطيع أن يمنحهم صفة الأشخاص القانونية الدولية. ولم تتعرض اتفاقية ڤيينا المتعلقة بالمعاهدات لآثار المعاهدات بالنسبة للأفراد واكتفت لجنة القانون الدولي في تبرير تفادي الموضوع بأنه يذهب إلى ما وراء نطاق المعاهدات[3].

---

(1) انظر المادة (29) من اتفاقية ڤيينا.

(2) د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 124، د. علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام، المرجع السابق - ص 554، د. جعفر عبدالسلام - قواعد العلاقات الدولية في الشريعة والقانون - المرجع السابق ص 394.

(3) د. إبراهيم شحاته، المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد الثالث والعشرون، 1967م. ص 83.

ثانياً: آثار المعاهدات بالنسبة للدول الغير:؟

الأصل أن المعاهدات لا ترتب حقوقاً وواجبات إلا بين أطرافها، هذا ما يطلق عليه «نسبية المعاهدات»، واقتصار أثرها على المتعاقدين. وهذا مبدأ عام مقبول ومعروف، ولقد أكدت على ذلك اتفاقية فيينا «لا تنشىء المعاهدة حقوقاً والتزامات للدول الغير دون رضاها»[1]. غير أنه كثيراً ما يمتد أثرها إلى دول أُخرى لم تكن طرفاً فيها ويظهر هذا جلياً واضحاً في:

1 ـ المعاهدات المنظمة لمراكز قانونية دائمة.

2 ـ الانضمام اللاحق في المعاهدات المفتوحة.

3 ـ شروط الدولة الأكثر رعايا.

ونحن نشير إلى هذه النقاط بإيجاز:

أولاً: المعاهدات المنظمة لمراكز قانونية دائمة: وهي المعاهدات التي يتقرر فيها النظام القانوني لمنطقة معينة أو لإقليم ما، فمثل هذا النظام له قيمته سواء للدولة التى وضعتة أو للدول الأخرى التي لم تساهم فيه، والأمثلة على ذلك كثيرة منها نظم المضايق ونظم الأنهار الدولية، فهذه الأنظمة تراعيها وتحترمها كافة الدول على السواء. فمعاهدة بنما لسنة 1900م المعقودة بين بريطانيا والولايات المتحدة والمعاهدة التى تلتها بين بنما والولايات المتحدة سنة 1903م قد أعطت حقوقاً للدول الغير «جميع الدول» عندما أوجبت أن تكون القناة حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول[2]. وهناك حالات الحياد الدائم لبعض الدول ونظام تحييد بعض مناطق العالم. فإن نظام الحياد لا يفرض نفسه على الدول الموقعة على معاهدة الحياد ولا الضامنة لهذا الحياد فحسب بل يسرى في مواجهة جميع الدول[3].

ثانياً: الانضمام اللاحق لمعاهدات مفتوحة: الانضمام عمل تقوم به الدولة وفق إرادتها فتسري عليها آثار المعاهدة مثلها مثل أطرافها الأصليين ويقتصر الانضمام على المعاهدات المفتوحة فقط، أما المعاهدات المغلقة فلا يجوز إلاَّ بعد الدخول في مفاوضات مع أطرافها وقبولهم لهذا الانضمام.

(1) انظر المادة (34) من اتفاقية فيينا.

(2) د. محسن الشيشكلي: الوسيط في القانون الدولي - المرجع السابق ص 132.

(3) د. علي الصادق أبو هيف: القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 132.

ولا يحصل الانضمام إلا بعد أن تصبح المعاهدة نافذة بين أطرافها الأصليين. وباكتمال إجراءات الانضمام تصبح للدولة المنضمة كافة الحقوق والمزايا، كما تتحمل الالتزامات التي تقررها المعاهدة بالنسبة لأطرافها[1].

ثالثاً: شرط الدولة الأكثر رعايا: وهو تعهد دولتين بمقتضى نص خاص بأن تسمح كلاهما أو إحداهما للأخرى بالاستفادة من كل امتياز أو حق منحته أو تمنحه في المستقبل لدولة أخرى في موضوع معيّن كالاتفاقيات التجارية والجمركية واتفاقيات إقامة الأجانب. فهذا الشرط يجعل الدولة التي تقرر لمصلحتها الشرط تستفيد آلياً وحكماً من كل معاهدة تعقد بين الدولة الملتزمة به والدول الأخرى. وهذه الطريقة ما زالت متبعة حتى الآن ولكن دول أوروبا بالغت في الماضي في استغلالها لتحقيق مصالحها على حساب الدولة الضعيفة «نظام الامتيازات في نظام الدولة العثمانية»[2].

هذا وقد تناولت اتفاقية ڤيينا بيان أثر المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف فيها في القسم الرابع من الباب الثالث، ونصت على فريق من القواعد طبق في هذا الشأن في المواد من 34 إلى 38 وهو في مجمله لا يخرج عما سبق ذكره حول هذا الموضوع ولا داعي لتكرار المواد المذكورة.

انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها:

كيف ينظم قانون المعاهدات هذه المشكلة؟

يقوم قانون المعاهدات على قاعدة أساسية هي (قاعدة العقد شريعة المتعاقدين)، وقد يتم وفقاً للأحكام التي يضعها الأطراف أنفسهم في داخل المعاهدة أو عقد معاهدة جديدة لمواجهة التغير الطارىء بأحكام أُخرى تتفق مع الظروف الجديدة. فإبطال المعاهدة مؤداه اعتبار المعاهدة كأن لم تكن وتجريد قواعدها من كل قوة قانونية[3]. أما إنهاء المعاهدة وإيقاف العمل بها فمؤداه وضع حد لاستمرار نفاذ المعاهدة كما كان مقررا لها من قبل لأسباب أو اعتبارات تطرأ بعد تنفيذ المعاهدة فترة ما من الزمان، وذلك بالرغم أن المعاهدة عقدت صحيحة ابتداء سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع[4].

---

(1) د. محمد المجدوب - محاضرات في القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 261.

(2) د. محسن الشيشكلي - الوسيط في القانون الدولي ص 133.

(3، 4) د. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 579.

ويمكن رد انقضاء المعاهدات لأسباب أربعة هي:[1]

أولاً : اتفاق الأطراف على إنهاء المعاهدة.

ثانياً: إلغاء المعاهدة بإرادة أحد الأطراف فيها.

ثالثاً: حدوث وقائع يعترف بها القانون الدولي بالانقضاء.

رابعاً: إعادة النظر في المعاهدة عن طريق محكم قضائي أو سياسي.

ونبحث تباعاً في كل سبب من الأسباب السابقة:

أولاً: انقضاء المعاهدات باتفاق الأطراف:

وهو يناظر إلغاء القانون فينقضي العقد في القانون الداخلي بحسب نص وارد في المعاهدة معلقاً على حلول أجل محدد. فحلول الأجل قد ينهي المعاهدة حكماً أو يفسح المجال أمام طلب إنهائها، كالاتفاقية الليبية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بالقانون رقم (22) لسنة 1954م. حيث جاء في المادة (30) ما يلي: (يظل العمل بهذه الاتفاقية إلى 24 ديسمبر سنة 1970م ويستمر العمل بها بعد ذلك التاريخ إلى أن تشعر إحدى الحكومتين الأخرى بإنهائها. وفي هذه الحالة ينتهي نفاذ الاتفاقية بعد مرور سنة على تسلم الإشعار المذكور). وقد اختارت ليبيا طريق الإنهاء بالمفاوضات قبل حلول الأجل وقد وفقت في ذلك. وقد يعلق انقضاء المعاهدة على حلول شرط فاسخ مثل إجراء استفتاء أو وقوع حرب بحيث تنتهي المعاهدة بوقوع هذا الشرط. وهذا هو الإلغاء السريع. أما الإلغاء الضمني فيستنتج إذا أبرم جميع الأطراف في المعاهدة القديمة معاهدة جديدة تحكم الموضوع ذاته[2].

ثانياً: إنهاء المعاهدة بإرادة أحد الأطراف فيها:

إن الإلغاء من جانب واحد غير جائز قطعاً إلاَّ إذا كان هناك نص يجيز ذلك في المعاهدة، وهو عمل غير مشروع ومناف للقانون الدولي العام وآثار الإلغاء تختلف على حسب نوع المعاهدة. فإذا كانت ثنائية فإن الإلغاء ينهي المعاهدة ويقضي عليها، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فيكون الإلغاء الفردي نوعاً من الانسحاب

---

(1) انظر د. محمد طلعت الغنيمي- الوجيز في قانون السلام - المرجع السابق ص (199) وما بعدها. د. محسن الشيشكلي - الوسيط في القانون الدولي ص 134 وما بعدها.

(2) انظر المادة (59) من اتفاقية ڤيينا 1969م.

وتبقى المعاهدة قائمة. ويكون هذا في حالة وجود نص في المعاهدة يجيز عملية الإلغاء والانسحاب.

ثالثاً: حدوث وقائع معينة يعترف بها القانون الدولي بأثر ينهي المعاهدة، وهذه الوقائع تتلخص فيما يأتي:

1 ــ الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة من جانب طرف فيها. فأثره هنا يختلف حسب نوع المعاهدة، فإذا كانت ثنائية وحصل إخلال جوهرى من أحد طرفيها فهذا الإخلال يخول الطرف الآخر بالتمسك به كأساس لإنهاء المعاهدة[1]، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فإن الإخلال الجوهري من جانب أحد الأطراف يخول الأطراف الأخرى إنهاء المعاهدة بينهم وبين الدولة المخلة بأحكام المعاهدة. كل هذا ما لم يكن هناك نص في المعاهدة اتفق الأطراف فيه أن يسري عند الإخلال بأحكامه.

2 ــ استحالة التنفيذ يجوز للطرف في المعاهدة أن يستند إليها كأساس لإنهاء المعاهدة على شرط أن تأتي الاستحالة من اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ[2].

3 ــ التبدل الجوهري عند تغير الأوضاع وخرجت المعاهدة عن أغراضها، فإن للطرف المتضرر أن يطرح أمر التحرر من المعاهدة وإنهائها، بشرط أن تكون هذه الظروف غير متوقعة عند عقد المعاهدة وأن تكون أساساً هاماً دافعاً لعقدها ويد المستند إلى هذه الظروف نظيفة.

رابعاً: إعادة النظر في المعاهدات بالطريق القضائى أو السياسي:

إن الحل الأمثل لإنهاء المعاهدات التي لم يعد لها ما يبررها هو في اللجوء إلى سلطة قضائية أو سياسية تعيد النظر فيها وتردها إلى نطاق الإمكانيات المعقولة في التطبيق، ولقد جرت أول محاولة في المادة (19) من عهد عصبة الأمم إذ أعطت هذه المادة للجمعية العامة للعصبة الحق لدعوة الدول الأعضاء لإعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق، وفي المواقف الدولية التي يؤدى إبقاؤها

(1) انظر المادة (60) من اتفاقية ڤيينا، والمادة(59) الفقرة الأولى من القانون المدني الليبي.
(2) انظر المادة (61) من اتفاقية ڤيينا، والمادة (61) من القانون المدني الليبي.

على حالها إلى تهديد السلم[1].

ولكن ما هي وسائل تسوية المنازعات في قانون المعاهدات؟

هذا ما سنتناوله في الفصل الرابع والأخير من هذا البحث.

---

(1) انظر د. محسن الشيشكلي: الوسيط في القانون الدولي - المرجع السابق ص 134 وما بعدها.
والدكتور علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (583) وما بعدها.

المبحث الثاني
المعاهدات في الشريعة الإسلامية

لقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى المعاهدات نظرتها إلى العقود التي تتم بين الأفراد؛ وذلك لأن أحكامها موحدة ومصادرها واحدة، فهي لا تفصل بين مختلف الفروع القانونية، ولا تفرق بين الدائرة الداخلية والدائرة الخارجية، والمعاهدة كالعقود يجب أن تقوم على مبدأ حسن النية لدى جميع أطرافها.

لقد نادت الشريعة الإسلامية بقدسية العقود وضرورة الوفاء بها سواء كانت بين الأفراد أو بين الدول، وقدسية المعاهدات أكانت ولا تزال من أهم المبادىء في القانون الدولي العام، قال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[1]. وغير ذلك من الآيات التي تحث على الوفاء بالعهود، بل إن القرآن الكريم قدم قدسية المعاهدات على نصرة المستضعفين في الدين من المسلمين الذين يقيمون في دور بينها وبين المسلمين معاهدة.

إن السبيل لاستقرار السلام والأمن هو المعاهدة السليمة وعدم الاعتداء. وإن المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها بل نية وعزيمة عاقديها على الوفاء بها. ولقد حث القرآن على الوفاء بالعهد واعتبر خلاف العهود من علامات النفاق، بل اعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أحد أسباب الضعف.

لقد أشار الله سبحانه وتعالى في بعض نصوص القرآن إلى أن الوفاء بالعهود هو المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمن لتحقيق معنى الوحدة الإنسانية بإرادته واختياره، ويتحقق ما أراده الله تعالى الذي لو شاء لجعل الناس لا يختلفون أبداً ولكن كان الاختلاف ليختبر الله الإرادات الإنسانية في تنفيذ ما يأمر به سبحانه وتعالى، ولقد ورد هذا في ذلك النص الجامع، وهو قوله تعالى: ﴿**وأوفوا بعهد الله**

---

(1) انظر سورة المائدة الآية: 1.

إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا، إن الله يعلم ما تفعلون. ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة، إنما يبلوكم الله به، وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون. ولوشاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون. ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزلّ قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾[1].

لقد كان الرسول ﷺ يحث دائما على الوفاء بالعهود، فقد عقد الرسول مع المشركين عهدا على ألا يقاتلوهم وأن يوادعوهم مدة من الزمان فذكر له بعض المسلمين أنهم على نية الغدر به وعلى أهبة أن يقاتلوه، فقال عليه السلام «وفوا لهم ونستعين بالله عليهم».

لقد قرر علماء (القانون الدولي) أن هذا القانون هو مجموعة معاهدات وأعراف اتفق عليها المجتمع الدولي. فإذا كان الأمر كذلك فإن الإسلام قد وثق أصول هذا القانون أحكم توثيق، وبناها على الأساس الديني والخلقي للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقوياء فقط بل للأقوياء والضعفاء على السواء.

هذا وسنبين أولاً المعاهدات في الجاهلية ومن ثم ننطلق للحديث عن المعاهدات في الإسلام متناولاً ماهيتها، وأنواعها وشروطها، ونفاذها، وآثارها والقضاءها وكل ما يتعلق بها.

المعاهدات وعرب الجاهلية:

منذ أقدم العصور ارتبطت الدول فيما بينها بعلاقات متبادلة عن طريق التعهدات العقدية المعروفة بالمعاهدات[2].

لقد كان احترام المعاهدات في القديم يعتمد على قوة الدولة المتعاقدة، وهذا الخلل نتيجة منطقية لضعف القواعد الدولية القديمة. ولكن كيف كانت نظرة عرب الجاهلية إلى المعاهدات؟.

---

(1) سورة النحل الآيات: 91، 92، 93، 94.

(2) د. صبحي محمصاني ـ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ـ المرجع السابق، ص 135.

لقد كانت المعاهدات معروفة عند عرب الجاهلية، فالقبائل وكل منها شبه دويلة كانت تعقد فيما بينها المعاهدات والأحلاف. أهمها التحالف العام على السلم والنصرة والتعاون. وكان العرب يقيمون الأعياد والأفراح احتفاءاً بالمعاهدات.

ومن أمثلة هذه الأحلاف حلف الفضول وحلف المطيبين، ففي الحلف الأخير اختلفت بطون قريش على توزيع الوظائف البلدية في مكة وانقسموا طائفتين وهموا بالقتال فيما بينهم. فتداخل كبراؤهم في الأمر حتى تداعوا للصلح والتفاهم وعقدوا على ذلك حلفاً لا ينقضونه.

وكذلك عرف عرب الجاهلية أنواعا أخرى من المعاهدات منها «اتفاق المساندة لأجل التناصر في أعمال القتال» وكذلك اتفاق الموادعة لأجل إقامة السلم وتأكيد عدم الاعتداء أو الاستقرار. وهي شبيهة بما يسمى اليوم بمعاهدات الدفاع المشترك ومعاهدات عدم الاعتداء أو ما شابه[1].

تعريف المعاهدات في الإسلام:

المعاهدة في اصطلاح الفقهاء من المسلمين عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض[2].

أو هي نوع من العقد يحمل في معناه الاتفاق على عمل هدفه تحقيق الوصول إلى نتائج شرعية[3]. ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف المعاهدة لدى فقهاء القانون الدولي، ما دام الاتفاق أساس المعاهدة.

والمعاهدة كعقد في الإسلام ينشأ عن الاتفاق والموافقة، وليس من الضروري أن ينشأ عن التقيد بأي صيغة معينة أو إجراء معين، فمتى تمت الموافقة على بنود المعاهدة أصبحت ملزمة للفريقين المتعاقدين. ووضع المعاهدة وتوقيعها وتاريخها

---

(1) انظر أبا الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - المرجع السابق ص 74 - 75.

(2) انظر محمد أحمد الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج - مطبعة الحلبي 1938 م - 8 أجزاء - الجزء 8 - ص 10.

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - شرح السير الكبير - الطبعة الأولى 1335و.ر، 4 أجزاء - الجزء (1) - ص 60.

ليست من الشروط الشرعية الضرورية. فهذه كلها ليست سوى دليل على التوصل إلى الاتفاق وعلى تدوين شروطه ومدة فاعليته.

ويضع الفقه الإسلامي مسميات عديدة للمعاهدات إلا أنها ذات معنى واحد وهي[1]:

المراوضة - الموادعة - المهادنة - الأمان - المباهلة - المساندة - الفداء.

المراوضه: هي اتفاق مكتوب ووفاق مؤقت لتسوية نقاط أولية.

الموادعة: وفاق سلام يتعهد عاقدوه بأن يكفوا عن أي عمل من أعمال العدوان.

المهادنة : الواقع أن الفقه لم يقم فيصلاً واضحاً بين الموادعة والمهادنة.

الأمان : عهد يؤمن الحربي على حياته وماله لفترة معلومة. وقد سبق أن تعرضنا لهذا الموضوع[2].

المباهلة : وهي ضمانات تعطيها الدولة الإسلامية للذميين، وهي أكثر ما تكون شبهاً باتفاقيات حقوق الأقليات لأنها تحدد ما للذميين من حقوق وما عليهم من واجبات.

المساندة : وهي تمثل الأحلاف العسكرية المعاصرة حيث يتفق العاقدون على أن يوحدوا عملياتهم العسكرية ضد العدو المشترك، يشتركون في الغنيمة ولكن العرف جرى على أن تكون قيادتهم غير موحدة أثناء القيام بهذه العمليات العسكرية.

الفـــداء: وهي معاهدات أبرمت في العصر العباسي بقصد الإفراج عن أسرى الحرب، سواء كأن ذلك الإفراج عن أسرى المسلمين أم مقابل مبلغ محدود. أما في العهد الأموي فكان يتم على مستوى فردي ولم يكن له نظام مرتب كمعاهدات الفداء العباسية.

ومن المعروف أن الروم والعباسيين قد أبرموا معاهدات مشتركة بقصد وقف

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - الاسكندرية منشأة المعارف - الطبعة الأولى 1971م ص 494 - 497.

(2) انظر الصفحة رقم (55) من هذا البحث.

انتهاك الحدود المشتركة وذلك لعدم وجود عوائق بين الطرفين.

هذا، ويختلف الفقه الإسلامي مع القانون الذي قصر معنى المعاهدة على الاتفاقات التي تعقد بين الدول. إذ أن المعاهدة في الفقه الإسلامي يصح إطلاقها على كل اتفاق بين الدول الإسلامية وأي مجموعة كانت أفراداً أو جماعات[1].

الطبيعة الشرعية للمعاهدات:

المعاهدة في الإسلام لا تتقيد بإجراء معين... ومتى أبرمت المعاهدة تشددت السلطات الإسلامية في ضرورة المحافظة على شروطها. ويحض الله سبحانه وتعالى المسلمين على الوفاء بالعهد بقوله تعالى: **﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾**...[2] وقال: **﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾**[3] وقال: **﴿...والموفون بعهدهم إذا عاهدوا...﴾**[4].

فمبدأ التمسك المتبادل بالمعاهدات مبدأ أصيل في مفهوم العقد في الإسلام حتى مع المشركين. والمعاهدات مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو غيرها بين المسلمين وغيرهم، بناء على الأصل العام الذي دعا إليه القرآن من أن العلاقات الإنسانية قائمة على التعاون والتراحم والتآلف.

وبهذا فالإسلام قد أقر عقد جميع الاتفاقات مع الأمم الأخرى لصيانة السلم والأمن الدائمين، ما دام الهدف هو تحقيق الأمن والسلام والطمأنينة، وإقامة مبادىء الحق والعدل والمساواة والحرية بين الناس جميعاً. وقد أقر بذلك جميع الفقهاء المسلمين.

أنواع المعاهدات في الإسلام:

المعاهدات السياسية تنقسم قسمين[5]:

---

(1) د. محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية - بيروت - دار اقرأ - الطبعة الثالثة 1982م (ص 232).

(2) سورة النحل الآية رقم (91).

(3) سورة الرعد الآية رقم (22).

(4) سورة البقرة الآية رقم (176).

(5) الشيخ محمد أبو زهرة -العلاقات الدولية في الإسلام - المرجع السابق ص 881.

ـ معاهدات مؤقتـة.
ـ معاهدات دائمـة.

فالمعاهدات المؤقتة:

وهي المعاهدات المحددة بمدة معينة يجب الوفاء بها طوال هذه المدة ولا يصح نقضها إلا إذا لم يوف العدو بالتزامه فيها أو ثبت لدى المسلمين قصده إلى نقضها. والنبي ﷺ التزم الوفاء بصلح الحديبية ولم يفكر في النكث في عهده به حتى نقض المشركون من جانبهم فلم يوفوا بالتزامهم.

المعاهدات الدائمة:

وهي معاهدات الذمة والعهد، والتي يدخل فيها غير المسلمين في الذمة أو العهد على أن يتولى المسلمون حمايتهم والقيام بحق الدفاع عنهم. لها صفة الدوام وهي لازمة غير مؤقتة. بل هي دائمة سواء أكان النص فيها على التأبيد أم كانت مطلقة على مدى الزمان. وأهل العهد هم أهل البلاد التي يكون عليها حكام يديرون أمرها. ويتركهم المسلمون أحراراً في ديارهم على أن يكون لهم على المسلمين أن يحموهم من كل عدو يغير عليهم[1].

هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى هناك تقسيم آخر للمعاهدات يتمثل في:

ـ معاهدات الصداقة وحسن الجوار «وقت السلم».
ـ معاهدات الصلح، وتعقد عقب الحروب.
ـ معاهدات الأمـان.

وهي كما يلي:

ـ معاهدات حسن الجوار:

أول معاهدة في الإسلام لحسن الجوار هي التي أبرمها الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة مع اليهود. ونظمت هذه المعاهدة محالفة عسكرية على التعاون بين المسلمين وبين اليهود على أعدائهما، ويحتفظ كل من الفريقين بدينه وماله وأن قريشاً هي عدو للطرفين.

---

(1) انظر الصفحة رقم (55) من هذا البحث.

وبعبارة أُخرى تعتبر هذه المعاهدة وثيقة دستورية للدولة الإسلامية في ذلك الوقت[1].

معاهدات الأمـان:

ويقصد بها المعاهدات التي تخول دخول غير المسلمين إلى الديار الإسلامية، وهذه الاتفاقات إذا كانت بين الدولة الإسلامية وبين الدول التي يتبعها هؤلاء الأجانب فهي معاهدات تامة تتوفر فيها أهلية الانعقاد.

والأجانب الذين يحق لهم دخول الديار الإسلامية يندرجون تحت:
1 ــ الذين نالوا الأمان في ميدان القتال. 2 ــ رعايا الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات صلح.
3 ــ رعايا الدول غير الإسلامية التي ليس بينها وبين المسلمين عهد[2].

معاهدات الصلح:

وهي المعاهدات التي تعقب الحروب بعد تمام الهزيمة وانتهاء العمليات الحربية أو أثناء الحرب.

والأصل في شرعية هذه المعاهدات «معاهدات الصلح» قوله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم * وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين**﴾[3].

ففيه ترجيح الصلح على القتال وقال تعالى: ﴿. . .**إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. . .**﴾[4].

وأهم ما تتضمنه معاهدات الصلح:

1 ــ هو أن كلتا الدولتين يأمنان من هجوم إحداهما على الأخرى غدراً.

---

(1) انظر: محمد رأفت عثمان - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق ص 233. انظر: د. محمد محمد زيادة - دراسات في التاريخ الإسلامي «منشورات الجامعة السنوسية بالبيضاء» الطبعة الأولى 1968م ص 207.

(2) د. عبد الخالق التواري - العلاقات الدولية والنظم القضائية - المرجع السابق ص 75 وما بعدها.

(3) سورة الأنفال الآية (62، 63).

(4) سورة التوبة الآية (7).

2 ـ أن تساعد كل منهما الأخرى في حالة اعتداء طرف ثالث على أى منهما.
3 ـ بالإضافة إلى ما قد يكون فيها من شروط خاصة.

أنواع معاهدات الصلح:

أ ـ معاهدات تعقد بين المسلمين وبين غيرهم دون اشتراط دفع مال، وبدلاً من ذلك تعهد هؤلاء بمساعدة الدولة الإسلامية وتقديم المعونات أو تسهيل أعمال التجسس ضد الدول المعادية للدولة الإسلامية، لقد عقد أبو عبيدة ابن الجراح معاهدة صلح مع أهل «دلوك أو رعبان» بأنطاكية، على أن يساعدوا المسلمين ضد البيزنطيين وأن يرسلوا التقارير عن تحركاتهم وأحوالهم للقائد المسلم[1].

ب ـ معاهدات صلح مقابل دفع مبلغ مالى إما بصفة دورية وإما مرة واحدة عند عقد المعاهدة. لقد طلب أهل حمص من خالد بن الوليد بعد فترة وجيزة من القتال عقد صلح معه على مبلغ مائة وسبعين ألفاً من الدنانير.

جـ ـ معاهدات الصلح بعقدها مقابل رهائن يقدمها أحد طرفي المعاهدة أو كلاهما ضماناً للوفاء بشروط المعاهدة.
لقد عقد الخليفة معاوية بن أبي سفيان معاهدة صلح مع البيزنطيين وأخذ منهم رهائن ضماناً لعدم غدرهم ولكنهم غدروا به. فرد عليهم بالرهائن قائلاً: إن مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر.

د ـ معاهدات صلح مقابل أن تدفع الدولة الإسلامية مبلغاً من المال للدولة الأخرى وهو محل، خلاف لا نريد الخوض فيه.

ومن أمثلة معاهدات الصلح التي عقدها الرسول ﷺ عهد الحديبية، وفي عهد الخلفاء العهدة العمرية، ومن المفيد أن نعرض لهما:

(1) صلح الحديبية أو عهد الحديبية الذى عقد بين الرسول ﷺ وبين قبيلة قريش في مكة في السنة السادسة للهجرة. وهو معاهدة صلح وتحالف على عدم الاعتداء بين مسلمي المدينة ومشركى مكة، وقد اعتبرت كسابقة لصحة عقد المعاهدات مع غير المسلمين. كما تضمنت اعترافاً رسمياً من جانب المكيين بدين

---

(1) د. عبدالخالق التواري - العلاقات الدولية والنظم القضائية - المرجع السابق ص 80.

الإسلام، وبدولة الإسلام وكان عقدها لمدة عشر سنوات، ولكن القرشيين نقضوها بعد مرور سنتين فقط[1].

(2) العهدة العمرية: وهي التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع أهالي بيت المقدس، ففي هذه المعاهدة أعطى الخليفة عمر رضي الله عنه أهل القدس أماناً كاملاً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم. بحيث لا يكرهون على دينهم، ولا تهدم كنائسهم، ولا ينقص شيء من أموالهم، وألا يسكن القدس أحد من اليهود.

فهذه المعاهدة ونظيرتها تمثل وحدها روح الشريعة الحقيقية السمحة قولاً وعملاً. وهذا نص المعاهدة:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء «القدس» من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم لا تهدم، ولا ينقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت (اللصوص) فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم وتخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم.. ومن كان بها من أهل الأرض (قبل مقتل فلان) فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء رجع إلى أرضه؛ فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمر بن العاص وعبدالرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمسة عشر»[2].

---

(1) انظر: د. مجيد خدوري - الحرب والسلم في شريعة الإسلام - المرجع السابق ص (75)، د. صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية، المرجع السابق ص (140).

(2) انظر رحمة الله الدهلوي - إظهار الحق، المطبعة السلطانية - الطبعة الرابعة 1384هـ جزءان، الجزء 2 ص (25).

لقد كان توقيع هذه المعاهدة على أثر الصلح الذى رغب به أهالي إيلياء بعد طول الحصار عليهم، وقد طالبوا أن يكون المتولى لعقدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه. فأجاب هذا الخليفة رغبتهم فحضر إليهم بنفسه ووقعها.

لقد اتخذت معاهدات الرسول مثالا نسج على منوالها الخلفاء دون تغير غير أن الأهداف - كما هو متوقع والظروف إختلفت فظهر نوع جديد من المعاهدات برزت فيها الاعراض السياسية والإدارية خلافاً للمعاهدات في فجر الإسلام.

ففي عهد الامويين أبرم معاوية الأول وعبد الملك - كما أشرنا - معاهدات مع الروم.

وفي العهد العباسي عقد الخلفاء معاهدات مع الروم[1] لأسباب مختلفة قمنا بذكرها.

وهنا يطرح سؤال هام يحتاج إلى إجابة. . . ما موقف الدولة الإسلامية إذا طلب منها الوقوف إلى جانب أحد الدول المتحالفة معها ؟ هل يقف المسلمون على الحياد؟ للإجابة عن هذا السؤال نذكر للحياد ثلاث صور[2]:

1 ــ أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع بعض، ففى هذه الحالة نجد القرآن الكريم يأمر المؤمنين أن ينظروا في أى الطائفتين تكون هي المعتدية وتبدأ بمحاولة الصلح بينهما، فإن لم يكن فمن الواجب نصر المعتدى عليه ولا يصح الوقوف على الحياد هنا إذ فيه إقرار للظلم، والظلم لا يجوز، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرىٰ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين﴾**[3].

2 ــ أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية.
يجب أن نفرق بين حالتين:
أ ــ إذا كانت الدولة الإسلامية معتدى عليها فهنا لا يكون موضع صياد. بل

(1) د. مجيد خذوري - الحرب والسلم في شرعة الإسلام - المرجع السابق ص 287.
(2) الشيخ محمد أبو زهرة - العلاقات الدولية في الإسلام - المرجع السابق ص 84 وما بعدها.
(3) سورة الحجرات - الآية (9).

تجب المساعدة لدفع هذا الاعتداء.. والنبي ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً»[1].

ب ـ إذا كانت الدولة الإسلامية معتدية فهنا يجب أن يتقدم المسلمون لإصلاح الحال ومنع الاعتداء.

3 ـ أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين وهذه الصور لها عدة شعب:

أ ـ أن تكون لإحدى هاتين الدولتين معاهدة هدنة أو موادعة فهنا يجب الوفاء.

ب ـ أن يكون بين الدولة الإسلامية وإحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب النصرة، وهنا لا يقف المسلمون على الحياد.

جـ ـ أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بالمسلمين عهد، وهنا نرى أن الأحكام الإسلامية توجب تجنب الدخول في هذه الحرب، والوقوف على حياد؛ وذلك للأسباب التالية:

ـ إن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والحياد، وهذا نتيجة مقررة لأصل القاعدة الإسلامية.

ـ إن دخول المسلمين في هذه الحرب تأييد لأحد الفريقين الظالمين على الآخر وتأييد الظلم غير جائز.

فالحياد الذي يقرره الإسلام هو ما يعرف بالحياد التعاهدي، أي الحياد الذي يتم باتفاق دولة مع دولة أخرى. وهذا هو الحياد الدائم اليوم فلا ينشأ قانونياً إلا بمعاهدة مع الدول الأخرى فهو حياد عقدي[2].

وهناك اليوم دولتان ينطبق عليهما ذلك:

هما سويسرا التي بدأ حيادها 1815م ثم أقر في مؤتمر ڤيينا، والنمسا التي قرر دستورها سنة 1956م وضعها في حالة حياد دائم، وقامت بإعلان حيادها للدول المختلفة التي وافقت عليه[3].

---

(1) انظر: الإمام أبا حامد محمد بن محمد الغزالي - إحياء علوم الدين - بيروت - دار الفكر - خمسة أجزاء - الجزء؟ ص 133.

(2) انظر: محمد حافظ غانم - مبادىء القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 216 وما بعدها.

(3) د. فؤاد شباط - الحقوق الدولية العامة - المرجع السابق ص 160.

وحياد المسلمين أثناء وجود نزاع بين غيرهم أمر معروف من خلال التاريخ الإنساني، فلم يتدخل المسلمون يوماً ما في شأن منازعات الذين يجاورونهم كالروم والفرس. وبهذا فإن مضمون معاهدات الحياد في الإسلام ألا يعين المحايد المسلمين ولا يعين عدوهم سواء كان بالمشاركة في القتال أو بالدعم المادي، وعلى المسلمين أن يحترموا حياد البلد المحايد، لأن عدم احترامهم يتنافى مع أحد مبادىء الإسلام وهو ضرورة الوفاء بالعهد. وهذا يشبه ما هو مقرر اليوم في اتفاقية لاهاي سنة 1907م حيث تؤكد على ضرورة امتناع الدول المحايدة عن الاشتراك في أي قتال ومنع الاعتداء على إقليمها وسيادتها[1].

شروط صحة انعقاد المعاهدات في الشريعة[2]:

يشترط لصحة انعقاد المعاهدات ما يلي:

1 ــ المشروعية: وهي ألا تناقض المعاهدة روح الدين الإسلامي، فالرسول ﷺ يقول: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن مائة شرط»[3].
ويقول أيضا: «المسلمون عند شروطهم أو (المسلمون على شروطهم)»[4].

2 ــ الرضا المتبادل بين الطرفين: فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تكره دولاً أخرى في وقت السلم على عقد معاهدة معها.

3 ــ أن تبين المعاهدة حقوق وواجبات كل الطرفين بعبارة واضحة خوفاً من التنازع كما هو في العقود بين الأفراد.

4 ــ الأهلية: يشترط في عقد المعاهدة مع الدول الأخرى أن يكون من عقدها معهم هو رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه، أما إذا كانت إقليماً معيناً فالشرط أن يكون

---

(1) انظر: د. فؤاد شباط - الحقوق الدولية العامة - المرجع السابق ص 161.
(2) انظر: د. جعفر عبدالسلام - قواعد العلاقات الدولية في الشريعة والقانون، المرجع السابق ص 386 وما بعدها.
د. محمد رأفت عثمان - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام - المرجع السابق ص 233.
د. عبد الخالق النواوي - العلاقات الدولية والنظم القضائية - المرجع السابق ص 68 وما بعدها.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي - الجزء 10 ص 146.
(4) الجامع الصغير للسيوطي - الجزء 6 ص 272.

عقدها من أحد الثلاثة: رئيس الدولة - نائبه - والى الإقليم.

5 ـ المصلحة: وهى أن تتوفر للمسلمين مصلحة في إبرام المعاهدة.

الآثار المترتبة على المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

أولاً: بالنسبة إلى أطرافها:

في المبادىء الأساسية للشريعة الإسلامية مبدأ لزوم الوفاء بالعهود والمواثيق بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[1] وغير ذلك من الآيات التي تحث على ضرورة الالتزام والوفاء بالعهود.

وعلى ذلك فمن الواجب على ولي الأمر أن يقوم بتنفيذ أي معاهدة قام بإبرامها، إذ لا يوجد ازدواج بين الالتزامات الدولية والالتزامات الداخلية في الشريعة.

ولحرص المسلمين على رعاية معاهداتهم فإننا نجد العديد من الضمانات التي كانوا يقرونها أخذاً أو عطاءاً أو بكفالة احترام المعاهدات، ومن ذلك أن المسلمين كانوا يعبرون عن الأمان والضمان بذكر أنهم أعطوا ذمة المسلمين وربهم ورسولهم مما يظهر السمة الإلهية للالتزام[2].

ثانياً: بالنسبه إلى الغير:

القاعدة العامة في العقود أن أثرها لا يمتد إلى غير أطرافها إلا أنه في صلح الحديبية ورد به نص صريح يبيح لقبائل العرب الأخرى الانضمام اللاحق إلى المعاهدة، وفعلاً دخلت خزاعة في عهد الرسول ﷺ ودخلت بكر في عهد قريش.

مراحل إبرام المعاهدات في الشريعة:

تتلخص فيما يأتي:

(أ) مرحلة المفاوضة أو المراوضة: ولفظ المراوضة يأتي من رياضة الدابة مما

---

(1) سورة المائدة الآية رقم (1).

(2) د. محمد حافظ غانم - مبادىء القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 14.

و د. محمد رأفت عثمان - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية - المرجع السابق ص 236.

يدل على مدى الصبر والمشقة التي تحدث في المفاوضات. وهو أول إجراء نحو عقد المعاهدات. فقد تطول المفاوضات أو تقصر حسب الأحوال، ففي معاهدة صلح الحديبية دارت المفاوضات بين المسلمين وبين قريش أكثر غير مرة حول مختلف المسائل الشكلية. فمثلاً رفض ممثل قريش أن تبدأ الكتابة في معاهدة الحديبية باسم الله وطلب أن تكتب «باسمك اللهم» ووافق الرسول على ذلك، وكذلك الفقرة الثانية وهي «هذا ما قاضى عليه رسول الله ﷺ » عدلت إلى عبارة: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهل بن عمر». يظهر من ذلك مقدار الحرص على صياغة المعاهدات من ممثل قريش. وهناك مثالٌ آخر على المفاوضات التي تسبق المعاهدة وهو ما حدث خلال الفتح العربي لمصر. وقد سبقت الرسل المفاوضات في عقد الصلح بين العرب وبين «المقوقس» زعيم القبط[1].

(ب) مرحلة الاتفاق على نص المعاهدة: ويختلف النص طولاً وقصراً حسب الأحوال، إلاَّ أننا نلاحظ على المعاهدات في الإسلام أنها مختصرة تبدأ بالبسملة وتنتهي بالتوقيع.

(ج) التوقيع والتصديق: ويقوم به رئيس الدولة الإسلامية «الخليفة» أو مندوبه المفوض، إلاّ أنه لا يكفي لكي تحدث المعاهدة أثرها بل يأمر الإسلام بعرض الموضوع على أولي الحل والعقد (مبدأ الشورى)، وبهذا فقد شرع الرسول ﷺ إشهاد ولي الأمر على المعاهدة مع توقيعه هو عليها.

(د) تبادل التصديقات: قالوا إذا وادع المسلمون قوماً سنين معلومة فإنه عليهم أن يكتبوا بذلك كتاباً محرراً أو وثيقة فيها الشروط والمدة والشهود، والأصل في ذلك لما أمر الرسول ﷺ أن تكتب نسختان من صلح الحديبية. وهو ما يعرف الآن بتبادل التصديقات في القانون الدولي العام[2].

وتعقد المعاهدات باسم الله «باستثناء صلح الحديبية» ثم إثبات موضوعها وأحكامها بعد إثبات أسماء ممثلي الطرفين، وتذيل بالتوقيع أو الختم ثم إثبات الشهود وتوقيعاتهم وأختامهم.

وقد اتخذ الخلفاء الخاتم تشبهاً برسول الله ﷺ ؛ لأنه لما أراد أن يكتب إلى

---

(1) انظر د. محمد طلعت الغنيمي (الأحكام العامة في قانون الأمم) المرجع السابق ص/398.

(2) د. حامد سلطان (أحكام القانون الدولي في الشريعة) المرجع السابق ص/(207ـ208).

قيصر وكسرى يدعوهما إلى الإسلام قيل إن العجم لا يقبلون كتاباً إلاَّ أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه (محمد رسول الله). وسار خلفاؤه على ذلك من بعده[1].

انقضاء المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

1 ـ تنتهي المعاهدة بالفسخ في حالة نقضها من الجانب الآخر أو الخوف، هذا النقض إذا قامت عليه دلائل كافية مثلما إذا خرج منهم جماعة بإذن رئيس دولتهم فقطعوا الطريق على المسلمين في دار الإسلام، لأن رئيسهم إذا أذن في ذلك فإنه يدل على أنهم قد نبذوا العهد الذي بيننا وبينهم. ويجب إعلام الدولة الأخرى بالنبذ حتى ينفذ في حقها، كما يجب إبلاغ رعايا هذه الدول مأمنهم قبل نفاذ النقض لأن الرسول أوصى بالوفاء بالعهود[2] وكان يقول: «نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»[3].

فالأصل أن المعاهدة تظل نافذة حتى تنقضي مدتها أو ينقضها الطرف الآخر. قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[4]. وقال الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[5]. وهذا هو الأصل في المعاهدات المؤقتة. أما المعاهدات الدائمة فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للجانب الإسلامى نقضها.

إذن نقض المعاهدات المؤقتة من الجانب الإسلامي خاضع لتقدير الحاكم المسلم، فإذا خيفت خيانة المعاهدة فللحاكم نقض المعاهدة لقوله تعالى: **﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين﴾**[6].

---

(1) د. عبد الخالق النواوي (العلاقات الدولية والنظم القضائية) المرجع السابق ص/68.

(2) د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة، المرجع السابق ص (21)، د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام المرجع السابق ص (15).

(3) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر، 18 جزءاً الطبعة الثانية، الجزء 12، ص (144).

(4) سورة المائدة الآية رقم (1).

(5) انظر: فيض القدير في شرح الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي بشرح المناوي، 6 أجزاء، طبعة مصطفى محمد 1938م، الجزء السادس ص 272. كما ورد أيضا بصيغة (المسلمون على شروطهم) بنفس المرجع.

(6) سورة الأنفال الآية (59).

2 ـ إنهاء المعاهدات بنهاية الفترة المحددة لها بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين، قال تعالى: **﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم...﴾**[1].

3 ـ يجوز قبل أن تبلغ المعاهدة أجلها المتفق عليه إنهاؤها باتفاق الطرفين معاً[2].

4 ـ الحرب حيث قرر فقهاء المسلمين أن المعاهدة تنقضي إذا قاتل المعاهد المسلمين، قال تعالى: **﴿...فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾**[3] هذا بالنسبة للمعاهدات السياسية. أما المعاهدات التجارية فإنها لا تنقضي بقيام الحرب بعكس الفقه الدولي الحديث؛ لأن مبدأ الإسلام هو العدل والرحمة واحترام الروح الإنسانية لا المحاصرة أو تضييق الخناق على العدو كما يجري الآن في العالم.

هذه باختصار أسباب انقضاء المعاهدات... وقد سبق أن تحدثت عنها.

وفي نهاية الحديث عن المعاهدات في الإسلام تبين لنا ما يأتي[4]:

أولاً : إن الله تعالى قد أمرنا بأن نلبي الدعوة لنداء السلام إذا ما دعينا.

ثانياً : إن المعاهدات في الشريعة الإسلامية تتم بالرضا والاختيار التام، وليست جبراً لأحد الأطراف فيها.

ثالثاً : جواز المعاهدات في الشريعة الإسلامية مرهون ومرتبط ارتباطاً كلياً بمصلحة المسلمين.

رابعاً : إن الشريعة الإسلامية تحث على الوفاء بالعهود وتحذر من الغدر والخيانة، فإذا وادع المسلمون قوماً من المشركين فليس لهم أن يأخذوا شيئاً من

---

(1) سورة التوبة الآية رقم (4).

(2) د. محمد رأفت عثمان - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام المرجع السابق ص 241.

(3) سورة التوبة الآية رقم (7).

(4) انظر د. مجيد خدوري - الحرب والسلم في شريعة الاسلام - المرجع السابق ص 291 - 292، د. محمد رأفت عثمان - الحقوق والوجبات والعلاقات الدولية في الإسلام - المرجع السابق (ص 243)، د. صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - المرجع السابق ص 125 وما بعدها.

أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بينهم[1].

خامساً : إن لا تكون المعاهدات منافية للمبادىء والقواعد التي أتت بها الشريعة الإسلامية.

سادساً : لايجوز لرئيس الدولة القيام بعمل يتنافى مع عزة الإسلام والمسلمين.

سابعاً : إن غير المسلم من الذميين له حق المسلم نفسه في حماية الدولة لنفسه ولماله وأهله.

ثامناً : المعاهدات في الشريعة الإسلامية في مجملها قصيرة وعامة وعبارتها سهلة وموجزة.

تاسعاً : تبدأ كل معاهدة بالبسملة وأسماء مندوبي الأطراف، وتختم المعاهدة بذكر أسماء الشهود الذين يحضرون وضعها.

عاشراً : اختلفت مضامين المعاهدات باختلاف الأغراض من وضعها، فقد تكون دينية أو سياسية أو اقتصادية وغير ذلك.

حادى عشر: أن تكون بصيغة واضحة لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق[2].

ثانى عشر: المعاهدات بجميع أنواعها في نظر الدعوة المحمدية عهود مقدسة هي مواثيق جعل الله عليها شهيداً أكفيلاً، لها حرمة دينية لا تسمح بالخديعة والتدليس والكذب[3].

(1) محمد بن الحسن الشيباني - السير الكبير - المرجع السابق7 الجزء الأول ص (133).
(2) سيد سابق - فقه السنة - الكويت - 4 أجزاء - الجزء 3 - الطبعة الخامسة 1971م ص 101.
(3) عبد الرحمن عزام - الرسالة الخالدة - القاهرة 1954م ص 146.

الفصل الثالث

التمثيل الخارجي الدبلوماسي والقنصلي

«... أمَا والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقيكما».

حديث شريف



الفصل الثالث

التمثيل الخارجي الدبلوماسي والقنصلي في الشريعة والقانون

نظراً لوجود الدول ضمن العائلة الدولية فذلك يقتضي ذلك ضرورة الاتصال الدائم ببعضها بعضاً والوسيلة الوحيدة المتبعة في ذلك هي التمثيل الخارجي للدول المتمثل في النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي. والتمثيل الخارجي يعتبر الحجر الأساس في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى المعاهدات التي تعرف بأنها سائر أنواع الروابط والمبادلات والاتصالات التي تتم خارج حدود الدولة.

ولما كانت الدولة هي الشخص القانوني الأساس المعترف به في المجال الدولي مما يجعلها تتمتع بالحقوق الدولية في هذا المجال، وبما أن الدولة هي شخص معنوي فقط فمن الضروري إذن أن يكون لها أفراد عاديون يقومون بتمثيلها لدى الغير. ويسمى هؤلاء الأفراد الذين يعملون في السلك الدبلوماسي «بممثلي الدولة».

ونظراً للاهتمام المتزايد من قبل الدول بتنمية علاقاتها الدولية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية وغيرها فقد دعا ذلك إلى ضرورة وجود جهاز كامل ومتكامل ليتولى رعاية هذه المصالح ويسمى هذا النظام «بالنظام القنصلي».

والتمثيل الدبلوماسي ظهر منذ استقرت الجماعات الإنسانية على أقاليم محدودة. عند مصر الفرعونية، والهند القديمة، واليونان، والرمان، ثم جاء الإسلام، وبمقتضى نظام الأمان الذي بحثناه كان تبادل السفراء بين المسلمين وغيرهم.

المبحث الأول
التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون

أولاً: النظام الدبلوماسي:

الأصل التاريخي للمصطلح الدبلوماسي:

كلمة دبلوماسية ذات أصل يوناني، وكانت تعني «الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم»[1]. ويقصد بعبارة الدبلوماسية في اللغة اليونانية الحديثة الشهادات أو خطابات الاعتماد المالية.

المعنى القانوني للدبلوماسية:

لا يوجد رأي موحد حول هذا الموضوع، فالبعض يستعملها في معنى واسع لكي تعني «فن توجيه العلاقات الدولية أو السياسية الخارجية للدولة»، أو «الذكاء والخبرة اللازمين لتوجيه العلاقات الرسمية بين الحكومات»، أو علم «العلاقات والمصالح المتبادلة للدول»، أو فن تمثيل الدول، أو المفاوضات، أو فرع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السليمة بين أشخاص القانون الدولي العام[2] وغيرهم لمدة مؤقتة، تنتهي إقامة السفير بانتهاء مهمته في البلد المبعوث إليها.

فالعلاقات الدبلوماسية حتى منتصف القرون الوسطى ذات صفة مؤقتة، ومن الأمور العارضة، نتيجة لصعوبة المواصلات وفقدان روح التعاون، والسفراء في عهد الإسلام يشبهون اليوم السفراء فوق العادة والوزراء المفوضين الذين يوفدون

(1، 2) د. عبدالعزيز سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، طبعة عام 1974م، ص 3، 9.

بمهمة رسمية ينتهي عملهم الدبلوماسي بانتهاء مهمتهم. وقد عرف العرب معظم قواعد الدبلوماسية اليوم[1].

أما التمثيل الدائم فلم يبدأ إلا بعد توقيع معاهدة وستفاليا سنة 1678م وتوج أخيراً بتوقيع معاهدة ڤيينا 1961م الخاصة بالنظام الدبلوماسي.

وبهذا يثير النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي العديد من التساؤلات التي سنقوم بالإجابة عليها في هذا البحث.

ـ فما هو المعنى الدقيق للدبلوماسية؟ ومن أين أتى هذا الاصطلاح؟.

ـ ثم كيف مارست الدول التمثيل الدبلوماسي بينها خلال مراحل التاريخ المختلفة؟.

ـ وهل اختلف التمثيل الدبلوماسي بين الدول الآن عن العصور الماضية؟.

ـ من هم الممثلون للدولة في علاقاتها الخارجية؟ وما هو وضعهم القانوني؟.

ـ وما هي حصانتهم وامتيازاتهم؟.

سنجيب عن هذه الأسئلة وذلك بدراستها وبحثها في الشريعة والقانون.

وهناك اتجاه آخر يضاف إلى المعنى المقصود بالدبلوماسية حيث يقتصر على الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية، وبهذا فمن الطبعي أن تتضمن الدبلوماسية تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة أو التمثيل الدائم لعضوية المنظمات الدولية؛ ومن ثم لم تعد الدبلوماسية مقتصرة على تمثيل الدول لدى الدول الأخرى، وإنما صارت تشمل تمثيلها لدى المنظمات الدولية[1].

كيف مارست الدول الدبلوماسية خلال المراحل المختلفة؟.

قبل أن نجيب على السؤال. . . نقول: أن العلاقات الدبلوماسية من قبيل العلاقات الدولية التي تعرف بأنها سائر أنواع الروابط والمبادلات والاتصالات التي تتم خارج حدود الدولة الواحدة؛ ولهذا فمن الضروري لقيام هذه العلاقات:

1 ـ وجود دول مستقلة ذات سيادة.

2 ـ دخول هذه الدول في علاقات سلمية مع بعضها بعضاً بصفة دائمة[2].

---

(1) د. جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في الشريعة والقانون، المرجع السابق ص 157.

(2) د. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية – القاهرة – دار نهضة مصر للطبع والنشر – الطبعة الثامنة، 1975م، ص 3.

ومن هذا الأساس ننطلق للبحث في المراحل المختلفة للدبلوماسية.

أولاً: الدبلوماسية اليونانية:

من المعروف بوجه عام أن العلاقات الدولية بدأت في المدن اليونانية في العصر الذهبي للحضارة اليونانية حيث كان لكل مدينة شعبها وإقليمها وسلطتها المستقلة، وكان من الضروري وجود قواعد تحكم العلاقات بين هذه المدن. وعلى ذلك أقامت تبادل البعثات الدبلوماسية فيما بينها بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقات والاشتراك في اللقاءات والمؤتمرات.

أقامت تبادل البعثات الدبلوماسية فيما بينها بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقات والاشتراك في اللقاءات والمؤتمرات.

لقد اقتصر التمثيل فيما بين المدن اليونانية على المناسبات المختلفة فقط حيث لم يعرف عندهم التمثيل الدائم (السفارات).

هذا، وقد عرفت قاعدة الحصانة للتمثيل الدبلوماسي عند المدن اليونانية سواء بعدم سريان أحكام القانون والقضاء المحلي عليه، أو عدم جواز التعرض لشخصه أو الاعتداء عليه بأي سبب كان[1].

ثانياً: الدبلوماسية الرومانية:

لم يعرف العصر الروماني الدبلوماسية لأن هذه الدولة قامت على الفتح والاستعلاء وإخضاع الشعوب الأخرى لحكم روما.

وقد سبق أن ذكرنا بضرورة وجود تعدد في الدول حتى توجد علاقات دولية.. وبهذا لم يعرف العصر الروماني الأول النظام الدبلوماسي[2]. أما بعد ظهور الإسلام وما ترتب عليه من ضعف وتفكك في الدولة الرومانية وظهور دول أخرى قادرة على منازلتها متمتعة بالاستقلال والسيادة فإن الباحثين يؤكدون أنه قد بدأت توجد علاقات دبلوماسية.

---

(1) انظر: د. جعفر عبدالسلام: قواعد العلاقات الدولية في الشريعة والقانون، المرجع السابق ص 159 وما بعدها.

(2) د. عبدالعزيز سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية - المرجع السابق ص 15 وما بعدها.

ثالثاً: الدبلوماسية الإسلامية:

ستتناول هذا الموضوع بالبحث في موضوع آخر وذلك عند بحثنا لموضوع النظام الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية فيما بعد.

رابعاً: الدبلوماسية الحديثة والمعاصرة:

يمثل عصر النهضة المرحلة الهامة من مراحل الدبلوماسية بدأ فيها العالم ينتقل من التمثيل الدبلوماسي المؤقت إلى التمثيل الدائم.

وإيطاليا هي أول من أرست هذا التقليد الجديد، ويقال إن أول مدينة ظهر فيها التمثيل الدبلوماسي الدائم هي مدينة «ميلانو».

بعد ذلك جاءت معاهدة صلح وستفاليا لتقنن هذا العرف عام 1648م[1]. بعدها بدأت الدول تهتم أكثر بالعلاقات الدبلوماسية الدائمة.

ثم دخل المجتمع الدولي في مرحلة جديدة من مراحل الدبلوماسية منذ القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى، والصفة الأساسية التي تتميز بها الدبلوماسية في هذا الوقت هي صفة «السرية» وعدم الاهتمام بالرأي العام الدولي.

ثم جاءت مرحلة أُخرى عقب الحرب العالمية الثانية نتيجة لتغيرات رئيسة في العلاقات الاجتماعية، ومن ثم كان من الطبعى أن تغير العلاقات الدولية نتيجة لذلك وأن تتغير الوظيفة الدبلوماسية تبعاً لها.

ولكن ما هي عوامل التغير؟

تتلخص عوامل التغير في الآتي[2]:

- التوسع الأفقي في العلاقات الدولية بزيادة عدد الدول حيث كانت قاصرة على الدول الأوروبية، أما بقية الدول فكانت تعيش حياتها الخاصة بعيداً عن دائرة العلاقات الدولية، أو كانت تدخل دائرة الخضوع لدول أوروبا.

- التوسع الرأسي في العلاقات الدولية وذلك بزيادة الموضوعات والمسائل التي

---

(1) انظر: د. محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - بيروت - الدار الجامعية، الطبعة الثانية 1982م ص 24.

(2) انظر: د. جعفر عبدالسلام - الوجيز في القانون الدولي العام - القاهرة، طبعة 1975م - ص (3).

تتناولها العلاقات الدولية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، ولم تقف الدبلوماسية عند هذا الحد بل نتيجة للتقدم العلمي أدى إلى خلق مجال واسع للتعاون في المجال الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية، واتخذ شكل تكوين منظمات دولية عالمية، أي اتخذ شكل تكوين منظمات دولية عالمية[1] كالأمم المتحدة، وتخصصية كالمصرف الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية... إلخ، ثم ظهور المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، أو السوق الأوروبية المشتركة، وحلف شمال الأطلنطي، ودول عدم الانحياز وغيرها.

كل ذلك أثر تأثيراً مباشراً على الوظيفة الدبلوماسية ويظهر ذلك في:

- ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية بحيث صارت مكاناً رحباً لعرض المشكلات الدولية، ومن ثم أصبحت البعثات الدائمة للأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة من السمات المميزة للدبلوماسية الجديدة.
- ظهور قواعد جديدة في القانون الدولي العام تنظم حق المنظمات الدولية في تبادل البعثات الدبلوماسية، وكذلك حق حصانة مبعوثي الدول لدى المنظمات الدولية، وحصانة مقر المنظمة وغير ذلك.

خامساً: الدبلوماسية الشعبية:

يستند أساس تطبيق اللجان الشعبية بالمكاتب الشعبية بالخارج إلى النظام الجماهيري الشعبي الذي انبثق من ليبيا في اليوم الثاني من مارس 1977م بمدينة سبها.

وهذا النظام يعتبر تجديداً في السياسة العالمية التقليدية المبنية على الأحزاب والمجالس النيابية، وهذا التجديد يصحبه انعكاس يؤثر في السياسة الداخلية للجماهيرية كما يؤثر في علاقاتها الخارجية مع شعوب الدول الأخرى.

فالمجتمع الجماهيري الجديد في ليبيا هدفه النهائي هو تحقيق الديمقراطية المباشرة، أي حكم الجماهير عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، فكل

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - المرجع السابق ص (29).

أوجه التمثيل يجب أن تختفي في تطبيق السلطة الشعبية المباشرة التي تتجسد في المؤتمرات الشعبية، حيث يناقش الشعب جميع قضاياه السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الداخلي والخارجي. فالجماهير هي التي ترسم السياسة الخارجية للبلاد، ويقتصر دور اللجان الشعبية على التنفيذ، أي تنفيذ ما تقرره الجماهير من خلال مؤتمراتها. واللجان الشعبية مسئولة أمام المؤتمرات الشعبية حيث تتم محاسبتها وإدانتها وإسقاطها عند خروجها على قرارات الجماهير.

وعلى منوال هذه القاعدة يتم تطبيق الدبلوماسية الشعبية على السفرات إذ ان تطبيق ذلك يعد امتداداً لما يطبق داخل الجماهيرية، فوجود اللجان الشعبية بالمكاتب الشعبية في الخارج هو من أجل القضاء على التناقض بين ما يجري في الداخل وما يجب أن يكون في الخارج، وذلك تبعاً للتغيرات التي حصلت في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فاللجان الشعبية بالمكاتب الشعبية، تختار - مثلها مثل اللجان الشعبية النوعية الأخرى - من قبل الجماهير التي تكلفها بتنفيذ قراراتها التي تتم صياغتها ورسمها في صورتها النهائية في مؤتمر الشعب العام. (ملتقى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية) تحت إطار تقوية العلاقات بين الجماهيرية والشعوب الأخرى، وبناء علاقات دائمة بين الشعوب وليست بين الحكومات.

والمكاتب الشعبية بالتالي يجب أن تكون انعكاساً حقيقياً للتغير الشامل والكلي في جميع مجالات الحياة المختلفة داخل الجماهيرية.

ومسئولية اللجان الشعبية في المكاتب الشعبية مسئولية تضامنية باعتبارها وحدة واحدة تقوم بإدارة اللجنة بفكر وعقل جماعي، وليس بفكر فردي كما هو موجود في نظام السفارات.

ولكن. . . على الجماهير الشعبية أن تعي دورها الخطير عند اختيارها لأعضاء اللجان الشعبية بالمكاتب الشعبية، باعتبارها هي الممثل لهم لدى الشعوب الأخرى، وعلى هذا يجب أن يكون الاختيار دقيقاً وفق شروط علمية ومحددة.

وهناك سؤال يطرح نفسه. هل معنى هذا أن أعضاء اللجان الشعبية بالمكاتب الشعبية لا يتمتعون بالحصانات والمزايا الدبلوماسية المقررة في اتفاقية ڤيينا سنة 1961م.؟

تجيب عن هذا السؤال الفقرة الرابعة من اتفاقية ڤيينا للنظام الدبلوماسي: (الهدف من الحصانة الدبلوماسية ليس التمييز بين الأشخاص ولكن ضمان الإنجاز الفعال للوظائف والمهمات الدبلوماسية عن طريق ممثلي الدول).

من هنا يظهر جلياً أن لكل دولة الحرية التامة والكاملة في اختيار أي نظام يناسبها، باعتبار أن الحصانة لم تقم أصلاً لحميلة شخص السفير وإنما قامت في أساسها لغرض إنجاز العمل المكلف به من قبل حكومة أو شعبه كما في الجماهيرية.

وبهذا قد وضعت الجماهير العربية الليبية الأساس الأول وحجر الزاوية للدبلوماسية الشعبية الحديثة، من أجل بناء علاقات أفضل بين شعوب العالم المختلفة، مبنية على أساس المبادىء الإنسانية الخالدة للإسلام في الحرية والعدل والمساواة لمجتمع عالمي إنساني لا يوجد فيه ظالم ولا مظلوم ولا قوي ولا ضعيف، بل الكل أحرار يتمتعون بحقهم الطبعي في الحرية والسيادة والسلام وهذا البعد أصلاً أصل في الإسلام وجديد في عالم اليوم.

ولكي نبني مجتمعاً إنسانياً دولياً تسوده العلاقات العادلة بين كافة شعوب العالم المحبة للسلام علينا أن نواصل الكفاح والنضال من أجل بناء علاقات دولية دائمة وثابتة بين الشعوب لا بين الحكام.

مصادر التنظيم الدبلوماسي[1]:

أ ــ القوانين الداخلية الخاصة بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

ب ــ العرف الدولي حيث نجد له دوراً بارزاً في تنظيم العلاقات الدبلوماسية وخاصة في مجال الحصانات والامتيازات قبل أن يقنن.

جـ ــ المعاهدات الدولية حيث توجد اتفاقية خاصة تنظم العلاقات الدبلوماسية (اتفاقية ڤيينا 1961م.)

د ــ المبادىء العامة للقانون والقضاء والفقه وقواعد العدالة والإنصاف في حالة عدم وجود نصوص تحكم القضية أمام القاضي.

---

(1) راجع د. حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص (186).

الإدارة المركزية للعلاقات الدبلوماسية:

لقد استقر العرف الدولي على أن من يتولى رسم وإدارة الشئون الدبلوماسية هم على الترتيب التالي:

(1) رئيس الدولة أياً كانت صفته «ملك، رئيس، إمبراطور، أمير. . . إلخ».
(2) وزير الشئون الخارجية.
(3) المبعوثون الدبلوماسيون.
(4) الممثلون القنصليون.
(5) المندوبون.
(6) القائد العام للقوات المسلحة في بعض الأحيان.

وسنبحث في المركز القانوني لكل منهم، وعن الدور الذي يمارسه في نطاق العلاقات الدولية، والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها كل منهم.

رئيس الدولة:

لقد تطور مركز رئيس الدولة في العلاقات الدولية من مرحلة الحكم المطلق وذلك مع بداية تكوين الدولة الحديثة وظهور أفكار (ميكيافللي) وآرائه حول الأمير المستبد العادل، ثم مرحلة الحكم المقيد بحيث أصبحت هناك هيئات أُخرى تساهم في إدارة الشئون الخارجية للدولة كالمجالس التشريعية في بعض الدول[1].

إلى أن جاءت مرحلة اختفاء سلطة رئيس الدولة في العلاقات الخارجية ببزوغ النظام الجماهيري حيث تمارس علاقاته الخارجية عن طريق اللجان الشعبية (اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي) المقيدة بسلطة المؤتمرات الشعبية.

ورئيس الدولة إما أن يكون رئيساً، أو ملكاً، أو إمبراطوراً، أو مجلس قيادة أو الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

اختصاص رئيس الدولة في العلاقات الخارجية:

يقضي العرف الدولي بأن رئيس الدولة - مهما يكون وصفه ولقبه - هو العضو الهام للدولة في جميع علاقاتها الدولية مع سائر أشخاص القانون الدولي.

---

(1) د. عبدالعزيز سرحان - قانون العلاقات - المرجع السابق ص 57.

ولا يجوز للدول الأخرى - كقاعدة عامة - الامتناع عن الاعتراف برئيس دولة معينة، لأن الامتناع يعد في هذه الحالة تدخلاً غير مشروع في أخص الشئون الداخلية لهذه الدولة، ولا يجوز لها على وجه العموم الامتناع عن الاعتراف بالتغيرات التي تطرأ على رئيس الدولة.

هذا، وتقضي قواعد القانون الدولي العام بإسناد رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى القانونية التي تترتب على هذه الإدارة[1].

ورئيس الدولة هو أيضاً صاحب الاختصاص الأصلي في تنظيم العلاقات الخارجية لدولته، وذلك بواسطة وزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين الذين يقومون بتمثيله لدى الدول الأخرى والممثلين القنصليين.

وإجمالاً يمكننا حصر اختصاص رئيس الدولة في الأمور التالية:

1 ـ تكوين إدارة الدولة في العلاقات الخارجية وذلك حسب القوانين الداخلية للدولة (مطلق أو مقيد)، ففي النظم البرلمانية نجد رئيس الدولة لا يستقل بنفسه في تكوين إدارة الدولة في العلاقات الخارجية وإنما يشاركه في هذا المجلس التشريعي.

أما في النظام الرئاسي فالرئيس يتمتع بدور هام في مجال العلاقات الدولية، فهو نائب الأمة الوحيد في علاقاتها الخارجية، وممثلها الوحيد أمام الأمم الأجنبية[2].

أما النظام الجماهيري فلا يوجد رئيس دولة وإنما الشعب كله هو الذي يرسم سياسته الخارجية عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية.

2 ـ إعلان إدارة الدولة لسائر أشخاص القانون الدولي، فهو الذي يعين الممثلين الدبلوماسيين، ويعتمد ممثلي الدول الأخرى لدى دولته. ويصدر الاتفاقات الدولية ويصدق عليها، ويعلن قرار الحرب أي أنه يقوم بمختلف الأعمال المتعلقة برسم وتنظيم علاقات دولته بالدول الأخرى، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ ـ تنسب جميع الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة إلى الدولة نفسها بكافة الآثار المترتبة عليها.

(1، 2) انظر: د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - المرجع السابق ص 112 وما بعدها، ص 116.

ب ـ على الدول أن تقوم بإبلاغ بعضها بعضا رسمياً باسم الشخص الذي يتولى رئاستها وألقابه[1].

3 ـ السعي والعمل على تحقيق الأغراض المادية للدولة عن طريق التفاوض وغير ذلك من الأعمال الدولية[2].

ولما كان لرئيس الدولة مركز خاص بوصفه العضو الأعلى للدولة في علاقاتها مع الخارج... فماذا يترتب على هذا تجاه الدول الأخرى؟.

نجيب ونقول... حصانات وامتيازات في الداخل والخارج.

أولاً: حصانات وامتيازات الرئيس داخل الدولة:

ـ لا تخاطبه الدول إلا عن طريق رؤسائها وبألفاظ مختارة.

ـ لا يجوز أن يوجه له طعن أو نقد مباشر، وإن كانت العادة قد جرت في المدة الأخيرة على خلاف ذلك. فوجه إلى كثير من رؤساء الدول انتقادات شديدة وجارحة من قبل دول أُخرى.

ثانياً: امتيازات وحصانات الرئيس خارج دولته:

1 ـ استقبال رئيس الدولة وفقاً لمراسم خاصة تنطوي على الإجلال والاحترام كإطلاق عدد معين من طلقات المدافع، وكاستعراضه لحرس الشرف.

2 ـ عدم خضوع رئيس الدولة لأية سلطة أجنبية، فله حق الحصانة القضائية، والحصانة الشخصية وحصانة المسكن، فلا يجوز لأية سلطة في الدولة أن تدخل هذا المقر إلا بعد استئذانه وموافقته.

3 ـ التمتع بالامتيازات المالية وعدم خضوعة لأي من أنواع الرسوم والضرائب أو التفتيش... الخ.

4 ـ لرئيس الدولة الحق في ممارسة بعض مهام وظيفته خارج بلاده، مثلما فعل عبدالناصر عند قبوله لمبادرة (رروجرز) وزير خارجية أمريكا في ذاك الوقت وهو

(1) انظر د. محمد حافظ غانم - مبادىء القانون الدولي العام - القاهرة - الطبعة 1968. ص 58.
(2) انظر د. حامد سلطان - القانون الدولي العام وقت السلم - المرجع السابق ص (116).

في زيارة للاتحاد السوفيتي عام 1970م، ويجب أن تتم هذه الممارسة بالشكل الذي لا يشكل اعتداء على سيادة الدولة المضيفة.

5 ـ سريان الحصانات والامتيازات المقررة للرئيس على حاشيته لأنها مكملة له وتعينه على القيام بأعباء مهمته في الخارج[1].

متى ينتهي تمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات السابقة؟

نقول: إذا زال عنه وصف رئيس الدولة سواء أكان ذلك: بتنازله أم بعزله أن بانتهاء مدة رئاسته للدولة، على أنه ليس هناك ما يمنع الدول من أن تحتفظ له بها وذلك من باب المجاملات. الأمثلة على ذلك:

ـ الانقلاب الذي أطاح «بلايعقوب جوون» عند حضوره لاجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية ممثلاً لدولته وبهذا زالت عنه صفة الرئاسة.

ـ قيام ثورة ليبيا في أول سبتمبر 1969م عندما كان الملك إدريس السنوسي في زيارة رسمية إلى تركيا.

وزوال الصفة هنا تتوقف على مدى نجاح أو فشل التغير. فإذا ما استقرت الحركة وكسبت تأييداً واعترفت الدولة بها فإنها في هذه الحالة تنهي الاعتراف بالرئيس الموجود عندها وتزول عنه جميع الحصانات والامتيازات. أما إذا كان نجاح الحركة محل الشك أو يكتنفه الغموض ولم تعترف الدولة بها، فإنها تظل تعترف برئيس الدولة الموجود فيها وتعطي له جميع الحصانات والامتيازات... ولكن هذا ينتهي بمجرد استقرار الأمور في الدولة للحركة الجديدة - وبالرغم من هذا فنجد بعض الدول احتفظت لبعض الرؤساء بصفة الرئاسة وذلك على سبيل المجاملة مثل:

معاملة العراق للرئيس اليمانى السابق (عبدالله السلال)، وكذلك معاملة مصر للملك (إدريس السنوسي) ملك ليبيا السابق.

معاملة المغرب لشاه إيران حيث أعطت له جميع الحصانات والامتيازات

---

(1) جعفر عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية في الشريعة والقانون - المرجع السابق ص 1920 وما بعدها.

المقررة للرؤساء والملوك.

بل نجد بعض الدول تعمل على مساعدة الرئيس المخلوع فى العودة إلى بلاده كما حصل (سيهانوك) الذي خلع من عرش كمبوديا، حيث مكث في الصين يقود حركة تحرير لبلاده من أجل العودة، وبالفعل حقق ما أراده حيث استولى على السلطة وعاد إلى بلاده[1].

ما هي الحالات التي لا يتمتع فيها الرئيس بكل الحصانات؟

نقول. . . في الرحلات الخاصة، والسفر تحت اسم مستعار (الزيارات غير الرسمية)، وقبل أن نبدأ البحث في مهمة وزير الخارجية نقول إن رئيس مجلس الوزراء في الأنظمة البرلمانية له سلطات متميزة في مجال العلاقات الدولية عن سلطات رئيس الدولة والأمثلة؛ روسيا، بريطانيا، ألمانيا، الهند، إيطاليا.

ثانياً : وزير الخارجية[2]:

لا خلاف بين الدول في إقامتها لمنصب وزير الخارجية، فكل الدول برلمانية أو رئاسية أو شعبية لها جهاز متخصص في الشئون الخارجية، يقوم على وزير الخارجية الذي يساعد رئيس الدولة في تصريف الأمور الخارجية للدولة وتوجيه سياستها وعلاقاتها بالدول الأخرى في أداء وظيفته بمجموعة من الإدارات التي يرأسها وهي ما يطلق عليها (اسم وزارة الخارجية)[3].

إلا أن دور وزير الخارجية الذي يمارسه يختلف باختلاف الأنظمة السياسية التي تأخذ بها الدول.

ففي النظم الرئاسية يقوم رئيس الدولة برسم السياسة الخارجية لدولته وهو المسئول عنها، ويساعده في ذلك وزير الخارجية، فهو عبارة عن مساعد للرئيس ولا دور له إلا تجميع المعلومات وحفظها.

أما في الأنظمة البرلمانية فإن مجلس الوزراء ورئيس المجلس لهم الدور الهام في

---

(1) انظر: د. عبدالعزيز سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق ص 72.
(2) يسمى في ليبيا باسم أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي.
(3) تعرف في ليبيا باسم اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجي.

رسم السياسة الخارجية للدولة، وإن كان وزير الخارجية هو المسئول الأول عن السياسة الخارجية لبلاده أمام مجلس الوزراء[1].

أما في النظام الجماهيري فالشعب هو الذي يقوم برسم السياسة الخارجية للدولة، وذلك عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية. والدور الوحيد الذي يقوم به وزير الخارجية (أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي) هو تنفيذ ما تقرره الجماهير في مؤتمراتها والذي تتم صياغته في مؤتمر الشعب العام، فأمين اللجنة الشعبية مسئول مسئولية مباشرة أمام المؤتمرات الشعبية.

ولا يعني هذا الخلاف في مركز وزير الخارجية شيئاً في القانون الدولي العام. لأن هذا القانون يعتبر وزير الخارجية الآن المتحدث باسم الدولة في علاقاتها الخارجية، والذي يملك سلطة الإلزام والالتزام باسم الدولة في هذا المجال. هذا، كما يقضي العرف الدولي بأن وزير الخارجية هو رئيس هيئة المبعوثين السياسيين التابعين لدولته.

ولعل أصدق ما كتب في تصوير دقة المركز الذي يشغله وزير الخارجية ما كتبه البارون (دتشر ماورتتز) إذ كتب يقول: (إنه في دائرة العلاقات الخارجية يكثر الطلب والالتماس والتفاوض. إن أية كلمة تقال في غير محلها قد تجرح أُمة بأكملها. إن المسعى غير الموفق أو الحساب الخاطىء أو الثرثرة قد تعرض كرامة الحكومة والمصلحة العامة للخطر. إن السياسة الخارجية للدولة تشمل علاقات متنوعة ومركبة ومتغيرة، وتعترضها العقبات والصعاب؛ ولذلك فإن وظيفة من يتولى إدارتها والإشراف عليها وظيفة قاسية ودقيقة. إن الرأي العام العالمي والداخلي اعتاد أن يصدر حكمه على الأمور على أساس طبائع وزير الخارجية، وإقالته من منصبه بمثابة أحداث سياسية لها دلالتها. إن وزير الخارجية يجب أن يكون على إلمام دقيق وحقيقي بالمصالح التجارية التي تسبب التقارب بين الدول والموارد المادية المتنوعة التي تسبب قوتها، وبالمعاهدات والاتفاقات التي تربط بينها، والمبادىء التي تسير سياستها، ولرجال الدول الذين يسيرون أمورها أن يغيروا وجهتها، وبالمخالفات التي تؤثر فيها وعليها وبالتنافس والجفاء بين الدول اللذين لهما أثرهما الكبير في

---

(1) انظر: د. محمد حافظ غانم - مبادىء القانون الدولي العام، المرجع السابق ص (563)، و د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق ص (108) وما بعدها.

توجيهها. . . إن وزير الخارجية هو بمثابة الشخص الذي أودعته الدولة شرفها ومصالحها العامة. ويجب عليه - في علاقاته الخارجية - أن يدأب على درس الرجال توطئة لحسن اختيار الصالحين منهم لتمثيل الدولة في الخارج حتى تصان مصالحها ولا يتعرض شرفها للهوان)[1].

اختصاصات وزير الخارجية[2]:

1 ـ القيام بدور المتحدث الرسمي عن الدولة في شئونها الخارجية.
2 ـ شرح السياسة الخارجية لدولته سواء في الداخل أمام الأجهزة الداخلية أم في النطاق الخارجي.
3 ـ القيام بدور الوسيط بين رئيس الدولة وأجهزة الدول الأخرى.
4 ـ القيام بالإشراف على كافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية الخاصة بدولته في الخارج.
5 ـ القيام باستقبال المبعوثين الأجانب لدولته، والاستماع إلى مقترحاتهم ومطالبهم ومساعدتهم على تأدية أعمالهم على خير وجه.
6 ـ اعتماد طائفة القائمين بالأعمال الأجانب في دولته.
7 ـ الاتصال بالمنظمات الدولية وإصدار التعليمات إلى مبعوثي دولته، وكثيراً ما يحضر اجتماعاتها.
8 ـ له حق التفاوض باسم الدولة وتوقيع الاتفاقيات نيابة عنها.
9 ـ مساعدة السلطات القضائية للدول الأخرى.

ويترتب على هذا المركز الهام لوزير الخارجية في الشئون الدولية كثير من الحصانات والامتيازات.

حصانات وامتيازات وزير الخارجية:

يتمتع وزير الخارجية الحصانات والامتيازات نفسها التي يتمتع بها رؤساء الدول تقريباً مع ملاحظة ما يأتي:

أ ـ يستقبل عادة في الدولة المبعوث إليها لعمل رسمي استقبالاً رسمياً ولكن من

---

(1) انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المرجع السابق ص (122).
(2) انظر: د. جعفر عبد السلام قواعد العلاقات الدولية - المرجع السابق ص (208) وما بعدها.

طرف وزير الخارجية.

ب ـ لا تتمتع أعماله بالحصانة ضد النقد ومن ثم يمكن استجوابه أمام المجالس التشريعية أو أي جهة تملك سحب الثقة منه[1].

ثالثاً: المبعوثون الدبلوماسيون :

بما أن الدولة - هيئة سياسية واجتماعية - لا تستطيع أن تحيا بمعزل عن سائر أعضاء الجماعة الدولية لأن روابط التعاون والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال، فالاتصال ينشيء مختلف العلاقات، وهذه في حاجة إلى أداة وتنميها. والمبعوثون الدبلوماسيون هم طائفة من الموظفين يقومون بتمثيل دولهم لدى الدول الأخرى التي يعتمدون لديها[2].

ومن مظاهر الشخصية الدولية تبادل كل دولة من الدول الأعضاء في الأسرة الدولية التمثيل مع الدول الأخرى. هذا، ولعل النظام القانوني للدبلوماسية كان يعتمد في السابق على العرف الدولي حتى توج أخيراً بتقنينه بمقتضى اتفاقية ڤيينا عام 1961م، والنظام القنصلي بموجب اتفاقية ڤيينا عام 1963م.

من يملك الحق في التمثيل الدبلوماسي؟

من المبادىء المسلم بها في القانون الدولي أن التمثيل الدبلوماسي حق ثابت لكل دولة مستقلة ذات سيادة بغض النظر عن نظام الحكم فيها سواء أكان ملكياً أم جمهورياً. أما الدول الناقصة السيادة فليس لها في الأصل التمتع بهذا الحق.

ومع ذلك فقد جرى العرف على الاعتراف للبابا - هو ليس رئيس دولة بالمعنى الصحيح - بالحق في التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى[3].

لقد جاء في اتفاقية ڤيينا 1961م بأن تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل[4].

---

(1) انظر: د. جعفر عبد السلام ـ قواعد العلاقات الدولية المرجع السابق ص 212.
(2) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق ص (121).
(3) د. جعفر عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية - المرجع السابق ص 230.
(4) المادة (2) من اتفاقية ڤيينا 1961م.

إن ممارسة التمثيل الدبلوماسي حق لكل دولة يثبت لها نتيجة لما تتمتع به من سيادة واستعمالها لحقها هذا مظهر من مظاهر سيادتها، وتأكيد لوجودها القانوني واستقلالها في مواجهة الدول الأخرى[1].

تأسيس التمثيل الدبلوماسي:

ذكرنا في الشروط الأساسية لإقامة بعثات دبلوماسية بين دولتين أن تتفقا على ذلك، وهذا هو الذي يحدد موعد بدء تبادل التمثيل كما يحدد حجم البعثة الدبلوماسية وشخص رئيسها.

رئيس البعثة هو الشخص الذي تعهد إليه الدولة الموفدة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية، فإنه من الطبعى أن تعلن الدولة الموفدة للدولة الموفد إليها اسم الشخص رئيس البعثة وتطلب منها قبوله، وذلك حتى تتأكد الدولة أن الشخص رئيس البعثة مرغوب فيه، وللدولة المستقبلة أن ترفض قبول الشخص وبدون إبداء الأسباب.

ولكي يبدأ رئيس البعثة عمله لا بد أن يقدم خطاب اعتماده لهذه الدولة، وهو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من رئيس الدولة الموفدة إن كان رئيس البعثة سفيراً أو وزيراً مفوضاً لوزير الخارجية إن كان قائماً بالأعمال.

ومن المعروف أن رئيس البعثة الدبلوماسية هو الذي يمثل رئيس الدولة لدى رئيس الدولة الأخرى، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

ـ في حالة وفاة أو تغير رئيس الدولة الموفدة أو رئيس الدولة المستقبلة أو في حالة ترقية رئيس البعثة إلى درجة أعلى من تلك التي يوجد عليها فإن عليه أن يقدم أوراق اعتماد جديدة إلى رئيس الدولة[2].

أما في حالة خلو منصب رئيس البعثة فيقوم بأعمال البعثة قائم بالأعمال بالنيابة تعينه الدولة الموفدة وتبلغ اسمه إلى الدولة الموفد إليها.

---

(1) د. علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (485).
(2) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب - الإسكندرية طبعة سنة 1971م ص (274) وما بعدها.

ـ كثيراً ما تستدعي الضرورة أن تجعل الدولة رئيس بعثتها ممثلاً لها في أكثر من دولة إما لسبب اقتصادي أو لأسباب أُخرى تتصل بالعلاقات المختلفة بينها وبين الدول الموفَد إليها.

لقد أجازت اتفاقية ڤيينا أن يمثل رئيس البعثة في دولة معينة الدولة الموفدة في منظمة دولية سواء في الدولة المستقبلة ذاتها أم في دول أُخرى[1].

مراتب المبعوثين الدبلوماسيين:

تحدد الدولة مرتبة رئيس كل بعثة من بعثاتها الدبلوماسية تبعاً لأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة الموفدة إليها البعثة. وقد رتبت اتفاقية ڤيينا عام 1961م المبعوثين الدبلوماسيين[2]:

1 ـ مرتبة السفراء ومبعوثي البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول، ويطلق على البعثة التي يرأسها سفير اسم (سفارة).

2 ـ مرتبة المبعوثين والوزراء ووزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول، وتعرف البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء باسم (مفوضية).

3 ـ مرتبة القائمين بأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية؛ وعلى ذلك فإن المراتب المتقدمة لا أثر لها إطلاقاً في غير شئون التقدم والصدارة ومراسم الاستقبال، أما المهام والمزايا الدبلوماسية فهي واحدة للجميع. ومن ناحية أُخرى فإن أصحاب المرتبتين الأولى والثانية لا اختلاف بينهم من حيث كونهم يمثلون رؤساء الدول. في حين نجد أصحاب المرتبة الثالثة يمثلون وزير الخارجية[3]. ويجوز للدولة المعتمدين لديها أعضاء فى البعثة الدبلوماسية أن تعتبرهم من غير المرغوب في استمرارهم في وظائفهم على إقليمها حتى دون أن تبدي الدولة أسباباً لطلبها.

---

(1) راجع المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية.

(2) انظر المادة 14 من الاتفاقية.

(3) انظر د. علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 487، د. حامد سلطان - القانوني الدولي العام وقت السلم - المرجع السابق ص 125، د. جعفر عبدالسلام - قواعد العلاقات الدولية، المرجع السابق ص 238.

وظائف البعثة الدبلوماسية[1]:

يلخص عمل البعثة الدبلوماسية في الأمور التالية:

1 ـ تقوم البعثة بتمثيل دولتها لدى دولة المقر، ويفرض ذلك على المبعوث أن يعمل على إيجاد التفاهم بين دولته والدولة المعتمد لديها في مختلف الشئون، والعمل على إنماء العلاقات بينهما، وإزالة سوء التفاهم الذي قد ينشأ بين الدولتين.

2 ـ العمل على حماية أشخاص مواطنيه في الدولة المعتمد لديها. والواجب ألا يتدخل المبعوث السياسي لحماية أحد من رعايا دولته إلا إذا ثبت أنه استنفذ الطرق العادية لدفع ما لحق به من الضرر أو الاعتداء بدون جدوى.

3 ـ تتبع الحوادث في الدولة التي يقوم فيها بمهمته، وإبلاغ دولته بكل ما يهمها أن تكون على علم به من هذه الحوادث، وعلى الأخص ما كان منها متعلقاً بدولته.

4 ـ مراقبة تنفيذ الدولة المبعوث لديها لالتزاماتها قبل دولته، والتدخل لدى وزير الخارجية كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات.

5 ـ تنمية التعاون في المجالات المختلفة كالتعاون الاجتماعي والاقتصادي، والثقافي والعلمي وغيرها.

الحصانات والمزايا الدبلوماسية:

يتطلب أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على أتم وجه تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته؛ وعلى ذلك جرى العرف الدولي بمنح البعثات الدبلوماسية الموفدة لدى الدول الأخرى طائفة من الحصانات والامتيازات.

أنواع الحصانات الدبلوماسية:

تترتب الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الترتيب الثلاثي التالي:

1 ـ امتيازات وحصانات خاصة بمقر البعثة ومحفوظاتها.

2 ـ امتيازات وحصانات خاصة بتسيير العمل.

---

(1) انظر: د. حامد سلطان - القانون الدولي العام - المرجع السابق - ص 129، د. علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 492.

3 ـ امتيازات وحصانات شخصية خاصة بأعضاء البعثة.

وسنتناول كلاً منها بالشرح والتفصيل:

أولاً: الامتيازات والحصانات الخاصة بمقر البعثة[1]:

يمكن سردها في إيجاز فيما يلي:

1 ـ على الدولة المعتمدة لديها البعثة أن تسهل للبعثة الحصول على مقر مناسب لها تباشر فيه نشاطها.

2 ـ لا يجوز التعرض لمقر البعثة من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة، ويقصد بمقر البعثة المباني والمساكن التي تخصصها الدولة الموفدة لاستعمال البعثة، وما حولها من حدائق تابعة لها، والأمكنة المخصصة لوقوف سياراتها، ويحظر على السلطات العامة الدخول لمقر البعثة[2] مع اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري داخلها، ويشمل ذلك النقض أو التفتيش أو الاقتحام أو الحجز؛ إلخ . . . بل تلتزم الدولة بضرورة توفير كافة الاجراءات الملائمة لحراسة البعثة لمنع الجمهور من اقتحامها أو الإضرار بها أو الإخلال بأمنها أو الإنقاص من هيبتها، وتلتزم بأن تتخذ إجراءات أمن مشددة في أوقات الهياج أو الفتنة أو الاضطرابات الشعبية، وتحريم التظاهر أمام مقر البعثة حتى لا تؤدي إلى عدم الاطمئنان الذي قد يعوق قيام البعثة بواجباتها على الوجه الأكمل[3].

3 ـ يعفى مقر البعثة من الضرائب أو الرسوم سواء أكانت تشغلها عن طريق التملك أو الإيجاز[4].

4 ـ محفوظات البعثة ووثائقها محصنة لا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي وقت، وأينما كانت في مقر البعثة، أو في أي مكان آخر[5].

---

(1) انظر: د. عبدالله العريان - النظم الدبلوماسية والقنصلية - القاهرة - طبعة 1960م - ص 75 وما بعدها، د. محمد حافظ غانم - مبادىء القانون الدولي المرجع السابق - ص 584.

(2) انظر المادة (13) من اتفاقية ڤيينا 1961م.

(3) راجع المادة (22) من اتفاقية 1961م - د. محمد حافظ غانم: مبادىء القانون الدولي - المرجع السابق - ص/584.

(4) راجع المادة (23) من اتفاقية ڤيينا عام 1961م.

(5) راجع المادة (24) من اتفاقية ڤيينا عام 1961م.

بعد هذا هناك سؤال يطرح نفسه وهو:

ما هي حدود هذه الحصانة؟ وفي أي الأحوال يمكن للسلطات المحلية أن تدخل مقر السفارة ؟

لا نكاد نجد سوابق تسمح للسلطات المحلية بدخول السفارة إلا في الحالات التالية:

أ ــ حالة السماح من قبل رئيس البعثة.

ب ــ حالات الكوارث كالحريق التي تشب في مبنى السفارة، وحالة الهياج الشديد وفي مثل هذه الحالات أيضاً تجب موافقة رئيس البعثة.

وقد حدث أن قام متظاهرون ألمان بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى بمهاجمة السفارة البريطانية في برلين، وهنا أعربت ألمانيا عن أسفها لبريطانيا رسمياً عن هذا الحادث[1].

وبالنظر إلى ما تقدم من حصانات وامتيازات لمقر البعثة، وبتطبيق ذلك على ما حصل في القضية الليبية والبريطانية الأخيرة إبريل 1984م. . . نستطيع أن نقول إن التصرف البريطاني بمحاصرة المكتب الشعبي الليبي من قبل رجال الشرطة البريطانية، واستجواب بعض أعضائه ومساعدة المتظاهرين وحمايتهم بالقيام بمظاهرة أمام المكتب. . يعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي العام وذلك بموجب اتفاقية ڤيينا عام 1961م المنظمة للعلاقات الدبلوماسية بالرغم ما حصل فيها. وكان من الواجب على بريطانيا أن تقدم رسمياً أسفها للجماهيرية على ما حصل في هذا الحادث. . . لا بقطعها للعلاقات الدبلوماسية وفقاً للمادة (26) من اتفاقية ڤيينا عام 1961م.

ثانياً: الامتيازات والحصانات الخاصة بتسيير العمل:

يمكن إيجازها فيما يلي:

أ ــ تمنح الدولة المقر الخاص بالبعثة جميع التسهيلات التي تساعد في أداء العمل،

---

(1) د. جعفر عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية - المرجع السابق ص(255).

كأن تزود البعثة بكل المعلومات التي تكفل للبعثة أداء عملها وفقاً لاتفاقية ڤيينا[1].

2 ـ تكفل الدولة لكل أعضاء البعثة حرية التنقل في إقليمها في حدود قوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق الممنوعة أو المحدودة لأسباب أمنية؛ فإن للدول الأخرى أن تفرض المعاملة بالمثل[2].

3 ـ على الدولة أن تحمي حرية الاتصال للبعثة باعتبارها من ضروريات قيام البعثة بوظيفتها، حيث يكون للبعثة الحق في استعمال كافة طرق الاتصال مع الدولة التي بعثت بها ومع مختلف البعثات ومهما تكن موقعها. ويشمل الاتصال الرسائل المعروفة من بريد وهاتف ولاسلكي والرسائل الاصطلاحية والمحررة بالشفرة كافة ولها كذلك أن تستعمل الحقائب الدبلوماسية كبريد سياسي بينها وبين الدولة الموفدة. وهذه لا يجوز فتحها أو التحفظ عليها بواسطة سلطات دولة المقر، ولا يجوز حجز حاملي الحقائب أو القبض عليهم بقرار إداري أو قضائي[3].

4 ـ الرسوم التي تتقاضاها البعثة لأدائها عملها الرسمي كالرسوم الخاصة بمنح التأشيرات لا تخضع للضرائب بل تعفى منها كافة[4].

5 ـ للبعثة الحق في رفع علم دولتها على مقرها ووضع شعارها على مبنى البعثة ومسكن المبعوث وسيارته.

ثالثاً: الحصانات والامتيازات الشخصية لأعضاء البعثة:

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بمجموعة من الامتيازات والإعفاءات والحصانات الشخصية، وأهمها ما يلي:

1 ـ حماية شخص المبعوث من كل تعرض أو اعتداء، ولهذا الامتياز مظهران:
(أ) على دولة المقر منع التعرض للمبعوث.

(1، 2) انظر المادة (25)، (26) من اتفاقية ڤيينا 1961م.

(3) انظر الدكتورة: عائشة راتب - التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق ص (147). وانظر المادة (72) الفقرة 2، 4، 6 من اتفاقية ڤيينا 1961م (2) انظر المادة (28) من اتفاقية ڤيينا 1961م.

(4) د. علي الصادق أبوهيف - القانون الدبلوماسي والقنصلي - المرجع السابق ص (166).

(ب) على الدولة أن تعاقب كل من يصدر منه هذا التعرض.

والحكمة في ذلك هو ضمان حسن أداء وظيفة المبعوث بحرية تامة، وألا يكون شخصه محلاً لأي تعرض من جانب الغير لأن «حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد حماية عادية كالتي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أراضيها، إنما هي بحق من الأمان المطلق الكامل، ومن الحرية التي لا قيد عليها ومن عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف»[2].

2 ــ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع الإقليمي لقضاء الدولة بحيث تشمل هذه الحصانة القضاء الجنائي والمدني والإداري، باستثناء حالة الدعوى المدنية العقارية المتعلقة بعقار مملوك للمبعوث أو الدعوى المتعلقة بالميراث أو الوصية أو التجارة.

وكذلك بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي وعدم جواز إكراهه على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن أي واقعة[1].

3 ــ تمتع مسكن المبعوث ومستنداته ومراسلاته بحرمة البعثة الدبلوماسية نفسها بل حتى مكان قضاء إجازته[2].

4 ــ الإعفاء من الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية [3].

5 ــ يستمتع المبعوث بالإعفاء من الخضوع من بعض أحكام القوانين المحلية كقانون الضمان الاجتماعي والخدمة العسكرية[4].

ويلاحظ أن الامتيازات السابقة ليست مقصورة على السفراء والوزراء بل تشمل أيضاً:

أ ــ زوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في المسكن بشرط ألا يكونوا من رعايا دولة المقر.

ب ــ جميع أعضاء البعثة وزوجاتهم وأفراد عائلتهم الذين يقيمون معهم.

(1) انظر الفقرة 2، من المادة (31) من اتفاقية فيينا 1961م.
(2) د. جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية، المرجع السابق ص (267).
(3) انظر المادة (34) من اتفاقية فيينا1961م.
(4) د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق ص (135) وما بعدها.

ج ـ جميع أعضاء البعثة من الإداريين والفنيين وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم بشرط ألا يكونوا متمتعين بجنسية دولة المقر.

د ـ يستمتع عمال البعثة الدبلوماسية بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي تصدر عنهم في أثناء تأدية عملهم. وكذلك بالإعفاء من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصلون عليها بسبب عملهم، بشرط ألا يكونوا متمتعين بجنسية الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية.

هـ ـ يتمتع العمال الخصوصيون الذين يعملون لدى أعضاء البعثة بالإعفاء من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصلون عليها بسبب عملهم، بشرط ألا يكونوا منتسبين إلى جنسية دولة المقر، وقد نصت على هذه الأحكام اتفاقية ڤيينا 1961م[1].

ويلاحظ أن المبعوث يتمتع بحصاناته وامتيازاته ابتداء من يوم وصوله إلى دولة المقر، أو من يوم الإخطار بقيامه بعمله، وينتهي التمتع بهذه الامتيازات والإعفاءات والحصانات بانتهاء مأمورية المبعوث الدبلوماسي. غير أنه من باب المجاملة عادة ما تقوم الدول بالإبقاء على التمتع بها لمدة معقولة تكفي المبعوث الدبلوماسي لترتيب شئونه ولمغادرة إقليم الدولة. وفي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي تبقى زوجته وأفراد أُسرته الذين كانوا مقيمين معه متمتعين بهذه الامتيازات المدة التي تكفيهم لتنظيم شئونهم ومغادرة إقليم الدولة[2].

انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:

تنتهي مهمة البعثة والممثلين الدبلوماسيين للدولة لعدة أسباب منها:[3].

1 ـ قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو وقفها أو استدعاء البعثة.
2 ـ حلول الأجل إن كانت المهمة موقوتة بأجل.
3 ـ تحقيق أغراض البعثة، إذا كان الغرض من المهمة تمثيل الدولة في حفل تتويج

---

(1) المادة (37) من اتفاقية ڤيينا 1961م.
(2) انظر أحكام المادة (39) من اتفاقية ڤيينا 1961م.
(3) انظر: د. حامد سلطان - القانوني الدولي وقت السلم - المرجع السابق ص (138).

أو حفل زواج، أو لإخطار الدولة بالتغير الذي حدث في رياسة الدولة الموفدة.. الخ.

4 ـ الإخطار الذي تبعث به الدولة الموفدة إلى دولة مقر البعثة الدبلوماسية بأن مهمته قد انتهت، إما بسبب نقله أو ترقيته إلى منصب آخر، وإما بسبب إقالته أو إحالته على المعاش.

5 ـ بناء على رغبة دولة المقر بإخطار دولة المبعوث أنه أصبح غير مرغوب في وجوده على إقليمها.

6 ـ التغير الذي يحدث بسبب وفاة رئيس الدولة التي يمثلها أو رئيس دولة المقر، أو بعزل أحدهما، أو نزوله عن الحكم، أو تغير نظام الحكم في إحدى الدولتين.

7 ـ تنتهي مهمة المبعوث إذا كلفته الدولة بمغادرة الإقليم فورا.

8 ـ انقضاء الشخصية القانونية الدولية لإحدى الدولتين.

9 ـ وفاة المبعوث الدبلوماسي.

10 ـ قيام حرب أو إعلان بقيامها بين البلدين.

رابعاً: المندوبون: -

وهم الأشخاص المفوضون الذين تبعث بهم الدولة لتمثيلها في المؤتمرات أو المنظمات أو اللجان الدولية، فيقومون بعرض وجهة نظر دولتهم ويدلون بآرائهم في مختلف المسائل المعروضة للنقاش فيها، كما يقومون بالدفاع عن مصالحها وسياستها. ولما كانت مهمة المندوبين في العادة مهمة مؤقتة عارضة وتتطلب - على وجه العموم - تخصصاً فنياً يختلف باختلاف المسائل المعروضة للنقاش في الاجتماعات الدولية، فإن الدول تعنى عادة بندب من ترى ندبهم لتمثيلها مع إخطار الهيئات الدولية إخطاراً رسمياً بأسمائهم وبالمهمة التي ندبوا لأدائها، وتزودهم بأوراق تفويض تثبت صفتهم وتعين مدى سلطتهم.

ووظيفتهم تماثل وظيفة المبعوث السياسي غير أنهم لا يتمتعون إلا بامتياز عدم التعرض لأشخاصهم. أما غير ذلك من الامتيازات والإعفاءات والحصانات فلا يتمتعون بها عادة إلا في حالات قليلة وعلى أساس تبادل. وتتلقى قواعد القانون الدولي إرادة المندوبين فتنسبها إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها في المؤتمر.

وقد أصدر مؤتمر ڤيينا في 10 إبريل 1961م قراراً يتعلق بالبعثات الخاصة،

وهو يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تكلف لجنة القانون الدولي بمواصلة دراسة موضوع البعثات الخاصة في ضوء اتفاقية ڤيينا[1].

خامساً: القائد العام وقت الحرب:

يقتصر دور القائد العام أثناء الحرب فقط، وعلى الأخص فيما يتعلق بإنهاء الحرب قانونياً أو فعلياً، فهو الذي يمثل الدولة في كل ما يتعلق بالأعمال والاتفاقات التي تتم في ميدان القتال؛ وذلك بوصفه العضو المعبر عن إرادة الدولة مثل اتفاقيات الهدنة وتبادل الأسرى أو التسليم، فيعقدها القائد العام في هذا الشأن، وتعتبر ملزمة لدولته ولا تحتاج إلى تصديق من أحد[2].

ثانياً: النظام القنصلي

أصل النظام القنصلي:

من المؤكد أن النظام القنصلي أسبق في الظهور من النظام الدبلوماسي؛ وذلك أن النظام الدبلوماسي يعتمد على العلاقات السياسية الرسمية للدول، بينما يقوم النظام القنصلي على العلاقات التجارية التي يقيمها الأفراد أو الدول.

ويرجع تاريخ نظام التسجيل القنصلي إلى منتصف القرون الوسطى حيث جرت العادة على أن يجتمع التجار الأجانب المنتمون لجنسية واحدة وينتخبوا من بينهم شخصاً أو أكثر يقوم بمهمة الحكم، ويطلقون عليه اسم القنصل التاجر. . ثم اهتمت الحكومات ذاتها بأمر تعيين القناصل فظهر نظام القناصل المبعوثين، وأبرمت كثير من الدول فيما بينها معاهدات لتنظيم تبادل القناصل المبعوثين والنظام القنصلي الحالي في شكله كالنظام الدبلوماسي هو عمل من أعمال السيادة.

لقد أقرت الدول المشتركة في مؤتمر ڤيينا الدولي عام 1963م اتفاقية خاصة بأحكام العلاقات القنصلية وملحقاً به بروتوكول اختياري بشأن اكتساب الجنسية، ويلاحظ أن اتفاقية ڤيينا لم تقتصر على تدوين القواعد العرفية، وإنما تناولت أيضاً المسائل التي كانت متروكة للاختصاص الوطني أو الاتفاقات الثنائية كما قررت أن

(1، 2) د. حامد سلطان – القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق ص (149، 150).

أحكامها لا تمنع الدول المختلفة من إبرام اتفاقيات تؤكد أو تكمل أو توسع أو تمد مجال تطبيقها[1].

وبهذا تقف اتفاقية ڤيينا الخاصة بالنظام القنصلي عام 1963م جنباً إلى جنب مع اتفاقية ڤيينا عام 1961م الخاصة بتنظيم النظام الدبلوماسي، فكلاهما يتصل بالعلاقات الخارجية للدولة.

الاتفاق على إقامة العلاقات القنصلية:

يتم تبادل البعثات القنصلية بين الدول المستقلة ذات السيادة بناء على اتفاق توقعه الدولتان الراغبتان في إقامة التمثيل القنصلي بينهما[2].

إلا أن تعيين القناصل اختصاص داخلي تمارسه الدول وفقاً لقوانينها الداخلية؛ لذا فإنها تقوم بتعيين رؤساء البعثات القنصلية وأعضائها، وتحدد لهم المدن التي يقومون بالعمل فيها.

أنواع القناصل ومراتبهم:

القناصل نوعان:

1 ـ القناصل المبعوثون.

2 ـ القناصل المختارون.

1 ـ القناصل المبعوثون: هم الذين توفدهم دولهم للقيام بالأعمال القنصلية لدى دولة أخرى، ويكونون في العادة من موظفي الدولة ومن يحملون جنسيتها؛ ولذا فليس لهم الحق في مزاولة المهن الحرة، أو أي عمل تجاري خاص.

2 ـ القناصل المختارون: هم الأشخاص الذين تعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي، وهم كما يكونون من رعايا الدولة التي تختارهم يجوز أن يكونوا من رعايا الدولة التي يؤدون فيها

---

(1) انظر د. عبد العزيز سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق ص (52). والمادة (73) من الاتفاقية.

(2) د. حامد سلطان - القانون الدولي العام وقت السلم - المرجع ص (140)

مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة، وعلى خلاف القناصل المبعوثين - يحق لهم الاشتغال بالأعمال الخاصة من تجارية ومهن حرة وخلافها[1].

مراتب القناصل

للقناصل ثلاث مراتب:

1 ـ القنصل العام، وهو المشرف على باقي أعضاء الهيئة القنصلية لدولته في دولة المقر.

2 ـ القنصل، ويقوم مقام القنصل العام عند غيابه.

3 ـ نائب القنصل، ويتولى مهام القنصل عند غيابه.

4 ـ الوكلاء القنصليين، حيث يعهد إليهم بإدارة وكالات قنصلية[2].

وتحدد علاقة كل مرتبة منها بالمرتبة الأخرى واختصاصات كل طبقة بالقوانين الداخلية في الدولة التي توكلهم عنها.

القناصل وتعيينهم:

تبين القوانين الداخلية لكل دولة كيفية تعيين القناصل، حيث يزود رؤساء البعثات القنصلية بخطابات تعيين تصدر من رئيس الدولة وتوجه إلى رئيس الدولة الأخرى إذا كان رئيس البعثة في درجة قنصل أو نائب قنصل، ومن وزير الخارجية إن كان أقل من ذلك.

ويتم قبول القنصل من جانب الدولة المعين لديها بالإذن له بممارسة المهام القنصلية. ويصدر هذا الإذن في خطاب يسمى (البراءة القنصلية)، فإن صدر هذا الإذن كان للقنصل أن يباشر جميع الوظائف القنصلية، وأن يتمتع بحصانات القناصل فيها*[2].

الوظائف القنصلية:

تحدد هذه الوظائف القوانين الداخلية في حدود ما يقره القانون الدولي، وهي

---

(1) د. علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (506).
انظر المادة (69) من اتفاقية ڤيينا 1963م.

(2) د. محمد حافظ غانم - مبادىء القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (610).

في الغالب لا تخرج على ما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية ڤيينا عام 1963م المتضمنة للنظام القانوني القنصلي وهي:

ـ حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها.

ـ العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين.

ـ الاستعلام بالطرق المشروعة عن ظروف الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة الموفد إليها.

ـ إصدار جوازات السفر ووثائقها لرعايا الدولة الموفدة، ومنح التأشيرات للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

ـ تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو جماعات.

ـ القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية.

ـ حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة في مسائل التركات.

ـ حماية مصالح القُصَّر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة.

ـ تمثيل رعايا الدولة الموفدة واتخاذ التدابير لضمان تمثيلهم أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها.

ـ تسلم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية.

ـ تقديم المساعدة للسفن والطائرات التابعة للدولة الموفدة، وممارسة الرقابة والتفتيش عليها، وفحص أوراقها وتلقى البلاغات عن سفرها، وإجراء التحقيق عن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها.

ـ ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي يكلفه بها ولا تحظرها قوانين الدولة الموفد إليها.

هذا، وعلى القنصل في أداء مهمته بعض واجبات قبل الدولة التي يباشر فيها عمله تتلخص في:

1 ـ وجوب احترام قوانين هذه الدولة والسلطات الرسمية فيها.

2 ـ الامتناع عن كل فعل من شأنه المساس بالدولة أو تنظيمها [1].

---

(1) د. علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 510.

الامتيازات والحصانات القنصلية:

ترتب على اتفاقية ڤيينا 1963م الخاصة بالنظام القنصلي الامتيازات والحصانات التالية:

ـ الحصانات المتعلقة بمقر البعثة القنصلية.

ـ الحصانات الخاصة بتسيير وتسهيل عمل البعثة.

ـ الامتيازات والحصانات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية.

أولاً: الحصانات المتعلقة بمقر البعثة القنصلية:

مقر البعثة القنصلية له حرمة البعثة الدبلوماسية نفسها فيما عدا المسائل الآتية:

1 ـ تقْتصر حصانة مقر البعثة القنصلية على الجزء المخصص من مباني القنصلية، لأعمال البعثة القنصلية ولا يمتد إلى الحديقة والجراج ولا لسيارات كما في البعثة الدبلوماسية[1].

2 ـ يجوز اتخاذ الإجراءات القضائية مباشرة إلى الممثل القنصلي في مقر عمله، ولا يجوز هذا بالنسبة للبعثة الدبلوماسية كما رأينا.

3 ـ للسلطات العامة لدولة المقر حق الدخول إلى مقر البعثة القنصلية عند حدوث حريق أو كارثة، ولا يجوز في البعثة الدبلوماسية إلا بإذن رئيس البعثة.

4 ـ يجوز نزع ملكية مقر القنصلية للمنفعة العامة، ولا يجوز ذلك في البعثة الدبلوماسية.

وفيما عدا ذلك نجد المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية.

ثانياً: الحصانات الخاصة بتسهيل عمل البعثة:

حق الاتصال المستمر برعايا بلادها في دائرتها، بل والاتصال بالسلطات المحلية لدولتها[2].

---

(1) المادة 31، الفقرة 2، من اتفاقية العلاقات القنصلية 1963م.

(2) المادة (37) من اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية 1963م.

الاتصال بالسلطات المحلية المختصة في دائرة القنصلية، بل ويجوز أيضاً للبعثة الاتصال بالسلطات المركزية الخاصة بالدولة[1].

المزايا والحصانات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية:

1 ـ الحرمة الشخصية للقناصل بالقواعد نفسها التي رأيتها لدى الممثلين الدبلوماسيين.

2 ـ يختلف الوضع بالنسبة للحصانات القضائية، إذ يخضع الأعضاء القنصليون لولاية القضاء الجنائي بشكل كامل، إلا أن اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية أوردت بعض القيود على السلطات وهي:

أ ـ حظرت القبض عليهم أو وضعهم في الحبس الاحتياطي.

ب ـ يجب أن تتم المحاكمة بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه.

جـ ـ تبليغ رئيس البعثة القنصلية عند اتخاذ أي إجراء ضد عضو في البعثة.

3 ـ الحصانة في المسائل المدنية تقتصر على الأعمال الرسمية للبعثة.

4 ـ بعض الامتيازات المالية عن المسائل المتصلة بأعمالهم الرسمية فقط.

5 ـ الإعفاء من الخدمات الشخصية والعامة وكذلك من الخدمة العسكرية والضمان الاجتماعي.

يبدأ تمتع عضو البعثة القنصلية بالحصانات والامتيازات منذ وصوله إلى إقليم الدولة، وينتهي منذ الوقت الذي يغادر فيه إقليم الدولة بعد انتهاء مهمته أو انتهاء المهلة المحددة له. أما في حالة وفاة عضو البعثة القنصلية فيستمر أفراد أسرته الذين يعيشون معه في التمتع بالمزايا والحصانات حتى وقت تركهم لإقليم دولة المقر.[2]

انتهاء مهمة البعثة القنصلية:ـ

لا تنتهي البعثة القنصلية إلا في حالة ما إذا قدرت الدولة الموفدة أن العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدولتين لا تبرر قيام البعثة فتقدم على إلغائها. هذا، ولا تتأثر العلاقات القنصلية بقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما لا

---

(1) المادة (38) من اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية 1963م.

(2) انظر: د. جعفر عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية - المرجع السابق ص (322) وما بعدها.

تتأثر مهمة القنصل في حالة وفاة أو تغير رئيس الدولة أو رئيس الدولة الموفد إليها، أو حتى تغير نظام الحكم؛ وذلك لأنه ليس للقناصل صفة التمثيل الدبلوماسي.

أسباب انتهاء العضو القنصلى:

1 ـ الوفاة أو الاستقالة.

2 ـ الاستدعاء سواء من جانب الدولة الموفدة، أو بناء على رغبة الدولة الموفد لديها.

3 ـ سحب البراءة القنصلية.

4 ـ إنهاء الدولة الموفدة لمهمته سواء بفصله أو بنقله... إلخ.

5 ـ انقضاء شخصية الدولة الموفدة أو الموفد إليها لأي سبب[1].

---

(1) د. علي الصادق أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص (513) وما بعدها.

المبحث الثاني

النظام الدبلوماسي والقنصلي في الشريعة الإسلامية

مفهوم الدبلوماسية في الشريعة:

للشريعة الإسلامية مفهوم رئيس للعلاقات الدولية يرتبط بعالمية الإسلام، وبضرورة نشره في العالم كله. فالشريعة الإسلامية لها نظرة أصيلة في جميع كافة نواحي الحياة البشرية تقوم على نظرة كلية إلى الكون والحياة على أساس الوحدة.

هذا، وترجع بداية تطبيق الدبلوماسية في الدولة الإسلامية إلى عهد الرسول ﷺ؛ فقد بدأ يرسل الرسل والوفود إلى الشعوب الأخرى ليشرحوا لهم أصولها ويدعوهم إلى الإيمان، حيث بعث إلى ملوك البلاد المجاورة، أي النجاشي ملك الحبشة، والمقوقس ملك مصر والإسكندرية، وكسرى ملك فارس، وهرقل ملك الروم[1].

وحملوا إليهم كتباً متوجة بعبارة «سلام على من اتبع الهدى» يدعوهم فيها النبي إلى الإسلام، فكانت أجوبة بعضهم لطيفة مهذبة، فيها الاعتراف بالدولة الإسلامية وذلك باستثناء كسرى ملك فارس الذي مزق الكتاب[2].

وبعد عهد النبي ﷺ في أيام الخلافة الراشدية والأموية والعباسية استمر التداول الدبلوماسي مع الروم من أجل توقيع معاهدات الصلح أو دفع الجزية، وقد تفاوض الخلفاء الأمويون ولا سيما معاوية وعبد الملك بن مروان[3].

---

(1) انظر: د. حامد سلطان أحكام الشريعة في القانون الدولي. المرجع السابق ص (114).

(2) د. صبحي محمصاني. القانون والعلاقات الدولية. المرجع السابق ص (128).

(3) الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء - رسل الملوك - تحقيق صلاح الدين المنجد - القاهرة - طبعة القاهرة 1366و.ر - 1947م - انظر الفصل 21.

وقد دخل الخلفاء العباسيون في علاقات دبلوماسية أهم من علاقات أسلافهم الأمويين، ونظراً للحملات التي كانت ترسل إلى الحدود البيزنطية فقد نشأت الحاجة لتبادل أسرى الحرب أو دفع الفدية، وكان المبعوثون يرسلون باستمرار إلى الحكام آنذاك من مسلمين وغير مسلمين لأغراض سياسية أو تجارية أو اجتماعية مختلفة. واستمر الفاطميون والمماليك على هذا المنوال حتى إن مبعوثيهم بلغوا أوروبا وشرق آسيا.

ما هي مصادر التنظيم الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية؟

نقول باختصار... إن مصادر الأحكام الشرعية فيها ما يحكم العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى. والمصدر الأساس للتشريع يتمثل في: ـ القرآن الكريم ـ السنة النبوية ـ الاجتهاد. تبدو أهمية السنة، وعمل السلف الصالح في أحكام الدولة الإسلامية في العلاقة مع الدول الأخرى ذو أهمية كبيرة في هذا الموضوع لأن النصوص فيه قليلة وأغلب أحكام القانون الدبلوماسي في الشريعة تستقى من العمل والتاريخ الإسلامي[1].

ويذكر الماوردي أن الخليفة مكلف بتحقيق ما يلي:

1 ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

2 ـ تنفيذ الأحكام وقطع الخصام بين المتنازعين.

3 ـ الدفاع عن الوطن والذب عن الحريم.

4 ـ إقامة الحدود لتصان محارم الله وتحفظ حقوق عباده.

5 ـ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.

6 ـ نشر الدعوة الإسلامية وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذّمة.

7 ـ جباية الضرائب على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا.

8 ـ تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال.

---

(1) د. جعفر عبدالسلام ـ قواعد العلاقات الدولية في الشريعة والقانون، المرجع السابق ـ ص (175).

9 ـ اختيار الأمناء فيما يفوض إليهم من الأعمال.
10 ـ متابعة أحوال المسلمين بنفسه لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة[1].

أولاً : مركز رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية (الخليفة):

يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة تنصيب خليفة للمسلمين؛ لأن كل أمة لا تستغني عن قوة تحمي نظامها، وتدير شئون رعاياها، ولأن وجود الحاكم الواعي ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري[2].

لقد عرفت الدولة الإسلامية هذا الرئيس العام الذي سمي أحياناً «بالخليفة»، وأحياناً أُخرى بأمير المؤمنين، وأخيراً سمي بالإمام الأكبر، وجميع هذه الألقاب مترادفة. ومركز رئيس الدولة الإسلامية وصلاحياته لا تتوقف على النواحي الدينية بل تشمل الناحية الدنيوية؛ لذلك عرفت الخلافة بأنها «رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، قوامها النظر في المصالح وتدبير شئون الأمة وحراسة الدين وسياسة الدنيا»[3].

وبالرغم من ضرورة وجود الحاكم الواعي واعتباره من ضرورات الاجتماع البشري فلا يعطيه هذا المركز الهام في الدولة الإسلامية صفة إلّهية، ولا يقربنا من أفكار التفويض الإلّهي التي برر بها السلطان المطلق للملوك في الماضي. وما الخليفة إلا فرد من المسلمين وثقوا بكفاءته لحراسة الدين وسياسة الدنيا فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم[4].

نخلص من ذلك إلى أن الخليفة ليس حاكماً مطلقاً أو استبدادياً، وإنما هو مقيد بالشريعة الإسلامية وبأحكامها وأصولها الكلية في شئون الدين والدنيا، ولا يجوز له أن يتعدى هذه الحدود وإلا بطلت قراراته المخالفة لها.

---

(1)، أبو الحسن الماردوي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق ص (15-16).
(2) راجع الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة 1350و.ر ص (53).
(3) د. حامد سلطان ـ أحكام القانون الدولي في الشريعة ـ المرجع السابق ص (192)، وعبد الوهاب خلاف ـ المرجع السابق ص (59).
(4) د. محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم في الإسلام ـ القاهرة ـ طبعة 1963م ص (12) وما بعدها.

ومن تمثيل هذا التقيد:ـ

ـ تقيده بمشاورة المسلمين في مختلف شئونهم الخارجية والداخلية.

ـ استمرار رضا الأمة عنه.

1 ـ التقيد بمشاورة المسلمين:

تعتبر الشورى من أُسس الشريعة الإسلامية، ويعتبر أمر المسلمين شورى وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بهذا الوصف في سورة حملت اسم الشورى لبيان أهميتها وجاء فيها ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[1].

كما أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بمشاورة المسلمين فقال: ﴿. . . **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر** . . .﴾[2] لذلك فإن الحكومة الإسلامية دستورية، والأمر فيها ليس خاصاً بفرد وإنما هو للأمة ممثلة في أهل الحل والعقد[3].

2 ـ مسئولية الحاكم أو الخليفة أمام الأمة:

لقد ورد في ذلك كثير من النصوص منها قول الرسول ﷺ : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده).

ولقد اعترف الخلفاء الراشدون بمسئوليتهم هذه، من ذلك ما ذكره أبو بكر: «إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني»، وقد ذكر عمر هذه المعاني أيضاً عندما وليَ الخلافة.

السلطات الخارجية لرئيس الدولة الإسلامية (الخليفة):

تتميز هذه السلطات بشمولها جميع المجالات الخارجية للدولة الإسلامية،

---

(1) سورة الشورى الآية (35).

(2) سورة آل عمران الآية (159).

(3) انظر: عبد الوهاب خلاف ـ السياسة الشرعية ـ المرجع السابق ص (4).

سواء من حيث تكوين إدارة الدولة أو إعلانها، وإنما يجب أن يتشاور مع أهل الحل والعقد إذا ما أراد أن يقوم بها، وخاصة المسائل الهامة.

ويمكن حصر اختصاصات الخليفة فيما يلي:

1 ـ إبرام المعاهدات في زمن السلم والحرب، وقد شاور الرسول أصحابه عند إبرام صلح الحديبية.

2 ـ إعلان الحرب وقيادتها العامة.

3 ـ نشر الدعوة الإسلامية في مختلف الدول الأُخرى والقيام بما يلزم ذلك.

4 ـ حق إيفاد الرسل واستقبالهم، فلقد استخدم الرسول ﷺ هذا الحق كما استعمله الخلفاء من بعد.

5 ـ المفاوضة مع الدول الأُخرى لإقامة العلاقات السلمية معها أو لحل المشكلات التي تنتج من العلاقات بينها، أو لتبادل المنافع الاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها.

6 ـ رئيس الدولة هو الذي يمارس مختلف الاختصاصات إما بنفسه وإما بتفويض من يراه مناسباً لإجراءاتها وذلك لعدم معرفتهم لفكرة الوزراء أو رئيسها[1].

حصانات وامتيازات رئيس الدولة الإسلامية:[2]

لم يتكلم الفقهاء عن المركز القانوني لرئيس الدولة عندما يزور دولة أخرى، أو مركز رئيس دولة أُخرى عندما يزور الدولة الإسلامية، وليست هناك سوابق عديدة بهذا الخصوص، إنما هناك سابقة زيارة الخليفة عمر بن الخطاب للشام عند فتحها من جانب المسلمين (تسلم مدينة القدس فقد) لقد سار في موكب عظيم من المسلمين خشي فيه على نفسه الفتنة والغرور مما جعله يعود إلى حماره. لكن لا يعني هذا حرمان رؤساء الدول من هذه المزايا، فقد عالج الفقهاء وضع رسلهم ومنحوهم العديد من الامتيازات، ومثل هذه المزايا تسرى ـ من باب أولى ـ على الموفدين إلى الحكام.

(1، 2) انظر: د. جعفر عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية - المرجع السابق.

وبما أن حصانات وامتيازات الرؤساء لا تختلف عن تلك المقررة لرسلهم في الغالب، فإننا سنناقش هذا الموضوع عند بحثنا لحصانات الرسل.

ثانياً : وزير الخارجية (رئيس ديوان الإنشاء):

لقد عرفت الدولة الإسلامية الاتصال بالشعوب الأخرى واستقبال الرسل وإرسالها، فقد بدأ ذلك منذ إنشاء الدواوين حيث أطلق على وزارة الخارجية اسم (ديوان الإنشاء)، يتولاها شخص هام باعتباره من أهم الوزراء، ومن أهم وظائفه:

أ ـ كتابة الرسائل الموجهة من الخليفة إلى الدول الأخرى.
ب ـ تلقى رسائل ملوك الدول الأخرى والرد عليها.
جـ ـ استقبال رسل الدول الأخرى وتقديمهم للخليفة في بعض الأحيان.

لقد كتب الفقهاء والكُتاب المسلمون كثيراً من الصفات الواجب توافرها لمن يتم اختياره لتبليغ رسالة أو للقيام بالسفارة ومفاوضة الدول الأخرى، ولا شك أن مثل هذه الصفات يجب أن تتوافر في رئيس ديوان الإنشاء باعتباره المسئول عن الرسل والرسالات[1].

ومن ذلك:

1 ـ تطلبهم الفصاحة والدقة والوضوح والقدرة على الإبانة والقدرة على التكيف. والحنكة والفطنة والحيطة حتى يسلم من الزلل والإسراف في الحماس.

2 ـ أن يعمل على توسيع معارفه بالمستويات الرسمية ومختلف الهيئات داخل الدولة المبعوث إليها.

3 ـ بالإضافة إلى الصفات الشخصية كالمظهر اللائق والرونق الشائق والشجاعة والإقدام والوقار والاتزان[2].

هذا، ونجد موسى عليه السلام يطلب من ربه حين أرسله إلى فرعون معاونة هارون له لأنه «أفصح منه لساناً» كما طلب من ربه أن يحله من العقدة التي

---

(1) ابن الفراء ـ رسل الملوك ومن يصلح للرسالة، المرجع السابق ص (12).
(2) راجع د. مجيد خذورى ـ الحرب والسلم في شرعة الإسلام ـ المرجع السابق ص (321).

في لسانه ﴿واحلل عقدة من لساني. يفقهوا قولي﴾[1].

ثالثاً : القائد العام لجيوش المسلمين (الخليفة):

يعتبر الخليفة القائد العام لجيوش المسلمين؛ لذلك يقود عادة الجيش، ويبرم اتفاقات الصلح أو الهدنة إلى غير ذلك مما يتطلبه الموقف العسكري، ومع ذلك فإذا ما سار مع الجيش فإنه ينيب في مهام القيادة عنه، ويكون له سلطة إبرام كل الاتفاقات مع العدو بشرط مراعاة أحكام الشريعة. لقد طُلب من الخليفة عمر بن الخطاب أن يوقع عقد الصلح بنفسه مع حاكم إيليا «بيت المقدس»[2].

رابعاً: المبعوثون الدبلوماسيون (الرسل):

لقد سمى المشرعون المسلمون المعتمد الدبلوماسي رسولاً (والجمع رسل)، أو سفيراً (والجمع سفراء).

ومعنى الرسول مشتق من الإرسال، ويتضمن معنى إيفاد معتمد للقيام بمهمة معينة[3].

وقد تعني كلمة رسول النبي أو المبعوث. أما كلمة سفير فمشتقة من السفر وتعني بالإضافة إلى مهام الرسول التوفيق والتسوية[4]. أما من الناحية العملية فالكلمتان تستعملان لتأدية معنى واحد، مع أن الكتّاب المحدثين حصروا كلمة سفير في المعتمدين الدبلوماسيين، وكلمة رسول فى المرسلين الدينيين[5].

كان المبعوثون المسلمون الذين يمثلون الخلفاء يختارون من بين الذين اشتهروا بعلمهم، وقد سبق الحديث عنهم عند الحديث عن ديوان الإنشاء ولا داعي للتكرار.

كان المبعوثون يُزودون بكتب رسمية يحملونها إلى رؤساء الدول التي

---

(1) سورة طه الأيتان (26، 27).

(2) جعفر عبد السلام ـ قواعد العلاقات الدولية ـ المرجع السابق ص 224.

(3، 4) ابن الفراء – رسل الملوك ومن يصلح للرسالة – المرجع السابق ص (107، 108، 2، 6).

(5) إبو العباس إحمد بن علي القلقشندي – القاهرة، المطبعة الأميرية 1915م، 14 جزءًا، الجزء 6 ص 15.

يقصدونها تخول لهم تأدية رسالة شفوية، أو تتضمن ملاحظات عامة عن الغرض من البعثة، ومنذ أيام الرسول كان المبعوثون يوفدون إلى الخارج لأغراض دينية أو سياسية حيث أوفد الرسل إلى بيزنطة ومصر وفارس والحبشة يدعونها إلى الإسلام [1]

وظائف الرسل في الدولة الإسلامية «المبعوثون الدبلوماسيون»

إن معظم الوظائف ـ وبحق ـ لم تكن موجودة في الماضي لأن التمثيل الدائم وليد العصور الحديثة، ولم يكن سائداً من قبل حيث كانت البعثات ذات صفة مؤقتة وسريعة تنتهي بانتهاء الغرض منها، وأهم هذه الأعمال:

(أ) نشر الدعوة الإسلامية، وهي أهم الوظائف التي تميز البعثات الإسلامية عن غيرها لأن الإسلام دين ودولة، حيث يظهر ذلك الدور الحضاري للإسلام باعتبار أنه ليس دعوة مغلقة بل دعوة عامة لكل الناس.

لقد مارس الرسول ﷺ هذه المهمة فأرسل دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر الروم، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، وبعث عمرو بن أمية الدمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك مصر[2]. والأمثلة على ذلك كثيرة:

1 ـ رسالة الرسول ﷺ إلى هرقل ملك الروم جاء فيها: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك أثم الأريسيين «ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بإنا مسلمون».

2 ـ رسالة الرسول ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة جاء فيها:

---

(1) انظر الصفحة (108) من هذا البحث.

انظر عبد الملك بن هشام ابن أيوب الحميري ـ السيرة ، القاهرة ـ طبعة الحلبي، 4 أجزاء ـ الجزء 4، (2) ص (210) وما بعدها.

أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني؛ فإني رسول الله وإني أدعوك وجنودك إلى الله «عزّ وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى».

يتضح من قراءة الرسالتين بعض الخصائص العامة التي ميزت التعامل الدبلوماسي الإسلامي وهي:

1 ـ المخاطبة تنطوي على الاحترام والتقدير حيث استعمل كلمة (عظيم الروم، ملك الحبشة)، وهي من المبادىء المعروفة والسائدة في العلاقات الدولية الحالية.

2 ـ الإشارة إلى وحدة الرسائل بين المسلمين والمسيحيين.

3 ـ تتضمن الرسائل عناصر الترغيب والترهيب، والتبشير «يؤتك الله أجرك مرتين» وبالترهيب يتحمل إثمه وإثم أفراد الأمة (إثم الإريسيين).

4 ـ الاستناد إلى القرآن الكريم في دعوته أهل الكتاب لقبول مبادىء مشتركة للعقيدة.

(ب) تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب كالهدنة أو الصلح أو فداء الأسرى[1]، والأمثلة على ذلك: ما قام به الرسول ﷺ عندما بعث عثمان بن عفان إلى أهل مكة ليفاوضهم حول السماح للرسول بدخول مكة للعمرة، حيث مهد هذا اللقاء لإبرام الاتفاقية بين الرسول وقريش المعروفة بصلح الحديبية كما سبق.

(جـ) التبليغ بنبذ العهد المؤقت الموقع بين المسلمين وغيرهم، أو الإنذار بالحرب تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء . . .**﴾[2].

(1) د. حامد سلطان ـ أحكام القانون الدولي في الشريعة ـ المرجع السابق ص (199).
(2) سورة الأنفال الآية رقم (59).

(د) الاطلاع على ما يجري في البلدان الأجنبية وإحاطة نظر حكام المسلمين بالحقائق التي تجري في الدول الأخرى.

(هـ) المفاوضة بشأن المعاهدات التجارية أو التحالف على النجدة والمساعدة[1] وتبادل الثقافات والمعلومات المختلفة.

(و) القيام بمهام المجاملات كتقديم التهاني أو التعازي أو للتفاوض على التزاوج بين الأسر الحاكمة[2].

ولعل ما يرويه القرآن، أن بلقيس ملكة سبأ أرسلت هدية إلى سليمان عليه السلام، وكذلك أرسل المقوقس عظيم القبط في مصر هدايا إلى الرسول ﷺ [3].

حصانات الدبلوماسية في الإسلام:

ليس هناك فرق يذكر بين ما يتمتع به المثلون الدبلوماسيون في الشريعة الإسلامية وبين ما هو موجود في القانون الدولي العام.

فالنبي ﷺ منح بذاته الحصانة لبعض الموفدين... لما أتاه رسولان من مسيلمة الكذاب، يزعمان أن مرسلهما نبي قال ﷺ لهما: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[4] وبهذا اعترف لهما بالحصانة والأمان.

ولقد جرى الخلفاء على سنة رسول الله في ذلك، حيث جرت على جميع الممثلين الأجانب حتى ولو لم تراع دولة هؤلاء المعاملة بالمثل.

لهذا منع الغدر برسل الأعداء ولو قتل هؤلاء رهائن المسلمين. وهذا من دون ريب أسمى مما نراه اليوم في القوانين والأعراف الدولية المعاصرة التي تجيز المعاملة بالمثل في مثل هذه الأحوال بالفعل كان الفرنجة في الحروب الصليبية يقتلون الرسل من العرب، في حين كان صلاح الدين الأيوبي يرفض معاملتهم بالمثل[5].

---

(1) د. صبحي محمصاني ـ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ـ المرجع السابق ص (127).
(2) د. مجيد خدوري ـ الحرب والسلم في شرعة الإسلام ـ المرجع السابق ص 327.
(3) ابن الفراء ـ رسل الملوك ومن يصلح للرسالة ـ المرجع السابق ص (157).
(3) د. صبحي محمصاني ـ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ـ المرجع السابق ص (132).
(4) علي علي منصور ـ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ـ المرجع السابق ص (336) وما بعدها.

وكذلك يُروى أن الملك ليون ملك فرنسا أرسل أحد رجاله بصفته سفيراً فوق العادة إلى الخليفة الإسلامي «المأمون»، ولما قابله الخليفة نطق بعبارات نابية كلها مدح - وتعظيم في الملك ليون ومملكته وقذف وسب في المأمون، وبعد الترجمة العربية للخطبة التي ألقاها المبعوث أشار المأمون إلى المبعوث بأن يشرح موضوع مهمته وهو يبتسم دون أن يلحق به أي أذى[1].

وعلى هذا أقر الفقهاء المسلمون الحصانة الدبلوماسية مبدئياً، وتتمثل في الحصانة الشخصية والامتيازات المالية كالإعفاء من الضرائب والرسوم بشرط المعاملة بالمثل، ويذكر أبو يوسف في كتاب الخراج. . . . «فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية إليه، فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً، فإن قبل مامعه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله إنها هدية من الملك إلى ملك العرب، ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا، أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإنه إذا مرَّ به على العاشر عشره، ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي أعطى أماناً عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه»[2].

وهكذا تبين مما تقدم أن الأدلة الفقهية والتاريخية تؤيد وجود التعامل الدبلوماسي بين الدولة الإسلامية والدول الاجنبية، وتصور لنا ما كان يتمتع به الرسل والسفراء من حصانة وامتيازات كافية. . . . فكل هذا يتفق مع العرف الدولي المعمول به الآن[3].

أما الحصانة القضائية فيختلف فيها التشريع الإسلامي مع القانون الدولي، فالرسول أو السفير يسأل مدنياً وجنائياً لأن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة.

أما بالنسبة لعملية إلغاء التمثيل الدبلوماسي فلن نبحثه باعتبار أن الدولة الإسلامية لم تعرف التمثيل الدائم كما أوضحنا.

---

(1) عبد العزيز سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية - المرجع السابق ص 18.
(2) انظر ابو يوسف الخراج - المرجع السابق ص (218).
(3) د. صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية - المرجع السابق ص (133).

المراسم:

لقد عرفت الدولة الإسلامية مراسم خاصة للاحتفال بالرسل والسفراء عند استقبالهم وعند توديعهم، وذلك بكثير من الحفاوة والإكرام والإجلال.

لقد كانت تقام لهم الزينات السخية والمراسم الرائعة والمواكب الفخمة المقرونة بمظاهر البذخ والترف والأبهة. وكان القصد من ذلك إظهار عظمة الدولة وقوتها وإيقاع الرعب والخوف في نفوس الوافدين، وقد بالغ العباسيون في ذلك حيث كانوا يوفدون من يستقبل الرسول قبل وصوله إلى العاصمة الإسلامية، ويحثون الناس على الخروج في مواكب كبيرة لاستقباله.

وكانت العادة أن ينزل الرسول في مكان مخصص ليستريح فيه، ثم يقابل الوزير لتحديد موعد مقابلة الخليفة.

لقد سارت الأمم الغربية على نوع من هذا الترتيب لا يزال متبعاً حتى الآن وهو ما يعرف بالبروتوكول الدبلوماسي، حيث ترتب طريقة الاستقبال، وتقديم أوراق الاعتماد وغير ذلك[1].

الدبلوماسية الإسلامية والسياسات العالمية

في الوقت الذي استقرت فيه الإمبراطورية الإسلامية في العهد العباسي، كانت هناك أربع دول كبرى في العالم: في الشرق كانت الإمبروطوريتان العباسية والبيزنطية اللتان ورثتا العداء الروماني ـ الفارسي، فكانت كل منهما تعتدي على حدود الأخرى.

ففي أوروبا كانت إمبراطورية الفرنجة، وفي أسبانيا امبراطورية الأمويين، وكلتاهما كانت على عداء دائم تقريباً مع أمة أُخرى بدأ بهزيمة عبد الرحمن الأموي على يد «شارل مارتيل» واستمر العداء بين الدولتين الشرقيتين من جهة والدولتين الغربيتين من جهة أخرى مدة طويلة من الزمن أدى في النهاية إلى فسح المجال لتبادل التمثيل الدبلوماسي.

هذا، كما حاول العباسيون دون نجاح إخضاع الأندلس لسيطرتهم. وبهذا

---

(1) د. صبحي محمصاني ـ القانون والعلاقات الدولية ـ المرجع السابق ص 129

استمر التناحر بين الدولتين الإسلاميتين من جهة وبين الدولتين المسيحيتين من جهة؛ أخرى، وأدت هذه الأوضاع إلى إقامة علاقات ودية بين الفرنجة والخلفاء العباسيين، وكذلك بين قرطبة والقسطنطينية.

وقصة التبادل الدبلوماسي بين الفرنجة والعباسيين ليست موجودة في المصادر اللاتينية، الأمر الذي حمل بعض الباحثين على نفي وجود تبادل دبلوماسي.

تقول المصادر الأجنبية الغربية إن التبادل الدبلوماسي بين الفرنجة والعباسيين جاء من جانب «بيبن»، إذ أوفد أول بعثة دبلوماسية إلى «المنصور» ثاني الخلفاء العباسيين الذي كان في حرب مع إمبراطورية الروم. وبعد ثلاثة أعوام عادت البعثة وبرفقتها دبلوماسيون للخليفة مع هدايا، وقد أحاط «بيبن» المبعوثين المسلمين بالاحترام والتكريم[1].

النظام القنصلي في الدولة الإسلامية[2]:

بعد انتشار الإسلام وجد المجال واسعاً للتبادل التجاري بين الدول الإسلامية في حوض البحر المتوسط والدول الأوروبية على الشواطىء الغربية المواجهة له، وانتقلت جماعات من التجار بين هذه الدول وطبقت النظام نفسها. واعترف المسلمون للأجانب بحق تعيين قناصلهم لأجل النظر في قضاياهم الشخصية، وذلك بموجب معاهدات خاصة وأخذاً بالقاعدة الإسلامية التي تقضي بترك الذميين وما يدينون به. ثم تطورت وتوطدت هذه الامتيازات في العصور اللاحقة وأعطتهم الدولة العثمانية إعفاءات واسعة، مما كان له أثره في ظهور نظام الامتيازات الأجنبية في الدول الإسلامية.

المهم أن النظام القنصلي قد شهد تطوراً واسعاً يرجع الفضل فيه إلى المسلمين، ذلك أن البابا أصدر مرسوماً حرّم فيه على جميع المسيحيين التجارة مع المسلمين الذين وصفهم بالكفرة، بعكسْ الإسلام فإنه لم يحرّم ذلك، مما جعل النظام القنصلي يزدهر بفضل التجار المسلمين. ويعلق أحد الفقهاء الغربيين على ذلك بقوله:

---

(1) د. مجيد خدوري ـ الحرب والسلم في شريعة الإسلام ـ المرجع السابق ص (328) وما بعدها.
(2) د. صبحي محمصاني ـ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ـ المرجع السابق ص (133).

ليس من السهل أن نجد قواعد دولية تحكم المشاكل الاقتصادية الدولية، وذلك أن الدول الغربية كانت تتعامل مع الشرق على قدم المساواة وحتى نهاية القرن الثامن عشر. وحكمت على ذلك التجارة الدولية على أساس التوازن، وكان مصدرها الأساس المبادىء التي عرفتها الدول الإسلامية، فقد غيرت - على سبيل المثال - القاعدة المسيحية التي كانت تحرّم التعامل التجاري بين المسيحيين وغيرهم، واستبدلت بها القاعدة الإسلاميه التي تجيز وتشجع هذا التعامل، وهكذا كان للقناصل العاملين في الدولة العثمانية وبعض البلاد الشرقية جميع الامتيازات والصلاحيات بل والحصانات الدبلوماسية دون استثناء[1].

(1) الدكتور : جعفر عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية - المرجع السابق ص (299).

الفصل الرابع

المنازعات الدولية وطرق تسويتها



﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء إلى أمر لله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن لله يحب المقسطين﴾.

صدق لله العظيم

الفصل الرابع

المنازعات الدولية وتسويتها في الشريعة والقانون

ليست العلاقات الدولية دائماً مستقرة وثابتة بين الدول، فكثيراً ما يؤدي تعارض المصالح ـ وذلك يحكم ما يقوم بينها من صلات تجارية وثقافية وسياسية ـ إلى قيام خلافات ونزاعات.

ولم تكن الحرب هي الوسيلة الوحيدة أو البديلة لفض المنازعات والمشاكل التي تحدث بين الدول.

لقد اتجهت الجهود من القدم إلى الطرق السلمية لتسوية الخلافات الدولية وحتى الآن.

ومن الحكمة والحنكة أن تلجأ الدول إلى الطرق السلمية لفض النزاع فيما بينها، وعلى هذا الطريق عقدت عدة مؤتمرات أشهرها مؤتمرا لاهاي 1899 ـ 1907م لإحلال فكرة التسوية في المنازعات وذلك بالطرق السلمية. . . ثم زادت الرغبة الصادقة من أجل محو شبح الحروب والفناء، فدفعت العالم في القرن العشرين إلى إنشاء منظمات عالمية وأقليمية تسهر على حفظ السلام وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وفي سبيل القضاء على أسباب المنازعات الدولية، وضعت قوانين وقواعد دولية تحد من سبيل التصرفات غير المسئولة التي تصدر عن بعض الدول، وتساعد على انتشار وتوثيق العلاقات الودية فيما بينها. إن حل الخلافات أو المنازعات بالطرق الودية يزيد من تنظيم العلاقات الدولية تنظيماً سليماً يستطيع أن

يجنب البشرية خطر الحروب والدمار كي تعيش في سلام ووئام دائمين.

وبهذا تقدمت الأدوات الدولية لفض النزاعات حتى وصلت محكمة العدل الدولية التي حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي القديمة التي نظمت بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المنظمات الإقليمية جميعاً نجدها تنص صراحة على ضرورة تسوية النزاعات بالطرق السلمية والودية التي تحدث ما بين الدول الأعضاء فيها، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل الجامعة العربية، ومنظمة الدول الأفريقية، ومنظمة الدول الأوروبية وغيرها.

المبحث الأول
المنازعات الدولية في القانون

تقضي المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه ألا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر [1].

ولكن ما هي الطرق المختلفة لتسوية المنازعات؟

- طرق ودية في أول الأمر.
- طرق غير ودية (إن أخفقت الوسيلة الأولى).

لقد جاءت المادة (23) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تقول: (يجب على أطراف النزاع تحتاج إلى توضيح استمراره أن يُعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمس حله ذى بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم).

وبالنظر إلى هذه المادة نستطيع القول إن هناك أربع طرق لتسوية المنازعات وديا وهي:

- الطرق الدبلوماسية وتشمل المفاوضة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق.
- الطرق السياسية التي ظهرت مع ظهور عصبه الأمم ثم في ميثاق الامم المتحدة.

---

(1) انظر: د. جعفر عبد السلام، تسوية المنازعات في قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي 1964 ص (250).

ـ الطرق التحكيمية.
ـ الطرق القضائية.

أولاً: الطرق الدبلوماسية[1]:

(أ) المفاوضة:

سبق أن تعرضت لها في موضع سابق ولا داعي للتكرار.

(ب) المساعي الحميدة:

وهي عامل ودي تقوم به دولة ثالثة في حالة ما لم تؤد المفاوضات بين الدولتين المتنازعتين إلى حل النزاع.

لقد وضعت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالخدمات الودية والوساطة والمساعي الحميدة،[2]

فسجلت أولاً: اتفاق الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل نزاع بينهما. ثم أعلنت بعد ذلك أنه من المفيد والمرغوب فيه أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية بتسوية النزاع من تلقاء نفسها، بعرض خدماتها الودية أو وساطتها بقدر ما تسمح الظروف، دون أن يعتبر مثل هذا العرض بأي حال من الأحوال عملاً غير ودي من قبل أي من الدول المتنازعة.

فمهمة الدولة صاحبة المساعي الحميدة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع والتخفيف من حدة الجفاء الذي قد يكون بينهما، وليس لما تعرضة الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة أية صفة الزامية قبل الدول المتنازعة، سواء كان توسطها أو تقديمها للخدمات والمساعي الودية بناء على طلب هذه الدول أو احداها أو من تلقاء نفسها.

---

(1) انظر: د. محسن الشيشكلي ـ الوسيط في القانون الدولي ـ المرجع السابق ص 405 ومابعدها. د. علي الصادق ابو هيف ـ مبادىء القانون الدولي، المرجع السابق ص 729 وما بعدها. د. جعفر عبد السلام، المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المرجع السابق ص 251 وما بعدها.

(2) الفصل الثاني من اتفاقية لاهاي سنة 1907، المواد من 2 ـ 8.

(3) انظر اتفاقية لاهاي 1907م، المواد: 4، 5، 6.

والامثلة على ذلك تسوية المنازعات الإقليمية بين فرنسا وسيام عام 1946م بفضل المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية، وقبول أندونيسيا وهولاندا المساعي الحميدة التي قدمتها واشنطن عام 1947م بقصد وضع حد للمعارك القائمة بين الطرفين[1].

(جـ) الوساطة:

وهي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بين دولتين، والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة أن الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفى بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضة لحل النزاع دون أن تشترك هي في ذلك، بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة في المفاوضات، وليس لما تعرضه الدولة الوسيطة أي صفة إلزامية للدول المتنازعة[2].

والأمثلة على ذلك: وساطة بريطانيا عام 1867 بين فرنسا وبروسيا بسبب الخصومة حول لوكسمبرح، ووساطة الولايات المتحدة لإنهاء الحرب الروسية اليابانية عام 1905، ونلاحظ أن الدول تميل في الوقت الحاضر إلى توسيع نطاق الوساطة والاعتماد على شخصيات ذات كفاءة عالية بدلا من الدول[3].

(د) التحقيق:

القصد منه إيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة إلى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة.

وهذه الطريقة لتسوية المنازعات الدولية هي من صنع مؤتمر لاهاي الأول 1899م - 1907م[4].

وبدأت بالنص على أنه من المفيد والمرغوب فيه في حالات الخلاف على وقائع النزاع الدولي ألا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعيّن الدولتان

---

(1) انظر: د. علي الصادق أبو هيف - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 730

(2) انظر: اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية من المادة 4 - 7.

(3) د. محمد المجدوب - محاضرات في القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (214).

(4) انظر الباب الثالث من اتفاقية لاهاي ص (9، 36).

المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها، ويكون تكوين اللجنة بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين مبيناً فيه الوقائع المطلوب تحقيقها، والسلطة المخولة للجنة، ومكان اجتماعها، والإجراءات التي تتبعها، كما نبين فيه كيفية تشكيلها[1].

وجلسات لجان التحقيق ليست علنية، فمداولتها تبقى سرية، أما قراراتها فتتخذ بالأغلبية، والتقارير التي ترفعها ليست ملزمة للدول الأطراف.

وقد استخدمت كل من عصبة الامم وهيئة الأمم لجان التحقيق لتسوية النزاعات بين الدول، ففي عام 1902م عين مجلس العصبة لجنة تحقيق وكلفها بدراسة قضية جزر اولاند بين السويد وفنلندة والتعرف على رغبات سكانها.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة سنة 1947م وزودتها بصلاحيات وكلفتها بدارسة القضية الفلسطينية. واستندت الجمعية إلى تقريرها فأصدرت في 26 تشرين الثاني 1947م قرار التقسيم. وطبقت نفس الطريقة في المنازعات التي نشأت في البلقان وأندونيسيا وألمانيا والمجر.[2]

(و) التوفيق[3]:

وهو نوع حديث من أنواع الوساطة دعت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها فلاقى رواجاً لدى الدول دفع بعضها إلى عقد معاهدات ثنائية وجماعية لتطبيقه. والتوفيق هو مرحلة تمهيدية لفض النزاع. وهو يتميز بثلاثة أمور:

1 ــ لجان التوفيق تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة ولا تتكون لحل خلاف معين، وإنما هي تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها.

2 ــ الغرض الرئيس من التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتباينة

---

(1) انظر المادتين (9، 10) من اتفاقية لاهاي.

(2) د. محمد المجدوب ـ محاضرات في القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص (265)، د. علي الصادق ابو هيف ـ القانون الدولي العام المرجع السابق ص (265) وما بعدها.

(3) انظر في نظام لجان التحقيق بصفة عامة من اتفاقية لاهاي إلى معاهدات بريان، فوشي، مجلد 1 ـ 3، ص 621 ـ 635، وكذلك بحثاً للأستاذ بوليتس في المجلة العامة لاقانون الدولي 1921 ص 149 نقلاً عن د. علي الصادق أبو هيف المرجع السابق ص 738 ـ 739.

للدول؛ ولهذا فإن مهمة اللجان تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقارير عنه إلى الأطراف المتنازعة لتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع. إلا أن التقرير ليس له صفه إلزامية.

3 ـ تجتمع اللجان بصورة سرية، ونشو تقريرها ليس إجبارياً. وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية[1]

ثانياً: الطرق السياسية:

لقد ظهرت هذه الطرق مع عهد العصبة، ثم مع ميثاق الأمم المتحدة، وسنلقي نظرة على الطريقة التي نص عليها كل منها لتسوية الخلافات الدولية.

(أ) تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم:

إذا نظرنا إلى المواد من 12 ـ 15 وجدناها تقرر أن كل خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء يجب أن يحل بطريقة سلمية، حيث تفرض على الدول الاعضاء اختيار إحدى طريقتين:

1 ـ عرض منازعاتها على التحكيم أو القضاء.
2 ـ عرضها على مجلس العصبة الذي يعمل عند ذلك كوسيط وينشر تقريراً بالخصوص.

إذا اتخذ التقرير بالإجماع وقرر حلاً ما كان له صفة الإلزام. وإذا اتخذ بالأغلبية لم يكن له أية صفة الزامية وبقيت الحرب.

(ب) تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة:

لقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة مبادىء عهد عصبة الأمم في هذا الصدد، فترك للأعضاء إحدى الطريقتين المذكورتين. إلا أن الميثاق نص على إمكانية عرض المنازعات على:

ـ الجمعية العامة

---

(1) انظر في نظام لجان التحقيق بصفة عامة من اتفاقية لاهاي إلى معاهدات بريان، فوشي، مجلد 1 ـ 3، ص 621 ـ 635، وكذلك بحثاً للأستاذ بوليتس في المجلة العامة لاقانون الدولي 1921 ص 149 نقلاً عن د. علي الصادق أبو هيف المرجع السابق ص 738 ـ 739.

ـ مجلس الأمـن.
ـ المنظمات الإقليمية.

ـ الجمعية العامة:

يحق لكل الدول أن ترفع نزاعها إلى الجمعية العامة، ويحق لهذه الجمعية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف يضر بالعلاقات الدولية الودية بين الدول، وتصدر الجمعية توصياتها في المنازعات التي تمس السلم والأمن الدوليين بأغلبية الثلثين، وفي المنازعات الأخرى بالأغلبية العادية، وليس لهذه التوصيات أي صفة ملزمة للأطراف المتنازعة.

ـ مجلس الأمـن:

يحق للدول المتنازعة أن تتفق علي عرض نزاعها مباشرة على مجلس الأمن الذي يصدر توصياته لحل النزاع سلمياً، (قبل سنة 1969م كان بأغلبية 7 من 11، من ضمنها الخمسة الدائمون، أما اليوم: 9 من 15) ويجب على الدول المتنازعة إذا كانت أعضاء في المجلس أن تمتنع عن التصويت.

وتوصيات المجلس ليس لها أي صفة ملزمة. غير أنه إذا تطور النزاع وأصبح السلم والأمن الدوليان في خطر فباستطاعة المجلس أن يقرر ما يراه مناسباً، ويلزم به الأطراف المتنازعة وبقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

ـ المنظمات الإقليمية:

بالنظر إلى المادة (56) من ميثاق مجلس الأمن نجده يشجع على الإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية. إما بناءاً على طلب الدول المتنازعة أو بالإحالة إليها من جانب مجلس الأمن. وعلى الدول المنخرطة في هذه المنظمات والأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أن تبذل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

---

(1) انظر: د. محمد المجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص (266) وما بعدها.

والأمثلة على المنظمات الإقليمية كثيرة، منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

ـ جامعة الدول العربية.
ـ منظمة الدول الأمريكية.
ـ منظمة الوحدة الأفريقية.
ـ منظمة عدم الانحياز.

سأقتصر الحديث عن الجامعة العربية لبيان وظيفة المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات بين أطرافها بالطرق السلمية.

فالجامعة العربية بالنظر إلى ميثاقها نراه يفرض على الدول الأعضاء عدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات التي تثور بينها، وإحالتها إلى مجلس الجامعة لحلها هناك إما بالتحكيم أو الوساطة[1].

فإذا كان النزاع القائم لا يتعلق باستقلال الدولة المعنية أو سيادتها أو سلامة أراضيها ووافق المتنازعون على عرض مشكلتهم على المجلس قام هذا بدور الحكم في النزاع وأصدر قرارات ملزمة ونافذة أما فيما عدا ذلك من نزاعات فإن المجلس يتوسط فيها للتوفيق بين المتنازعين، أي أن اختصاص مجلس الجامعة التوفيق، ويشمل جميع أنواع النزاعات التي تمس دولة عضوا، بغض النظر عن موضوع النزاع أو الدولة أو الدول الأخرى الأطراف فيه، ولكن الفارق بين الدور التحكيمي والدور التوفيقي للمجلس هو:

الإلزام في التحكيم من حيث القرارات المتخذة، بعكس التوفيق الذي تتسم القرارات الصادرة فيه بصفة التوصية.

ولكن الميثاق ـ أقصد ميثاق جامعة الدول العربية ـ أبعد عن ميثاق التحكيم أهم وأخطر المنازعات بسبب اشتراطه:

ـ موافقة الفرقاء المسبقة.
ـ عدم تعلق موضوع النزاع باستقلال وسيادة المتنازعين.

---

(1) انظر المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية.

فماذا أبقى للتحكيم؟.. لا شيء يذكر.

وبهذ لا يكون من سبيل لتسوية المنازعات سوى الوساطة غير ملزمة التنفيذ.

وهنا يطرح السؤال التالي: ماذا لو تعرضت دولة عربية لعدوان خارجي ـ أي كان مصدره كما هو حاصل الآن ـ؟

نجيب ونقول: إن ميثاق الجامعة العربية ينص على ضرورة الاجتماع الفورى ليقرر التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويشترط صدور القرار هنا بالإجماع بما فيه صوت الدولة المعتدية... فبقاء ميثاق الجامعة العربية بهذا الشكل نستطيع أن نقول إنه عديم الفاعلية في اتخاذ الإجراءات السريعة والضرورية لتفادي المشاكل بين الدول الأعضاء. وكنتيجة لذلك جاءت اتفاقية الدفاع المشترك لتحدد بعض التدابير الواجب تنفيذها واتخاذها تجاه العدوان ومنها التدابير العسكرية، وأوجدت للقيام بذلك هيئات مختصة على رأسها مجلس الدفاع المشترك الذي تتميز قراراته بأغلبية الثلثين فحسب[1].

ثالثاً: التحكيم الدولي:

إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات الدولية سلمياً بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق[2]. أو هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع[3].

وما يميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق هو الالتزام بتنفيذ قرار التحكيم.

والتحكيم مبدأ قديم عرفته المدن اليونانية والتي كان لها مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه مايقوم بينها من منازعات، وعرفته الدول المسيحية في القرون الوسطى

---

(1) انظر د. محمد سعيد الدقاق ــ التنظيم الدولي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية سنة 1982م ص (403) وما بعدها.

انظر جولة في السياسة الدولية لمجموعة الاساتذة من جامعة الكويت ـ المرجع السابق ص (168) وما بعدها.

(2) انظر المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

(3) انظر د. علي الصادق ابو هيف ـ القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص (740).

حيث كانت تحتكم إلى البابا وبعدما ضعفت سلطة البابا أخذت تلجأ إلى هيئات تحكيمية، وكانت الدول قديما تلجأ إلى التحكيم عند قيام نزاع معين.

وقد اهتم مؤتمر لاهاي بالتحكيم وأنشأ محكمة باسم «المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي»، وفي عام 1928م وقعت الدول الأعضاء في عصبة الأمم ميثاق التحكيم العام الذي يختص بالأمور التالية:

1ـ ما يجوز عرضه على التحكيم:

للدول الحق أن تعرض أي نزاع كان على التحكيم كخلاف حول تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية، أو نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر. . . والنزاع يُعرض على التحكيم بناءا على اتفاق الأطراف المتنازعة، وقد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده أو في أثنائه، ويحدد اتفاق الإحالة على التحكيم موضوع النزاع والمسائل التي تفصل فيها الهيئة التحكيمية وكيفية تكوين هذه الهيئة، كما قد يتضمن القواعد التي تتبع للفصل في النزاع[1].

2 ـ هيئة التحكيم:

لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلهم أن يكتفوا بحكم واحد، أو يعينوا جملة محكمين، أو يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية، أو إلى إحدى الهيئات القانونية أو القضائية في بلد أجنبي. . والأغلب أن تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة أو أن تلجأ إلى المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي.

(أ) لجان التحكيم الخاصة:

لم يكن عدد المحكمين في لجان التحكيم الخاصة محل تحديد اتفاقية لاهاي، وكان للدول المتنازعة أن تتفق على تكوين الهيئة التي تحتكم إليها من أي عدد تشاء. إلا أن العادة جرت ـ تمشياً مع ما تقرر بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة ـ على أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة محكمين تعين كل من الدولتين المتنازعتين اثنين منهم، وينتخب المحكمون الأربعة المعينون حكماً خامساً تكون له رئاسة الهيئة.

---

(1) انظر المواد (37 ـ 39) من اتفاقية لاهاي 1907م.

(ب) المحكمة الدائمة للتحكيم:

تقرر إنشاء هذه المحكمة في مؤتمر لاهاي الأول وكانت ولايتها اختيارية، وتتضمن اتفاقية لاهاي الأولى النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة وكيفية أدائها لمهمتها[1]. وبالنظر إلى هذه النصوص يتضح أنه ليس لمحكمة التحكيم من صفة المحكمة والدوام غير الاسم لأنها:

1 ـ اختصاصها اختياري وللدول المتنازعة أن تحتكم لأية هيئة تختارها.
2 ـ تكوينها ليس على سبيل الدوام والانتظام.

فهي ليست مكونة من عدد معين من القضاة موجودين على الدوام أو خلال فصل قضائي محدد، بل هو مجرد قائمة بأسماء أشخاص من رجال القانون تنتخبهم كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة على الأكثر لكل منها ومن هذه القائمة تختار الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم إذا ما رغبتا في الالتجاء إلى المحكمة[2].

وللمحكمة مكتب ومجلس إدارة يتكون من وزير خارجية هولندا رئيساً، والممثلين الدبلوماسيين في لاهاي أعضاء.

إجراءات التحكيم:

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يتطلبها الفصل فإن تعدتها كان قرارها باطلاً بالنسبة لما يطلب إليها التعرض له.

ولطرفي النزاع أن يحددا في اتفاق الإحالة على هيئة التحكيم الإجراءات التي يجب على الهيئة أن تتبعها. فالتحكيم يحتوي أو يتضمن مجموعة الإجراءات من كتابية أو شفهية. وتشمل الإجراءات الكتابية المذكرات والمستندات أما الإجراءات الشفوية فتتمثل في مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة. وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي في حالة عدم تحديد مكان آخر ويدير المرافعات رئيس الهيئة. ولكل عضو في الهيئة حق توجيه أي سؤال يريد إلى ممثلي الخصوم، ولا تكون جلسات الهيئة علنية إلا

---

(1) انظر الفصل الثاني من الباب الرابع المواد 41 ـ 50 من اتفاقية لاهاي 1907.
(2) المادة (44) من اتفاقية لاهاي 1907م

بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم[1].

قرار التحكيم:

يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية محتوياً على الأسباب وأسماء المحكمين، موقعاً عليه من قبل رئيس هيئة التحكيم وكاتب الجلسة، حيث يتم إعلان القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم[2]. وقرار التحكيم ملزم للطرفين نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بطريقة الاستئناف[3].

الاتجاه نحو التحكيم الإلزامي:

الأصل في التحكيم أنه اختياري وبناء على اتفاق الطرفين.

وقد كانت الدول حتى نهاية القرن التاسع عشر لا تبرم الاتفاقات إلا بعد قيام نزاع، ولهذا أطلق على هذا التحكيم اسم «التحكيم الاختياري أو الطارىء أو الخاص»، ولقد كان من أثر النتائج الطيبة التي أدى إليها التجاء الدول المتنازعة إلى التحكيم أن اتجهت الأفكار إلى توسيع مجال تطبيقه وتعميمه على جميع الدول.

لقد خطت بعض الدول الخطوة الأولى في هذا الاتجاه، حيث نصت في الكثير من المعاهدات التي أبرمتها على فض كل نزاع ينشأ عن طريق تطبيق هذه المعاهدات. ثم خطت خطوة أخرى فأبرمت معاهدات خاصة بالتحكيم تتعهد كل دولة فيها أن تعرض على التحكيم جميع المنازعات القانونية[4].

أمثلة لحالات التحكيم:

التاريخ حافل بالحالات التي لجأت فيها الدول المتنازعة إليه منذ القرون الوسطى بفضل الكنيسة، وزاد انتشاره في القرن الماضي والنصف الأول من القرن العشرين، وأشهرها:

ـ قضية السفينة الألاباما.

---

(1) انظر المواد من 61 إلى 78 من اتفاقية لاهاي سنة 1907م.

(2) انظر المواد 78 ـ 80 و 87 من اتفاقية لاهاي سنة 1907م.

(3) انظر المادة (37) من اتفاقية لاهاي سنة 1907م.

(4) انظر د. علي الصادق أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص (749)، و د. محمد المجذوب ـ محاضرات في القانون الدولي ـ المرجع السابق ص (270).

ـ قضية الفارين من الدار البيضاء.

قضية الألاباما:

يتلخص موضوع هذه السفينة فى أنه أثناء الحرب الانفصالية الأمريكية كانت بريطانيا تقوم بمساعدة الولايات الجنوبية بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية في الموانىء الإنجليزية، ومنها سفينة «الألاباما» والتي قامت بإغراق عدد كبير من مراكب الولايات الشمالية. فلما انتصرت ولايات الشمال طلبت من انجلترا تعويضها عن الأضرار على أساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفاً لأصول الحياد. ولم تؤد المفاوضات بين الطرفين إلى حل النزاع الذي كاد ينتهي بهما إلى الحرب، وأخيراً اتفق الطرفان على عرض الأمر على التحكيم، واجتمعت هيئة التحكيم المختارة من الطرفين فى جنيف في شهر سبتمبر 1872م، وأصدرت قرارها لمصلحة الولايات المتحدة، وألزمت انجلترا بدفع التعويض الملائم حيث اضطرت انجلترا إلى الخضوع في النهاية مكرهة لهذا القرار[1].

قضية الفارين من الدار البيضاء:

وخلاصتها محاولة ستة جنود فرنسيين الفرار من الخدمة على ظهر مركب ألماني سنة 1908م، وتنبهت السلطات الفرنسية، فحاولت القبض على الفارين فوقعت اصطدامات بين رجال القنصلية الألمانية والفرنسيين حيث أدى هذا إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا وألمانيا كاد يؤدي بها إلى الحرب.

وأخيراً اتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم . . . وصدر قرار التحكيم في السنة نفسها بالتوفيق بين الطرفين، وانتهى النزاع بأن تبادلت كلا الدولتين أسفها[2].

رابعاً: القضاء الدولي:

محكمة العدل الدولية:

لقد ظهرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920م، وفي عام 1945م

---

(1) انظر فوشي 1 ـ 3 ص 575 ـ 578 نقلاً عن د. علي الصادق أبو هيف

(2) انظر جيدل في المجلة العامة للقانون الدولي سنة 1910م ص 326 نقلاً عن د. علي الصادق أبو هيب

حلت محلها محكمة العدل الدولية وسارت على خطاها. ولعل القصد من إنشاء محكمة العدل الدولية هو إيجاد هيئة قضائية دولية منتظمة تتقدم الدول مباشرة إليها في منازعاتها، وتساهم بقضائها المتصل في تكوين المبادىء القانونية الدولية وتدعيمها.

اختصاص المحكمة:

إن اختصاص محكمة العدل الدولية هو اختصاص في الأصل اختياري، بمعنى أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق عليه الخصوم على إحالته إليها، سواء عند قيام النزاع أو ميله، ويظهر هذا جلياً في النظام الأساس للمحكمة بحيث تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها[1].

وقد كان هناك اتجاه يجعل اختصاص المحكمة إلزامياً بالنسبة إلى الدول الأطراف منها، غير أنه حال دون ذلك اعتراض بعض الدول الكبرى من ناحية ومواثيق المحكمة نفسها من ناحية أخرى. كلها تترك للدول الأطراف فيها حرية اختيار الطريق السلمي الذي تتوسل به لحل منازعاتها[2]، وللمحكمة نوعان من الاختصاص:

- اختصاص قضائي.
- اختصاص استشاري.

ويشمل هذا جميع المسائل التي يعرضها الأطراف سياسية كانت أو قانونية.

الاختصاص القضائي:

تفصل المحكمة في المنازعات القانونية في الأحوال التالية:

- اتفاق الأطراف على عرض النزاع.
- عند الاتفاقات في المعاهدات على عرض النزاع الذي يثور عند تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية[3].

---

(1) انظر المادة (36) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.
(2) انظر المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساس للمحكمة.

ومع هذا فإن لمحكمة العدل الدولية اختصاصاً إجبارياً في المسائل التالية[1]:

ـ تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية.

ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولي العام.

ـ تحقيق واقعة من الوقائع ثبت خرقاً لالتزام دولي.

ـ التعويض ونوعه المترتب على خرق التزام دولي.

ويثبت ذلك بعد أن يحصل إعلان من جانب الدولتين بقبول هذا الالتزام.

الإجراءات أمام المحكمة:

ترفع الدعوى أمام محكمة العدل إما بإبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها للمسجل في حالة ما يكون اختصاصها اختيارياً، وإما بطلب يرسل إليه من إحدى الدولتين المتنازعتين في حالة ما إذا كانت ولايتها جبرية، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين[2]. ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين، وتُنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، وتتم المناقشة في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية، ولغات المحكمة هي الفرنسية والإنجليزية[3].

ما هي القواعد التي تطبقها المحكمة عند نظرها فى نزاع؟

تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها بتطبيق القواعد وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وهي تطبق في هذا الشأن ما يلي:

ـ الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد معترفاً بها صراحة من الدول المتنازعة.

ـ العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

---

(1) د. علي الصادق أبو هيب ـ القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص 758، والمادة 36 ـ 2 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر المادة (40) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(3) انظر المادة (39) من النظام نفسه.

ـ مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام بين مختلف الأمم.
ـ مبادىء العدل والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك[1].

حكم المحكمة:

إذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، وتفصل المحكمة إما باتفاق الجميع أو بالأغلبية، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب التي منه الرئيس وذلك بعد سماع دفاع الطرفين. ويجب أن يكون القرار مسبباً متضمناً أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، وحكم المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف، ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلاّ بالنسبة إلى من صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه بالذات[2].

وينص ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل عضو من أعضاء هذه الهيئة بضرورة النزول إلى حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفاً فيها. فإذا امتنع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[3].

الاختصاص الاستشاري:

لمحكمة العدل الدولية أن تصدر رأياً استشارياً في أية مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، ويجوز للوكالات المتخصصة بعد استئذان الجمعية أن تطلب من المحكمة الفتوى فيما يعترضها من المشاكل القانونية.

ويلاحظ بالنسبة لفتاوى المحكمة أو تفسير المواثيق والمعاهدات والاتفاقات

---

(1) انظر المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.
(2) انظر المواد 55 ـ 61 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.
(3) انظر المادة 94 من ميثاق الهيئة العامة للأمم المتحدة.

الدولية أننا نجدها دائماً ذات طابع استشاري قد تلزم به الجهات أو قد لا تلزم[1].

مظاهر نشاط المحكمة:

لقد فصلت محكمة العدل الدولية في عدد كبير من المنازعات الدولية التي حصلت بين بعض الدول. لقد صدر عن المحكمة، ما بين عام 1922م وعام 1940م ثلاثون حكماً وسبعة وعشرون رأياً استشارياً[2].

ومن القضايا التي فصلت المحكمة فيها:

- قضية المركب ويمبلدون عام 1923م.
- قضية المركب اللوتس عام 1927م.
- قضية شبه جزيرة جرينلاند بين الدنمرك والنرويج عام 1933م.

(1) قضية المركب ويمبلدون:

ويتخلص موضوعها بأن مركباً إنجليزياً أراد المرور من قناة كبيل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية حاملاً لأدوات حربية فرنسية لبولونيا التي كانت في حرب مع روسيا، إلا أن ألمانيا منعته من الوصول لهدفه؛ ونتيجة لذلك نشأ نزاع بين ألمانيا من جهة وفرنسا وانجلترا من جهة أخرى.

عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وبالرجوع لمعاهدة ڤرساي لم تأخذ المحكمة بدفع ألمانيا باعتبارها في حالة حياد، وألزمتها بالتعويض نتيجة الأضرار التي نتجت عن تصرفها غير الشرعي[3].

(2) قضية اللوتس:

وموضوعها هو مركب فرنسي صدم سفينة تركية في البحر الأبيض المتوسط فأغرقها برعاياها الأتراك التسعة. ولما وصل المركب الفرنسي (اللوتس) إلى ميناء

---

(1) انظر د. علي الصادق أبو هيف ـ قانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص 764.

(2) انظر د. محمد المجدوب ـ محاضرات في القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص 272.

(3) انظر فوشي المجلدين 1 ـ 2، ص 262 ـ 271 نقلاً عن د. علي الصادق أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص 765.

اسطنبول قبض على الضابط الفرنسي وقدم للمحاكمة وحكم عليه بالحبس مدة ثمانين يوماً وبالغرامة.

احتجت الحكومة الفرنسية على ذلك باعتبار أن تركيا لا تملك الحق في القضاء على ما حصل في البحر، فتنازع الطرفان واتفقا على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية حيث قضت لصالح تركيا، على أساس عدم وجود قواعد للقانون الدولي العام يحرّم على تركيا مثل ما فعلت[1].

(3) قضية جرينلاند:

وموضوعها: نزاع بين النرويج و الدنمرك على ملكية بعض أجزاء من شبه جزيرة جرينلاند، حيث تدعى الدانمرك حقها التاريخي في موضوع النزاع استناداً إلى اعتبارات تاريخية يؤيدها اعتراف الدول لها بهذه الملكية، . والنرويج تتنازعها على ملكية الجزء الشمالي من الإقليم على اعتبار أنه لم يكن وضع يد فعلياً من الدنمرك[2].

هذه باختصار الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية في القانون الدولي العام. . . ولكن ما هي الطرق غير الودية؟

نقول باختصار ولن نتناوله بالشرح هي:

ـ الاحتلال المؤقت أو الاحتلال السلمي.

ـ ضرب المدن والأماكن المهمة.

ـ حجز السفن.

ـ الحصار البحري السلمي.

(1) انظر فوشي المجلدين 1 ـ 2، ص 262 ـ 271 نقلاً عن د. علي الصادق أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص 765.

(2) د. علي الصادق أبو هيف ـ قانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص 766.

المبحث الثاني
الطرق السلمية لتسوية المنازعات
في الشريعة الإسلامية

لقد قدّم الإسلام الفكرة المثالية لإقامة دولة عالمية[1] مسالمة، فقد استهدف الإسلام خلاص البشر ونجاتهم وذلك بإيجاد نظام يستطيع الجميع العيش في ظله بانسجام تام دون وجود لأية منازعات ولكن هذا لم يتحقق على أرض الواقع لأسباب عديدة - لا مجال لذكرها الآن - حيث أصبح من الضروري أن تكون هناك طرق لتسوية المنازعات التي قد تحل... ولكن ما هي الطرق السلمية لتسوية المنازعات في الشريعة الإسلامية؟

- المفاوضة.
- التحكيم.
- الوساطة.

أولاً: المفاوضة أو المراوضة:

لقد سبق أن تعرضنا لهذا الموضوع عند بحثنا لموضوع المعاهدات في الإسلام ولا داعي للتكرار[2].

ثانياً: التحكيم:

(أ) التحكيم قبل الاسلام: لقد كان التحكيم معروفاً بين قبائل جزيرة العرب في الجاهلية، وهو الشكل السائد للقضاء بين الأفراد، وقد عرف التحكيم عندهم

(1) انظر الدولة في الإسلام في هذا البحث ص (40).
(2) انظر فيما قدم من هذا البحث ص (95).

كوسيلة سلمية لفض خلافاتهم التي قد تحصل بينهم[1].

وبهذا فالتحكيم بمعناه العام من حيث تسوية المنازعات بين الأطراف هو أسلوب معروف ومغرق في القدم، وغايته الرئسة هي تسوية المنازعات بوسائل سلمية، فهو في طبيعته وأسلوبه كان أقرب شيء إلى التوفيق الذي يحاول إقناع الأطراف المتنازعة بالاتفاق على تسوية عن طريق التراضي[2].

وهذه الطريقة قديمة جداً كما أشرنا حيث تمت تسوية نزاع قديم على الحدود أدخل في معاهدة عقدت في الألف الرابعة قبل الميلاد (3100 ق.م) بين ايناتوم حاكم المدينة المستقلة (لا غاشي) في بلاد ما بين النهرين وأهل المدينة المستقلة «أوما» في بلاد ما بين النهرين كذلك[3] لقد كان رؤساء القبائل كما قلت هم الذين كانوا يتوسطون بالتحكيم في المنازعات حتى فيما يتعلق بإنهاء الحروب التي قد تنشب بين بعض القبائل، وخير مثال على ذلك ماقام به خارجه الحارث بن عوف على ما رواه المؤرخون من التحكيم بين عبس وذبيان[4].

وكان محمد ﷺ حكماً قبل نزول الوحي حيث قام بفض النزاع بين رؤساء قبائل العرب حول رفع الحجر الأسود بالتحكيم، وذلك عند إعادة رؤساء العرب بناء الكعبة اختلفوا حول من سيكون له شرف رفع الحجر الأسود، فعمل محمد الذي اشتهر بأمانته واستقامته حكماً واتخذ قراراً مرضياً إذ وضع الحجر الأسود في عباءة وطلب من جميع الرؤساء أن يرفعوه معه، ثم تولى هو نفسه تركيزه في مكانه من الجدار، وكذلك أنهى صلوات الله عليه وسلامه العداوة التاريخية بين قبيلتي الأوس والخزرج في المدينة بالتحكيم وفقاً للتقاليد العربية[5].

(ب)التحكيم في الإسلام:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية النظام العربي للتحكيم كطريقة سلمية لتسوية

---

(1) د. صبحي محمصاني ـ الأوضاع التشريعية في الدول العربية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة 1965 ص 214 وما بعدها.

(2) د. مجيد خدوري ـ الحرب والسلم في الشريعة الإسلامية ـ المرجع السابق ص 309.

(3) د. مجيد خدوري ـ الحرب والسلم في الشريعة الإسلامية ـ المرجع السابق ص 310.

(4) أبي فرج الاصفهاني، الأغاني. القاهرة، طبعة 1285و.ر الجزء 9، ص 149 ــ 150.

(5) د. مجيد خدوري ـ الحرب والسلم ـ المرجع السابق ص 311.

المنازعات في مجال القانونين الخاص والعام، وقررت صحة التحكيم سواء أكان بين فريقين مسلمين أم بين مسلم وغير مسلم، وذلك لأنه يتفق وغاية الإسلام وروحه؛ إذ أن الإسلام أجاز التحكيم بين الجماعات الإسلامية وغير الإسلامية في القضايا التي لا تقضي إلى المساس بالعقيدة الإسلامية، ويؤيد ذلك القرآن والسنة، انظر إلى قوله تعالى: **﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾**[1].

وقد كان في التاريخ الإسلامي سابقات مهمة في التحكيم[2].

ولعل أبرز قتال هو التحكيم بين محمد ﷺ وبني قريظة - وهي قبيلة يهودية - حين اتفق الطرفان على عرض نزاعهما على شخص يختارانه، واستناداً على ذلك يشير «محمد بن الحسن الشيباني» في كتابه «السير الكبير» على الإمام بأنه يجوز للمسلمين أن يوافقوا على أن يعرض على ثالث النزاع حول أمور تتعلق بإنهاء القتال[3].

أمثلة لحالات التحكيم في الإسلام:

(أ) التحكيم بين النبي ﷺ وبين قبيلة بني قريظة: لقد قبل الرسول ﷺ بتحكيم «سعد بن وقاد» حليف اليهود الذي اختاروه. ثم جاء حكمه على الرغم من ذلك في مصلحة حق (المسلمين)[4].

وقد ذكر القرآن تحكيم النبي ﷺ في الآية: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾**[5].

(ب) التحكيم بين علي ومعاوية[6]: وهي أبرز قضية تحكيم في التاريخ

---

(1) سورة النساء الآية رقم (60).

(2) د. صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الاسلام - المرجع السابق ص (161).

(3) شمس الدين السرخسي - شرح السير الكبير - حيدر آباد - طبعة أولى سنة 335 و.ر، 4 أجزاء، الجزء 1، ص (363 - 364).

(4) د. صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - المرجع السابق ص 162.

(5) سورة النساء الآية رقم (64).

(6) الشيخ علي قرعة - الروب الاسلامية الدولية، القاهرة، طبعة دار مصر سنة 1955م ص 122 وما بعدها. د. مجيد خدوري - الحرب والسلم المرجع السابق ص 213، د. صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية المرجع السابق ص 163.

الإسلامي بين علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين (656 ـ 661) ومعاوية بن أبي سفيان والي سوريا، وقد طلب التحكيم من معاوية الذي عمل بمشورة «عمرو بن العاص الداهية» عندما شعر باحتمال هزيمة قواته، فأمر مقاتليه بأن يرفعوا المصاحف على رؤوس الحراب بمعنى الاحتكام إلى القرآن فيما بينهم، فلم يكن في وسع علي أن يرفض الاحتكام إلى القرآن، وهو الطلب الذي لقي تأثيراً بين أتباعه علماً بأن علياً كان مدركاً لهذه الحيلة.

لقد وقع الفريقان عقد التحكيم في السنة 37و.ر. الموافق 657م وتعين فيه أبو موسى الأشعري عن الخليفة علي وعمرو بن العاص عن معاوية، وذلك بصفة حكمين لأجل فض النزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أعطي الحكمان الأمان على حياتهما وأموالهما وحياة أسرتيهما وطلب إليهما أن يصدرا حكمهما في غضون عاماً.

وقد اجتمع الحكمان في دومة الجندل بأدرج قرب معان «عام 38و.ر أو 659»، وبدأت المباحثات على أساس أنها معاهدة اتفق عليها الطرفان المتنازعان، واتخذت معاهدة الحديبية نموذجاً ينسجان على غراره في وضع معاهدة التحكيم. وقد أدت هذه السابقة إلى حرمان علي من لقبه الرسمي كخليفة ووضعه على قدم المساواة مع معاوية واليه على سوريا.

وقد اتفق الطرفان على ترك الأمر شورى بين الناس بشأن من يخلفهما.

وفيما يلي نص التحكيم:

بسم الله الرحمن الرحيم،

هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان. قاضى علي على أهل العراق ومن كان معهم في شيعتهم من المؤمنين والمسلمين، وقاضى معاوية على أهل الشام من كان من شيعتهم من المؤمنين والمسلمين، إننا ننزل عند حكم الله وبيننا كتاب الله فيما اختلفنا فيه. . . فما وجد الحكمان من الكتاب فإنهما يتبعانه، وما لم يجداه مما اختلفا فيه من كتاب الله نصاً أمضيا فيه السنة العادلة الحسنة الجامعة غير المفرقة، والحكمان أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص[1].

---

(1) انظر أبا جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 13 جزءا - المطبعة الحسينية - الطبعة الأولى 1326و.ر ص 3336.

يتضح أن النص غامض وموجز فهو لايبين مثلاً الغرض من التحكيم ولا القضايا التي ينبغي التحكيم فيها فكل ما أتت به هو أن التحكيم أو أساس التحكيم مستند على القرآن والسنة.

وهذا الإيجاز أتاح لعمرو فرصة وذلك لإغفالهم القضية الأساسية في التحكيم حيث سأل أبا موسى. . . فقال: يا أبا موسى أظالماً قتل عثمان أم مظلوماً؟ فرد عليه أبو موسى: بل قتل مظلوماً. فمضى عمرو يقول: (أفليس قد جعل الله لولي المظلوم سلطاناً يطلب بدمه)؟.

قال أبو موسى: بلى. ثم تلا عمرو قول الله تعالى: ﴿. . . **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل، إنه كان منصوراً**﴾[1]، ومضى يقول: (فهل تعلم لعثمان ولياً أولى من معاوية؟، فإذا كنت تخشى أن يشكو الناس من أن معاوية سيحكم من غير ما يؤهله، أمكنك أن تجيبهم بأن معاوية هو وريث عثمان الذي اغتيل ظلماً. . . وإنه بارع في السياسة والإدارة وإنه أخو أم حبيبة زوجة النبي، وإنه صاحب النبي)، قال أبو موسى: (يا عمرو، اتق الله. . . عليٌّ بن أبي طالب أرفع مقاماً في قريش)[2].

ولم يتطرق البحث في مواقف خاصة إلى وسائل إنهاء الحروب الأهلية، واقتصر على من هو أولى بالخلافة من رجليهما. وقد قال أبو موسى: ترشيح عبد الله بن عمر (ابن ثاني الخلفاء الراشدين) بينما أيد عمرو معاوية. وأخيراً وجه عمرو السؤال التالي إلى أبي موسى (ما رأيك؟).

فرد عليه أبو موسى رأيي أن نخلع الرجلين ونترك الأمر شورى للمسلمين ليختاروا من يرتضونه، «فقال، عمرو، رأيي هو رأيك».

بعد ذلك توجه الاثنان ليعلنا رسمياً قرارهما على الملأ. وقدم عمرو أبا موسى تأدباً لكبر سنه، ليبدأ بإعلان ما اتفق عليه على أن يتبعه هو لإقرار ما أعلن. فبعد أن حمد أبو موسى الله وأثنى عليه قال: (أيها الناس. لقد تدارسنا أمر هذه الأمة فلم نجد حلاً أفضل. . . من خلع علي ومعاوية ورد الأمر شورى بين المسلمين ليستقبلوا

---

(1) سورة الإسراء الاية (33).

(2) انظر أبا جعفر بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المرجع السابق ص 3355 - 3358.

أمرهم ويختاروا لخلافتهم من يرضون)[1].

ثم قام عمرو فحمد الله وأثنى عليه وقال: (إن هذا الرجل «يعني أبا موسى» قد خلع صاحبه، وأنا أخلع صاحبه مثله ولكنني أثبت صاحبي معاوية فهو وريث عثمان وخير من يشغل هذا المنصب)[2].

وهكذا اختلف الحكمان على نتيجة الحكم، واستمرت الحرب الأهلية بين الطرفين، لقد أخطأ أبو موسى في عدم تمييزه بين القضية الواضحة التي دعي من أجل إصدار الحكم فيها ألا وهي إنهاء القتال بين علي ومعاوية، وبين قضية أخرى خارجة عن نطاق صلاحيتهما المحددة في اتفاق التحكيم.

ثالثاً: الوساطة:

الحرب الاعتدائية محرمة شرعاً حتى مع غير المسلمين فمن باب أولى أن يتناول التحريم كل قتال بين المسلمين أنفسهم، ويتأكد ذلك بالأحاديث الشريفة (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار)[3]، (من حمل علينا السلاح فليس منا)[4].

لقد أوصى الشرع الإسلامي بالوساطة إلى جانب التحكيم ولا سيما بين المسلمين، ودليل ذلك ما جاء بهذا الخصوص في الآية الكريمة **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . . .﴾**[5].

فمن هذه الآية يتضح أنها أوجبت الوساطة بين المتقاتلين والسعي للإصلاح بينهم. وعلى كل يشترط في الصلح أن يبنى على العدل، إذ أن الصلح الجائر هو الظلم بعينه، أي أن الإصلاح مع الظلم هضم لحقوق الطائفة المظلومة.

إن هذه الآية تحث على التعاون في سبيل السلام الدولي المبني على العدل،

---

(1) انظر تاريخ الطبري - المرجع السابق ص 3358، 3359.
(2) انظر تاريخ الطبري - المرجع السابق ص 3358، 3359.
(3) انظر فيض القدير في شرح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين السيوطي بشرح المناوي، جزءان، مطبعة مصطفى محمد 1938م، الجزء (1)، ص 300.
(4) انظر فيض القدير - المرجع السابق - الجزء 6 ص 161.
(5) سورة الحجرات الآية (9).

وتأمر بالوساطة والمصالحة كتدبير وقائي لوقوع الحرب، وتفرض أخيراً استعمال العقوبات لمساعدة الفريق المظلوم على الفريق الظالم. وهذه العقوبات هي عقوبات عسكرية جدية، توجب قتال الباغي حتى يعود إلى طريق العدل المستقيم. وهي عقوبات إلزامية شرعاً، وهي فعّالة جداً إذا ما قورنت بالعقوبات التي وردت في المواثيق الدولية العصرية[1].

وبعد أن تناولنا المنازعات الدولية وطرق تسويتها في الشريعة والقانون يتضح جلياً واضحاً ازدياد رغبة الدول في اللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات، وذلك تبعاً لتقدم وتطور الأجهزة الدولية الخاصة بتسوية المنازعات فيما بين الدول.

فتقدم التحكيم الدولي ناجم عن ظهور محكمة التحكيم الدائمة، ثم محكمة العدل الدولية والتي تنظمت بموجب ميثاق الهيئة العامة للأمم المتحدة وميثاقها الخاص المصادق عليهما في مؤتمر سان فرنسيسكوا سنة 1945م، وهي اليوم الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، حيث جاء في ميثاقها: إنه من أولى غاياتها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية الدولية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون بين الدول في حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية. . . فمنظمة الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل لتسوية المنازعات الدولية ولا سيما بواسطة مجلس الأمن الذي خوّل التبعية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالإضافة إلى الهيئات الدولية هناك المنظمات الإقليمية التي تقوم بدور فعّال وهام لتسوية النزاعات بين أعضائها ومنها الجامعة العربية على سبيل المثال، التي سبق أن تعرضنا للحديث عنها فيما تقدم.

ولكن كل هذا يبقى حبراً على ورق. . . يبقى نظرياً في بطون الكتب. . . والواقع خلاف ذلك، حيث لم تنجح المنظمات الدولية في أداء مهمتها وذلك بسبب تحيز الدول الكبرى واستعمالها لحق النقض (الفيتو)، وهذه نقطة ضعف تبقى في الأجهزة الدولية تفسح المجال لمسايرة الدول الكبرى والقوية لتطبيق مبدأ الحق للقوة في المجال الدولي.

---

(1) انظر د. صبحي محمصاني -القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - المرجع السابق - ص 165.

الخاتمـــة

وبعد هذا نستخلص النتائج التالية:

لقد كانت رسالة الإسلام شاملة ودعوة عالمية، وبهذا جاءت الشريعة الإسلامية إنسانية في مبادئها، دولية في نطاقها.

فبظهور الإسلام ظهرت الدولة المقيدة بأحكام الشريعة العادلة على أساس المساواة والحرية في كافة المجالات الداخلية والخارجية. فالشريعة الإسلامية شريعة أصيلة، غير مقتبسة. بل قائمة بذاتها، وهى من الأنماط الكبرى للمدنية والمذاهب الحقوقية في العالم. وهذا الرأي قد أقرته المؤتمرات الدولية للقانون المقارن المنعقد في لاهاي سنة 1932م وسنة 1937م.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بجميع الحقوق الإنسانية الأساسية، التي نصت عليها المواثيق العالمية. فالتصريح العالمي لحقوق الإنسان لم يصدر إلا في سنة 1948م. لكنه اقترن بالشريعة الإسلامية منذ ظهورها.

لقد انتشر الإسلام عن طريق الحجة والمنطق والبرهان من أجل تخليص البشر من الظلم والقهر، لا كما يدعي بعض المستشرقين أن الإسلام قد انتشر بحد السيف.

وعناصر تكوين الدولة في الشريعة والقانون واحدة. إلا أن السيادة في الدولة الإسلامية واحدة، ولكنها ليست مطلقة، وإنما مقيدة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

لقد سبق الإسلام الفقه الحديث في تنظيم مركز الأجانب منذ أربعة عشر قرناً. فعقود الذمة تشكل قاعدة لضمان السلم والمساواة من أجل اندماج المسلمين بغيرهم في ظل دولة واحدة، وفي وئام ديني قائم على حرية ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والدينية وغيرها، مع حماية أموالهم وأعراضهم من أي اعتداء داخلي وخارجي. ولا يوجد فرق بين أهل الذمة والمسلمين بالنسبة للالتزامات المالية والتي كانت متمثلة في الضرائب. ففي الوقت الذي يقوم فيه أهل الذمة بدفع الجزية، يقوم المسلمون بدفع الزكاة.

فالجزية والزكاة ما هي إلا ضرورة من ضرورات المجتمعات المنظمة التي تضطر للقيام بأعباء عامة، مثل تنظيم المرافق العامة في الدولة وتوفير الأمن والسلام داخل الدولة الإسلامية. وهذا لا يخرج عما هو معمول به في الدولة الحديثة، بل زادت وتوسعت عملية فرض الضرائب والرسوم على المواطنين والأجانب.

وبهذا فقد ساوى الإسلام بين المواطنين والأجانب في أغلب الحقوق والواجبات، مما لم تصله إلى اليوم معاهدات جنيف أو مواثيق حقوق الإنسان.

فمهمة الدولة الإسلامية تكمن في العمل على حماية المجتمع الإسلامي والعمل على ازدهاره، كما تقوم بتنسيق العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، كما تقوم بتنسيق ذلك مع المجتمعات الأخرى وفق المبادىء الإنسانية العادلة.

والمعاهدات في الإسلام تعتبر أصلاً من أصول التعامل مع الدول الأخرى. فلم نجد كالإسلام دستوراً يقدس العهود ويؤكد على ضرورة الالتزام بالوفاء بها؛ ولهذا فهو يحرم نقض المعاهدات ما لم تنته مدتها أو يخل الطرف الآخر بتنفيذها، أو يقم بفسخها، أو يعلن الحرب. ويحذر أيضاً من الغدر بها تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة. هذه الأمور لا تخرج عما يقرره القانون الدولي الحديث الذي يجيز نقض المعاهدات.

فعن طريق المعاهدات يمكن إقامة الأمن والسلم الدائمين المبنيين على العدالة والحرية والمساواة، باعتبار ذلك من وحي العقيدة والإيمان.

إن الإسلام قد أقر عقد المعاهدات والاتفاقات مع الدول الأخرى لصيانة السلم الدائم.

لقد نادى الإسلام بضرورة اتباع قواعد الأخلاق التي يفرضها الضمير الحي في العلاقات الدولية، ومنها ضرورة احترام الوعود التي تقام بين الدول والابتعاد عن المراوغة والدسيسة.

لقد أخذت الدول الحديثة في الميل إلى اعتبار انتهاك حرمة الأخلاق الدولية جريمة تستوجب العقاب. وعلى هذا الأساس تمت محاكمة رجال الحكومة الألمانية الذين كانوا سبباً في إشعال الحرب العالمية الثانية.

وبهذا لا يمكن قيام علاقات دولية حقيقية إلا في حالة سيادة المعاهدات والاتفاقات الدولية على أي قانون وطني لدولة ما.

والنظام الدبلوماسي في الإسلام جاء وفق قاعدة، المعاملة بالمثل، من أجل تدعيم الروابط السياسية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الأخرى، حيث أجاز للمبعوثين الدبلوماسيين التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية والمالية المعروفة، في الوقت الذي لم يكتمل فيه هذا النظام كما ذكرت إلا في ربيع سنة 1969م في مؤتمر ڤيينا، بينما الذي اقترن بالدعوة الإسلامية منذ بدايتها.

أما طرق تسوية المنازعات فقد جاء القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً متضمناً المبادىء العامة للتحكيم والوساطة والصلح: «وإن طائفتان من المؤمنين...» الآية من سورة الحجرات، في الوقت الذي لم يفكر فيه المجتمع الدولي الحديث إلا في القرن الحالي بعد إنشاء عصبة الأمم المتحدة وليدة النصف الأول من القرن العشرين.

وبهذا نستطيع القول إن الشريعة الإسلامية قد أقرت ونظمت العلاقات الدولية السلمية المتبادلة، حيث وضعت الضوابط المفصلة والخاصة بتنظيم الدولة والمعاهدات وحرمتها وصفتها الإلزامية والنظام الدبلوماسي القائم على أساس المعاملة بالمثل، وكذلك طرق تسوية المنازعات المتمثلة في المفاوضات والوساطة والصلح والتحكيم وغيرها.

وبهذا تكون الشريعة الإلّهية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بعكس القوانين الوضعية فهي أفكار بشرية لا تعرف الاستقرار أو الثبات بل دائمة التعديل والإلغاء.

فغاية الإسلام تنحصر في السعي الدائم لنشر السلام، وإسعاد الأفراد والجماعات، وإبعاد الشرور والظلم عنهم، وإقناعهم بفائدة التضامن والتعاون والتفاهم والاحترام المتبادل باعتبار أن أصل العلاقات هو السلم وليس الحرب.

ملحق ـ 1 ـ

اتفاقية «فيينا» للعلاقات الدبلوماسية[1]

المبرمة في 18 ابريل سنة 1961

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين.

وإذ تؤمن بأهداف ومبادىء الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة بين الدول، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتوثيق العلاقات الموجودة بين الأمم.

وإذ تقتنع بأن إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلدان أياً كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد.

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

ـ المادة 1 ـ

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

---

(1) ترجمت هذه الاتفاقية إلى العربية بواسطة الدكتور علي صادق أبو هيف من واقع نصها الفرنسي الرسمي.

أ ـ عبارة « رئيس بعثة » تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

القانون الدبلوماسي

ب ـ عبارة « عضو البعثة » تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

جـ ـ عبارة « الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة » تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى الأعضاء الإداريين والفنيين، والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د ـ عبارة « الأعضاء الدبلوماسيون » تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ ـ عبارة « مبعوث دبلوماسي » تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

و ـ عبارة « الأعضاء الإداريون والفنيون » تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بالشئون الإدارية والفنية للبعثة.

ز ـ عبارة « مستخدمو البعثة » تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.

ح ـ عبارة « الخدم الخاصون » تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط ـ عبارة « أماكن البعثة » تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أياً كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

ـ مادة 2 ـ

إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

ـ مادة 3 ـ

1 : مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

أ ـ تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمدة لديها.

ب ـ حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي العام.

اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية

ج ـ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

د ـ الإحاطة ـ بكل الوسائل المشروعة ـ بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها، وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ ـ توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

2 : لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

ـ مادة 4 ـ

1 : على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه رئيساً للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

2 : لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

ـ مادة 5 ـ

1 : للدولة المعتمدة ـ بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر ـ تعيين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.

2 : إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى، أن تقيم

في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.

3 : يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

ـ مادة 6 ـ

يمكن لعدة دول أن تعين الشخص ذاته بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

القانون الدبلوماسي

ـ مادة 7 ـ

مع مراعاة أحكام المواد 5 و 8 و 9 و 11 تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة. وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، يكون للدولة المعتمد لديها أن تطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها.

ـ مادة 8 ـ

1 : من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيون من جنسية الدولة المعتمدة.

2 : لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلاّ بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

3 : للدولة المعتمد لديها أن تستعمل الحق نفسه بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة

ـ مادة 9 ـ

1 : للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول، أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف. ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أوغير مرغوب فيه قبل أن

يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2 : إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

ـ مادة 10 ـ

1 : تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية

أ ـ بتعيين أعضاء البعثة، وبوصولهم وبسفرهم النهائي، أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب ـ بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضواً في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج ـ بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ)، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د ـ بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، سواء أكانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2 : يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

ـ مادة 11 ـ

1 : في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره، بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

2 : يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في الحدود نفسها وبشرط عدم تمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

ـ مادة 12 ـ

لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلاّ بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

ـ مادة 13 ـ

1 : يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده، أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمدة لديها على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

2 : يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وصول رئيس البعثة.

ـ مادة 14 ـ

1 : يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي:

أ ـ مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب ـ مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج ـ مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

2 : فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم، لا يفرق إطلاقاً بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

ـ مادة 15 ـ

تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

ـ مادة 16 ـ

1 : يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعاً للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة.

2 : التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييراً في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.

3 : لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي

اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية

ـ مادة 17 ـ

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقاً عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

ـ مادة 18 ـ

على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

ـ مادة 19 ـ

1 : إذا كان مركز رئيس البعثة خالياً، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، فيتولى القائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة، وأما في حالة وجود مانع لديه، فبواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

2 : في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجوداً في الدولة المعتمدين لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشئون الإدارية العادية للبعثة.

ـ مادة 20 ـ

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة، من بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

ـ مادة 21 ـ

1 : على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

2 : وعليها كذلك ـ عند الاقتضاء ـ مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

القانون الدبلوماسي

ـ مادة 22 ـ

1 : للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة؛ فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

2 : على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة أو الإضرار بها، أو الإخلال بأمن البعثة، أو الانتقاص من هيبتها.

3 : الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثاتها والأشياء الأخرى التي بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

ـ مادة 23 ـ

1 : تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على ألاّ يكون الأمر متعلقاً بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

2 : الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت ـ وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها ـ على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

ـ مادة 24 ـ

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

ـ مادة 25 ـ

تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

ـ مادة 26 ـ

ـ مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ـ تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية

ـ مادة 27 ـ

1 : تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة، ومن بينها الرسل الدبلوماسيون، والرسائل الاصطلاحية، أو المحررة بالشفرة. على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكياً إلّا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

2 : للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة. وتشمل عبارة المراسلات الرسمية جميع المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

3 : الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

4 : العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

5 : الرسول الدبلوماسي ـ الذي يجب أن يكون حاملاً لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ـ يكون أثناء قيامه

بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها. وهو يتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من اجراءات القبض أو الحجز.

6 : للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسلاً دبلوماسيين لمهمات خاصة. وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضاً أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

7 . يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي. وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

القانون الدبلوماسي

ـ مادة 28 ـ

الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصة بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم.

ـ مادة 29 ـ

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة. فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ جميع الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

ـ مادة 30 ـ

1 : يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بالحرمة ذاتها والحماية ذاتها المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

2 : تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31.

ـ مادة 31 ـ

1 : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، ما لم يتعلق الأمر:

أ ـ بدعوى عينية متصلة بعقار خاص في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب ـ بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج ـ بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث، أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية، أياً كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2 : لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.

3 : لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4 : الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

ـ مادة 32 ـ

1 : للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة 37.

2 : يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً.

3 : إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقاً للمادة 37 دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة

القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4 : التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد فيها يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته.

ـ مادة 33 ـ

1 : مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يعفى المبعوث الدبلوماسي، ـ فيما يختص بالخدمات التي تؤدّى للدولة المعتمدة ـ من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولاً بها في الدولة المعتمد لديها.

2 : الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة.

أـ ألاّ يكونوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها وألا تكون إقامتهم دائمة.

ب ـ أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة.

3 : على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

4 : الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

5 : لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل.

ـ مادة 34 ـ

يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

أ ــ الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب ــ الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج ــ ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة 39.

د ــ الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ ــ الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و ــ رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية، مع مراعاة أحكام المادة 23.

اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية

ــ مادة 35 ــ

على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي، ومن كل خدمة عامة أياً كانت طبيعتها، ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين.

ــ مادة 36 ــ

1 : تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها ـ الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها ـ خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة.

أ ــ للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة.

ب ــ للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي، أو

لأفراد أُسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

2 : يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية كلاعتقاد في تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقضي تشريع الدولة المعتمد لديها أو الخاضمة للوائحها الخاصة بالحجر الصحى، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلاَّ في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك.

ـ مادة 37 ـ

1 : أعضاء أُسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد 29 إلى 36، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

2 : الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أُسرة كل منهم الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وألا تكون إقامتهم الدائمة بها، فيما عدا أن الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة 31 لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم. كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36 بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم.

القانون الدبلوماسي

3 : مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها اقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

4 : الخدم الخاصون بأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم. وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات

إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك ـ بما يزيد على الحدود ـ أداء أعمال البعثة.

ـ مادة 38 ـ

1 : الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

2 : أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها لايستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذى تقره لهم هذه الدولة. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك ـ ما يزيد على الحدود ـ أداء أعمال البعثة.

ـ مادة 39 ـ

1 : كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أي وزارة أخرى متفق عليها.

2 : إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقف طبعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح. ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

3 : في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

4 : في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها

وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظوراً في وقت الوفاة. وتحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

ـ مــادة 40 ـ

1 : إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة. ويراعى الشي نفسه بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء أكانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو العودة إلى بلدهم.

2 : في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.

القانون الدبلوماسي

3 : تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ـ ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية ـ الحرية والحماية نفسها التي تمنحها الدولة المعتمد لديها. وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها، الحرمة ذاتها والحماية ذاتها التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

4 : التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة تراعى أيضاً بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات، وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجاً عن قوة قاهرة.

ـ مـادة 41 ـ

1 : دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها. كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة.

2 : يجب أن تكون معالجة جميع المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

3 : لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

ـ مـادة 42 ـ

ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أى نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

ـ مـادة 43 ـ

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية

أ ـ بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب ـ بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها ـ وفقاً للفقرة الثانية من المادة 9 ـ ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

ـ مـادة 44 ـ

على الدولة المعتمد لديها ـ حتى في حالة النزاع المسلح ـ أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أياً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب

أجل. وعليها بصفة خاصة ـ إذا دعت الحاجة إلى ذلك ـ أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم.

ـ مـادة 45 ـ

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة.

أ ـ على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي ـ حتى في حالة النزاع المسلح ـ الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب ـ للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج ـ للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ـ مـادة 46 ـ

يجوز للدولة المعتمدة ـ بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة ـ أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

القانون الدبلوماسي

ـ مـادة 47 ـ

1 : ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق في المعاملة بين الدول.

2 : إنما لا يعتبر في حكم التفرقة:

أ ـ تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لأنه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب ـ أن تمنح الدول، على أساس التبادل، بناء على العرف أو على اتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

ـ مـادة 48 ـ

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية، ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وذلك على الوجه الآتي:

حتى 31 أكتوبر سنة 1961 في الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية للنمسا، وحتى 31 مارس سنة 1962 في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

ـ مـادة 49 ـ

يصدق على هذه الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

ـ مـادة 50 ـ

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

ـ مـادة 51 ـ

1 : تصبح هذه الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

2 : بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، تصبح الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

ـ مـادة 52 ـ

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أى من الفئات الأربع المذكورة في المادة 48:

أ ـ التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للمواد 48 و 49 و 50.

ب ـ التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة 51.

ـ مـــادة 53 ـ

يودع أصل هذه الاتفاقية ـ الذى لنصوصه الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية القيمة ذاتها ـ لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48.

ومصداقاً لما تقدم، وقع المفوضون المذكورة أسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية.

حررت في ڤيينا في الثامن عشر من أبريل سنة ألف وستمائة وواحد وستين.

ملحـــق ـ 2 ـ

اتفاقية «ڤيينا» للعلاقات القنصلية

المبرمة في 24 أبريل سنة 1963

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد.

وإذ تعي أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في 18 أبريل سنة 1961.

وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضاً في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة، قد اتفقت على ما يأتي:

ـ المادة 1 ـ

1 : لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

أ ــ اصطلاح (بعثة قنصلية) يعني أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب ــ اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

ج ــ اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

د ــ اصطلاح (عضو قنصلي) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

هـ ــ اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية.

و ــ اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.

ز ــ اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليين والموظفين القنصليين، وأعضاء طاقم الخدمة.

ح ــ اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل القنصليين- فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.

ط ــ اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذى يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية.

ي ــ اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها- أياً كان مالكها- المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية.

ك ــ اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأقلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية، وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

2 : يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين: الأعضاء القنصليون العاملون والأعضاء القنصليون الفخريون. وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون. أما نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون.

3 ــ أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو

ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة «71» من هذه الاتفاقية.

الباب الأول
(العلاقات القنصلية بصفة عامة)

القسم الأول: إنشاء العلاقات القنصلية

ـ مادة 2 ـ

1 : تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

2 : الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية، مالم ينص على خلاف ذلك.

3 : قطع العلاقات الدبلوماسية لايترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

ـ مادة 3 ـ

ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية، ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ـ مادة 4 -

إنشاء بعثة قنصلية

1 : لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

2 : يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة، وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

3 : لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

4 : ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا رأت قنصلية عامة أو قنصلية افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هى فيها.

5 : وينبغي أيضاً الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

ــ مــادة 5 ــ

الوظــائــف القنصليــة

تشمل الوظائف القنصليـة:

أ ــ حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- أفراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب ــ العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأى شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ج ــالاستعلام ـ بجميع الطرق المشروعة ـ عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها ـ وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنيين.

د ــ إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

هـ ــ تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو هيئات.

و ــ القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية، وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ز ــ حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة- أفراداً أو هيئات- في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح ــ حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وخصوصاً في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

ط ـ تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة ـ طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة ـ لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم ـ بسبب غيابهم أو لأى سبب آخر ـ والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي ـ تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو ـ في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات ـ بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك ـ ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة، على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل ـ تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة «ك» من هذه المادة وطاقمها، وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها، وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها- دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها، وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ماتسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م ـ ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

ـ مـادة 6 ـ

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها، يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

ــ مــادة 7 ــ

ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة ــ بعد إخطار الدول المعنية ــ وما لم تعترض إحداهما على ذلك صراحة ــ أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما، بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

ــ مــادة 8 ــ

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة، وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

ــ مــادة 9 ــ

درجات رؤساء البعثات القنصلية

1 : ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي:
أ ـ قناصل عامون.
ب ـ قناصل.
ج ـ نواب قناصل.
د ـ وكلاء قنصليون.

2 : الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

ــ مــادة 10 ــ

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

1 : يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.

2 : مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء

البعثات القنصلية وفقاً لقوانين ولوائح الصرف المتبعة في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

ـ مــادة 11 ـ

البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

1 : يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة - على شكل براءة أو سند مماثل - تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين، تثبت فيها صفته، وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية.

2 : ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل ـ بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب ـ إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها.

3 : يمكن للدولة الموفدة ـ إذا قبلت تلك الدولة الموفد إليها ـ أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة.

ـ مــادة 12 ـ

الإجـازة القنصلية

1 : يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى «إجازة قنصلية» أياً كان شكل هذا الترخيص.

2 : الدولة التي ترفض منح اجازة قنصلية، ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.

3 : مع مراعاة أحكام المادتين «13» و «15» لايمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على اجازة قنصلية.

ـ مــادة 13 ـ

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في مثل هذه الحالة.

ـ مـادة 14 ـ

إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله - ولو بصفة مؤقتة - يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

ـ مـادة 15 ـ

القيام بأعمال رئيس القنصلية بصفة مؤقتة

1 : إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خالياً فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

2 : يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو ـ في حالة عدم وجودها ـ بمعرفة رئيس البعثة القنصلية، أو ـ في حالة تعذر ذلك ـ بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة. وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً. وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

3 : يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيساً للبعثة القنصلية. ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

4 : في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة «1» من هذه المادة، فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

ـ مـادة 16 ـ

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

1 : تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

2 : غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية، فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله، وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

3 : إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الاجازة القنصلية أو السماح المؤقت في التاريخ نفسه، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم أو السند المماثل، أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة «3» من المادة 11 إلى الدولة الموفد إليها.

4 : ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية، وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات للنيابة، والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة «2» من المادة 15.

5 : يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة، وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

6 : رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

ـ مـادة 17 ـ

قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية

1 : إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإنه يجوز لعضو قنصلي - بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على ضابعه القنصلي - أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية. وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوله أي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

2 : يمكن - بعد إعلام الدولة الموفد إليها - تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية. وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين. غير أنه ـ فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه ـ ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

ـ مـادة 18 ـ

قيام دولتين أو أكثر بتعيين الشخص نفسه كعضو قنصلي

يمكن لدولتين أو أكثر أن تعين الشخص نفسه بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها بشرط موافقة هذه الدولة.

ـ مـادة 19 ـ

تعيين أعضاء الطاقم القنصلي

1 : مع مراعاة أحكام المواد (20)، (22)، (23)، للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي.

2 : تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية. وذلك مقدما وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد إليها - إذا شاءت - ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (3) من المادة (23).

3 : يمكن للدولة الموفدة - إذا كانت قوانينها تحتم ذلك - أن تطلب من الدولة الموفد اليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيسا لبعثة قنصلية.

4 : ويمكن للدولة الموفد إليها - اذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك - أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيساً لبعثة قنصلية.

ـ مـادة 20 ـ

حجم الطاقم القنصلي

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية، فللدولة

الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً، بالنظر إلى الظروف والأحوال في دائرة اختصاص القنصلية، وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية.

ـ مـادة 21 ـ

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

ـ مـادة 22 ـ

جنسية الاعضاء القنصليين

1 : من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليون من جنسية الدولة الموفدة.

2 : لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة التي يجوز لها في أى وقت سحب هذه الموافقة.

3 : ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بهذا الحق نفسه فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا ليسوا من رعايا الدولة الموفدة.

ـ مـادة 23 ـ

الأشخاص المعتبرون غير مرغوب فيهم

1 : يجوز للدولة الموفد اليها في أي وقت أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه Persona non grata أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً N'est pas acceptable ، وعلى الدولة الموفدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.

2 : إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة

الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فيجوز للدولة الموفد إليها ـ حسب الأحوال - إما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني، أو أن تكف عن اعتباره عضواً في الطاقم القنصلي.

3 : يمكن أن يعتبر شخص عضو في بعثة قنصلية شخصاً غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها، أو - إذا كان موجوداً فيها أصلاً ـ قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية. وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه.

4 : الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة.

ـ مـادة 24 ـ

إخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل

1 : تبلّغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي:

أ ـ تعيين أعضاء البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفتهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب ـ وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي، وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضواً بها.

ج ـ الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص، والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د ـ تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2 : يجب أن يتم التبليغ مقدما في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

القسم الثاني : انتهاء الأعمال القنصلية:

ـ مـادة 25 ـ

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية عادة بالآتي:

أ ـ إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.

ب ـ سحب الإجازة القنصلية.

ج ـ إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضوا بالطاقم القنصلي.

ـ مـادة 26 ـ

الرحيل من إقليم الدولة الموفد اليها

يجب على الدولة الموفدة - حتى في حالة نزاع مسلح - أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد اليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - أياً كانت جنسيتهم - الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل ومغادرة إقليمها في أقرب فرصة ممكنة بعد إنهاء أعمالهم. ويجب عليها بصفة خاصة - إاذا ما استدعى الأمر - أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم، باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظورا وقت الرحيل.

ـ مـادة 27 ـ

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية

1 : في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين.

أ ـ تلتزم الدولة الموفد إليها - حتى في حالة نزاع مسلح - باحترام وحماية مبانى القنصلية، وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.

ب ـ يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها

والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

ج ـ ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

2 : في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية تسرى أحكام الفقرة (1 - أ) من هذه المادة.

وعلاوة على ذلك :

أ ـ إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها، وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية. ويجوز أيضا تكليفها - بموافقة الدولة الموفد إليها - بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

أو

ب ـ إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد اليها فتسرى أحكام الفقرات (أ - ب - ج) من هذه المادة.

الباب الثاني

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول - التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية :

ـ مـادة 28 ـ

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمنح الدولة الموفد إليها جميع التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

ـ مـادة 29 ـ

استعمال العلم الوطنى وشعار الدولة

1 : للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطنى وشعارها القومي في الدولة

الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.

2 : يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية.

3 : تراعى القوانين واللوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد اليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة.

ـ مـادة 30 ـ

السكـــن

1 : يجب على الدولة الموفد إليها - في حدود قوانينها ولوائحها - أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المبانى اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها، أو أن تساعدها في العثور على مبان بأى طريقة أخرى.

2 : ويجب عليها كذلك - إذا لزم الأمر ـ أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

ـ مـادة 31 ـ

حرمـة مبانى القنصلية

1 : تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

2 : لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوب عنه، أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

3 : مع مراعاة أحكام الفقرة «2» من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزاماً خاصاً باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها. وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

4 : يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أى شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطنى أو المنفعة العامة. وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فورى ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

ـ مـادة 32 ـ

إعفاء مبانى القنصلية من الضرائب

1 : تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية «العامل» ـ إذا كانت ملكا أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها ـ من جميع الضرائب والرسوم أياً كانت أهلية أو بلدية أو محلية بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

2 : الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة «1» من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل لحسابها.

ـ مـادة 33 ـ

حرمـة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت.

ـ مـادة 34 ـ

حريـة التنقـل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

ـ مـادة 35 ـ

حريـة الاتصال

1 : على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية

في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية. وللبعثة القنصلية - لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت ـ أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين، والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية، والوسائل الرمزية. غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

2 : تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة. واصطلاح «المراسلات الرسمية» يعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

3 : لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية ـ إلا أنه إذا كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة «4» من هذه المادة ـ يجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة. فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

4 : يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

5 : يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلي بمستند رسمي يثبت صفته، ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية. ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة. وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها. ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية، ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

6 : يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة. وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة «5» من هذه المادة. مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التي في عهدته للجهة المرسلة إليها.

7 : يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء

مسموحا به. ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة. ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي. وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية.

ـ مـادة 36 ـ

الاتصال برعايا الدولة الموفـدة

1 : رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة.

أ ـ يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية، كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة الحرية نفسها فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب ـ يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة ـ بدون تأخير ـ إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته، أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك.

وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير. ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج ـ للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز، وفي أن يتحدث ويتراسل معه، وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً. ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم. ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون عن اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

2 : تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق جميع

الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

ــ مــادة 37 ــ

الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية

إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات التالية فعليها:

أ ــ في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة، تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصاتها.

ب ــ أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي تقتضي تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية، إلا أنه فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ج ــ إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد إليها الإقليمية أو الداخلية، أو إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها، فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك بدون تأخير إلى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذي وقع فيه الحادث.

ــ مــادة 38 ــ

الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها

يجوز للأعضاء القنصليين ــ عند ممارستهم لمهام وظائفهم ــ أن يتصلوا :

أ ــ بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.

ب ــ بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحاً به، وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها، أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

ــ مــادة 39 ــ

الرسوم والمتحصلات القنصلية

1 : يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل ــ في الدولة الموفد إليها ــ الرسوم

والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.

2 : تُعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من جميع الضرائب والرسوم في الدولة الموفد إليها.

القسم الثاني:
التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية:

ـ مـادة 40 ـ
حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

ـ مـادة 41 ـ
الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين

1 : يجب ألاَّ يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.

2 : فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

3 : إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثول أمام السلطات المختصة، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمي ـ وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة بالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية. وإذا ما قضت الظروف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الاجراءات ضده بأقل تأخير.

ــ مــادة 42 ــ

الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية. وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجهاً ضد رئيس البعثة نفسه، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

ــ مــادة 43 ــ

الحصانة القضائية

الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

2 : ومع ذلك، فلا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي:

أ ــ الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم ولم يكن قد أبرم هذا التعاقد ــ صراحة أو ضمناً ــ بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

ب ــ أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

ــ مــادة 44 ــ

الالتزام بأداء الشهادة

1 : يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة. أما إذا رفض موظف قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

2 : يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة

تأديته أعمال وظيفته، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية، أو قبول تقرير كتابي منه كلما تيسر ذلك.

3 : أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم، ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها، ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

ـ مـادة 45 ـ

التنازل عن المزايا والحصانـات

1 : يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (41)، (43)، (44) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

2 : يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً في جميع الأحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها.

3 : إذا رفع عضو أو موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقاً للمادة (42)، بل ولا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.

4 : إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لأجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها عن تنازل خاص.

ـ مـادة 46 ـ

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

1 : يُعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

2 : غير أن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لا تسري على أي موظف لا

يكون موظفاً دائماً للدولة الموفدة، أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها، ولا تسري كذلك على أي فرد من أفراد أُسرته.

ـ مـادة 47 ـ

الإعفاء من تراخيص العمل

1 : يُعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.

2 : يُعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعون للأعضاء والموظفين القنصليين إذا كانوا لا يقومون بأي مهنة أُخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

ـ مـادة 48 ـ

الإعفاء من التأمين الاجتماعى

1 : مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يُعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة ـ وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم ـ من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها.

2 : يسري كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية، وذلك بشرطين:

أ ــ أن لايكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.

ب ــ أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعى القائمة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

3 : يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال.

4 : الإعفاء المذكور في الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

ـ مـادة 49 ـ

الإعفاء من الضرائب

1 : يُعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون ـ وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم ـ من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب ـ الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (32).

جـ ـ ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها، مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (51).

د ـ الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص ـ بما في ذلك مكاسب رأس المال ـ التابعة في الدولة الموفد إليها، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

هـ ـ الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و ـ الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة أحكام المادة (32).

2 : يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3 : يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

ــ مــادة 50ــ

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

1 : تسمح الدولة الموفد إليها ــ مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها ــ بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ ــ الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب ــ الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

2 : يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

3 : يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم. ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب غير التي ورد ذكرها في الفقرتين (أ ــ ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها.

ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

ــ مــادة 51 ــ

تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

1 : في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية ـ أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه ـ تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي:

أ ــ السماح بتصدير منقولات المتوفى، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة.

ب ـ عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموقد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

ـ مـادة 52ـ

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

ـ مـادة 53ـ

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

1 : يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله، وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها.

2 : يتمتع أفراد أُسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها.

أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء أسرة العضو أو في طاقمه الخاص.

3 : عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تمتعه وتمتع أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات، من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعنى إقليم الدولة الموفد إليها، أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، أيهما أقرب، ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام

نزاع مسلح. أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة، فتنتهى المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد أن ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص، غير أنه ــ في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة ــ يستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

4 : أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته، فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

5 : في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها، أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك، أيهما أقرب.

ـ مــادة 54ـ

التزامات الدولة الثالثة

1 : إذا مر عضو قنصلي من ــ أو وجد في ــ إقليم دولة ثالثة، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة، فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية، والتي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته، كما تعامل المعاملة نفسها أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات، إذا كانوا مرافقين له أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة.

2 : في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

3 : تمنح الدولة الثالثة المراسلات وجميع أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية الحرية والحماية نفسها التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية. وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة ــ إذا كانت ضرورية ــ وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها الحرمة والحماية نفسها التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية.

4 : تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية، إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

ـ مـادة 55 ـ

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها

1 : مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وعليهم كذلك عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.

2 : لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

3 : لا يحرّم نص الفقرة (2) من هذه المادة إمكان إقامة مكاتب ومؤسسات أو وكالات أُخرى في جزء من مباني القنصلية، بشرط أن تكون الأماكن المخصصة للمكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب المذكورة جزءاً من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

ـ مـادة 56 ـ

التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة.

ـ مـادة 57 ـ

الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسباً

1 : لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

2 : المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسرى على الأشخاص الآتين:

أ ـ الموظفون القنصليون وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها.

ب ـ أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (أ)، وكذا أعضاء طاقمه الخاص.

ج ـ أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها.

الباب الثالث
النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

ـ مـادة 58 ـ

أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات

1 : تطبق المواد 28 و29 و30 و34 و35 و36 و37 و38 و39، والفقرة (3) من المادة 54، والفقرتان (2) و (3) من المادة 55 على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري، وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد 59 و60 و61 و62.

2 : تطبق المادتان 42 و43، والفقرة (3) من المادة 44، والمادتان 45 و 53، والفقرة (1) من المادة 55 على الأعضاء القنصليين الفخريين، وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المواد 63 و64 و65 و66 و67.

3 : المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري.

4 : لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين إلا بعد موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيان.

ـ مـادة 59 ـ

حماية مباني القنصلية

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها، ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

ـ مـادة 60 ـ

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

1 : تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ـ والتي تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة ـ من جميع الضرائب والرسوم، أهلية أو محلية أو بلدية، بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.

2 : لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة إذا ماكانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

ـ مـادة 61 ـ

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت وأينما كانت، بشرط أن تكون منفصلة عن باقي الأوراق والمستندات، ــ وعلى الأخص ــ عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأي شخص يشتغل معه، وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنهم أو تجارتهم.

ـ مـادة 62 ـ

الإعفاء من الرسوم الجمركية

تبعاً للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد إليها فإنها تسمح بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها وما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، وذلك للاستعمال

الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري: شعارات الدولة، والأعلام، واللافتات، والأختام، والطوابع، والكتب، والمطبوعات الرسمية، وأدوات المكاتب، والمهمات، والأدوات المكتبية، والأصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

ـ مـادة 63 ـ

الإجراءات الجنائية

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول أمام السلطات المختصة، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي ـ باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضاً عليه أو معتقلاً ـ بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن. وإذا كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

ـ مـادة 64 ـ

حماية الأعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظراً لمركزه الرسمي.

ـ مـادة 65 ـ

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

يُعفى الأعضاء القنصليون الفخريون ـ باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد إليها نشاطاً مهنياً أو تجارياً بقصد الربح الخاص ـ من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

ـ مـادة 66 ـ

الإعفاء من الضرائب

يُعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية.

ـ مـادة 67 ـ

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت، ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

ـ مـادة 68 ـ

حرية اتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة في تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين.

الباب الرابع
أحكام عامة

ـ مـادة 69 ـ

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

1 : لكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.

2 : يتم - بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها - تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ممارسة نشاطها، وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.

ـ مـادة 70 ـ

مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية

1 : تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك - في حدود ماتسمح به نصوصها - في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

2 : تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي، أو

المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها، أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

3 : عند القيام بالأعمال القنصلية، يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

أ ـ بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب ـ بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها، أو تبعاً للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

4 : مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (2) من هذه المادة يستمر تحديدها وفقا لقواعد القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

مـــادة 71 ـ

رعايا الدولة الموفد إليها المقيمون فيها إقامة دائمة

1 : ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية، لايتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمال وظائفهم، وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة 44، وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك - بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين - بالنص الوارد في المادة 42.

وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين - باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلا أو تحت الحجز - فيجب أن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي لا تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن.

2 : باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم، وكذلك أفراد عائلات الاعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة، يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها، وأفراد عائلات أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة، الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفد إليها، أو ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لايتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلا في

الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها، غير أنه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخا ـ، بطريقة لاتعوق كثيراً قيام البعثة القنصلية بأعمالها.

ـ مـادة 72 ـ

عدم التفرقة

1 : على الدولة الموفد إليها - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - ألا تفرق في المعاملة بين الدول.

2 : غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:

أ ـ قيام الدولة الموفد إليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بالطريقة نفسها على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.

ب ـ قيام دولتين بمنح بعضهما بعضاً - وفقا للعرف أو للاتفاق بينهما - معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

ـ مـادة 73 ـ

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

1 : أحكام هذه الاتفاقية لاتمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها.

2 : لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها بعضاً، تأكيداً أو تكملة أو توسيعاً لنصوصها، أو امتداداً لمجال تطبيقها.

الباب الخامس
أحكام ختامية

مـادة 74 ـ

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة، كذلك لجميع الدول المنضمة

لنظام محكمة العدل الدولية، وأيضا لأي دولة أُخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

لغاية يوم 31 اكتوبر سنة 1963 - في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا – وبعد ذلك لغاية 31 مارس سنة 1964 لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

ـ مـادة 75 ـ
التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ـ مـادة 76 ـ
الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (74)، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ـ مـادة 77 ـ
سريان المفعول

1 : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 : وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

ـ مـادة 78 ـ
الإخطارات التي يقوم بها الأمين العام

يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 74 بالآتي:

أ ــ التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للمواد 74 و 75 و 76.

ب ــ التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقاً للمادة 77.

ــ مـادة 79 ــ

النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية - بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية، التي تعتبر كل منها معتمدة - لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لجميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 74.

وإثباتاً لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في ڤيينا في الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وستين.

ملحق ــ 3 ــ

اتفاقية البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول وفي اتفاقية البعثات الخاصة المشار إليها فيما يلي بتعبير «الاتفاقية» والتي أقرتها الجمعية العامة في 8 ديسمبر 1969م[1] إذ تعرب عن رغبتها في الرجوع - في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها - إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف في غضون فترة معقولة من الزمن على طريقة أُخرى من طرق التسوية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناء على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

يجوز للطرفين في غضون شهرين - من بعد إخطار أحدهما الآخر بوجود نزاع حسب رأيه - الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية، ولأي من الطرفين أن يرفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة.

المادة الثالثة

1 : يجوز للطرفين في غضون فترة الشهرين ذاتها، الاتفاق على تطبيق إجراء للتوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية.

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2530 الدورة 24.

2 : تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة أشهر من تعيينها، فإن لم يقبل طرفا النزاع بتوصياتها في غضون شهرين من بعد إصدارها، جاز لأيهما رفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى.

المادة الرابعة

يعُرض هذا البرتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وذلك حتى 30 ديسمبر 1970م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة الخامسة

يخضع هذا البرتوكول للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة

يظل هذا البروتوكول معروضاً لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السابعة

1 : ينفذ هذا البروتوكول في يوم نفاد الاتفاقية أو في يوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق عليه أو انضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 : وينفذ هذا البرتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه وفقاً للفقرة رقم 1 من هذه المادة، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثامنة

يعُلم الأمين العام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

(أ) بالتوقيعات على هذا البرتوكول وبإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة منه.

(ب) وبتاريخ نفاذ هذا البرتوكول وفقاً للمادة السابعة منه.

المادة التاسعة

يودع أصل هذا البرتوكول، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي

الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية[1] لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً مصدقة عنه إلى جميع الدول المذكورة في المادة الرابعة منه.

وإثباتاً لما نقدم.

(1) لقد أصبحت اللغة العربية من ضمن اللغات الرسمية المستعملة في الأمم المتحدة.

أهم المراجع العربية

مرتبة حسب أسماء المؤلفين على حروف الهجاء

القرآن الكريم.

ـ د. إبراهيم عبد الحميد - العلاقات الدولية العامة في الإسلام ـ رسالة لنيل درجة الأستاذية في الأزهر 1945م.

ـ د. ابراهيم محمد العباني - اللجوء إلى التحكيم الدولي - القاهرة 1973م. ابن القيم الجوزية - أحكام أهل الذمة - تحقيق الشيخ صبحي الصالح - دمشق 1961م.

ـ أبو الأعلى المودودي - نظرية الإسلام السياسية - القاهرة - مطبعة الكتاب 1955م.

ـ أبو الحسن بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتاب العلمية - بيروت 1978م.

ـ أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير - الكامل في التاريخ - الطبعة الثانية بيروت 1967م.

ـ أبو الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء - تحقيق صلاح الدين المنجد - مطبعة: لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة 1960م.

ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - تاريخ الرسل والملوك ـ 13 جزءا - المطبعة الحسينية المصرية - الطبعة الأولى 1326هـ.

ـ أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينورى - الإمامة والسياسة - القاهرة جزءا 1969م.

ـ د. أحمد سويلم العمري - العلاقات السياسية الدولية - القاهرة 1960م.

ـ د. أحمد شلبي - الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية 1974م.
ـ السيد قطب - في ظلال القرآن - الطبعة الخامسة - بيروت 1967م.
ـ د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام وقت السلم والحرب - الإسكندرية 1971م.
ـ أمين رسلان - حقوق الملل والمعاهدات - الطبعة الأولى 1901م.
ـ بدر البداري - مبادىء القانون الروماني - القاهرة.
ـ تقي الدين بن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - دار الكتاب العربي - القاهرة 1955م.
ـ د. ثروت بدوي - محاضرات في النظم السياسية - القاهرة - مكتبة النهضة - مصر 1957م.
ـ جابر جاد - إبعاد الأجانب - رسالة دكتوراه - القاهرة 1947م.
ـ د. جعفر عبد السلام - المنظمات الدولية - القاهرة - دار النهضة - الطبعة الثانية 1975م.
ـ د. جعفر عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى 1981م.
ـ جمال عياد - نظام الحرب في الإسلام - الطبعة الأولى 1370هـ.
ـ جولد زيهير - العقيدة والشريعة في الإسلام - ترجمة د. محمد يوسف موسى وآخرين - القاهرة - دار الكتاب المصرية 1946م.
ـ د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - القاهرة - الطبعة السادسة 1979م.
ـ د. حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - القاهرة 1974م.
ـ د. حسن إبراهيم - النظم السياسية - المطبعة الأميرية 1948م.
ـ د. حسن صعب - إسلام الحرية لا إسلام العبودية - بيروت - دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة 1981م.
ـ د. حسن صعب - الإسلام وتحديات العصر - الطبعة الثالثة - بيروت - دار العلم للملايين - 1971م.

ـ حيدر بامات - مجالي الإسلام - ترجمة عادل زعيتر - القاهرة 6 19م.
ـ رشيد رضا - تفسير المنار - القاهرة - مطبعة المنار 1346م.
ـ د. سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الإسلام ـ 1970م.
ـ د. صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ـ دار العلم للملايين 1972م.
ـ د. صبحي محمصاني - أركان حقوق الأنسان بين الشريعة والقانون - بيروت ـ دار العلم للملايين - الطبعة الأولى 1979م.
ـ د. صلاح الدين المنجد - المجتمع الإسلامي في ظل العدالة - القاهرة 1964م.
ـ د. صوفي حسن أبو طالب - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - القاهرة - مكتبة النهضة 1954م.
ـ د. عائشة راتب - المنظمات الدولية - القاهرة - دار النهضة مصر -؟19م.
ـ د. عبد الحميد الحاج - النظم الدولية في القانون والشريعة - معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة 1973م.
ـ د. عبد الخالق النواوي - العلاقات الدولية والنظم القضائية - بيروت - الطبعة الأولى 1974م.
ـ عبد الرحمن عزام - الرسالة الخالدة - القاهرة - 1954م.
ـ د. عبد العزيز سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - القاهرة - 1974م.
ـ عبد العظيم شرف الدين - تاريخ التشريع الإسلامي - منشورات جامعة بنغازي ـ الطبعة الثانية 1974م.
ـ د. عبد الفتاح حسن - ميثاق الأمم والشعوب.
ـ د. عبد الله العريان ود. حامد سلطان - أصول القانون الدولي - القاهرة - 1952م.
ـ د. عبد اللهالعريان - النظم الدبلوماسية والقنصلية - القاهرة - 1961م.
ـ د. عبد الله دراز - القانون الدولي في الإسلام - المجلة المصرية للقانون الدولي 1955م.
ـ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية - المطبعة

السلفية 1350هـ.
ـ عبد الملك أبو هشام بن العرب الحميرى - السيرة النبوية - 4 أجزاء- القاهرة 1955م.
ـ د. عزالدين فودة - النظم الدبلوماسية - القاهرة - 1961م.
ـ علاء الدين الكاسانى - بدائع الصنائع في ترتيب البدائع - القاهرة -1328هـ.
ـ علي زادة فيض الله الحسيني المقدسي - فتح الرحمن لطالب آيات القرآن - ليبيا الدار العربية للكتاب - 1981م.
ـ د. علي الصادق أبو هيف - مبادىء القانون الدولي العام - الإسكندرية - الطبعة الثالثة عشرة 1975م.
ـ علي عبد الرازق - الإسلام وأصول الحكم - القاهرة - الطبعة الأولى 1925م.
ـ علي عبد الواحد وافي - حقوق الإنسان في الإسلام - مطبعة الرسالة.
ـ علي عبد الواحد وافي - الحرية في الإسلام - مطابع دار المعارف 1968م.
ـ علي عبد الواحد وافي - المساواة في الإسلام - مطبعة الرسالة.
ـ علي علي منصور - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - القاهرة 1964م.
ـ علي علي منصور - مدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي بين الشريعة والقانون - بيروت - دار الفتح - الطبعة الثانية 1971م.
ـ علي قراعة - العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية - القاهرة - 1955م.
ـ د. عبي ماهر - القانون الدولي العام - مطبعة الأعياد - 1924م.
ـ د. فؤاد شباط - الحقوق الدولية العامة - دمشق - مطبعة الجامعة -الطبعة الثانية 1959م.
ـ مارسيل بوازار - إنسانية الإسلام - ترجمة- د. عفيف دمشقية -منشورات دار الآداب بيروت -الطبعة الاولى 1980م.
ـ د. مجيد خدوري - القانون الدولي الإسلامي في كتاب السير للشيبانى - تحقيق وتقديم وتعليق - الدار المتحدة للنشر - بيروت الطبعة الاولى 1975م.
ـ د. مجيد خدوري - الحرب والسلم في شرعة الإسلام - بيروت - الدار المتحدة للنشر - الطبعة الأولى 1973م.
ـ محمد ابوزهرة - نظرية الحرب في الإسلام - المجلة المصرية للقانون الدولي 1949م.

ـ محمد ابو زهرة - أصول العلاقات الدولية - القاهرة 1966م.
ـ محمد ابو زهرة - المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام - بيروت.
ـ محمد ابو زهرة - أصول الفقه - القاهرة - دار الفكر العربي - 1958م.
ـ محمد البنا - السياسة الشرعية - القاهرة - دار الطباعة العربية - 1937م.
ـ د. محسن الشيشكلي - الوسيط في القانون الدولي العام - منشورات الجامعة الليبية 1973م .
ـ د. محمد البهي - الإسلام في حياة المسلم - القاهرة.
ـ د. محمد البهي - الإسلام دين ودولة - القاهرة.
ـ د. محمد الخضري - تاريخ الإمم الإسلامية - الطبعة الثالثة - القاهرة.
ـ د. محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - بيروت - الطبعة الثانية - الدار الجامعية 1982م.
ـ د. محمد المجدوب - محاضرات فى القانون الدولى العام ـ الدار الجامعية - بيروت 1983م.
ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - شرح السير الكبير للشيباني - 4 اجزاء - الطبعة الأولى 1335هـ.
ـ محمد بن حسن الشيباني - كتاب السير الكبير - تحقيق صلاح الدين المنجد القاهرة - 3 أجزاء 1960م.
ـ د. محمد الطاهر بن عاشور - أصول النظام الاجتماعي في الاسلام - تونس 1964م.
ـ محمد جمال الدين سرور - قيام الدولة العربية الإسلامية - القاهرة - دار الفكر العربي - الطبعة الخامسة 1966م.
ـ د. محمد حافظ غانم - مبادىء القانون الدولي العام - القاهرة 1968م.
ـ د. محمد حافظ غانم - الوجيز في القانون الدولي العام - القاهرة - 1977م.
ـ د. محمد حافظ غانم - المجتمعات الدولية الإقليمية - القاهرة 1955م.
محمد حميد الله السيدر آبادي الوثائق الإسلامية في العصر النبوي والخلافة الراشدية - القاهرة 1956م.
ـ محمد خلف الله - حقوق الإنسان في الإسلام.
ـ د. محمد رأفت عثمان - رئاسة الدولة أو الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي

رسالة دكتوراه.
ـ د. محمد رأفت عثمان - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام - بيروت - دار اقرأ - الطبعة الثالثة - 1982م.
ـ د. محمد سامي جنينة - القانون الدولي العام - الطبعة الثانية - 1938م.
ـ د. محمد سامي جنينة - قانون الحرب والحياد - القاهرة - 1944م.
ـ محمد ضياء الدين الريس - النظريات السياسية الإسلامية - الطبعة الرابعة بمطابع دار المعارف - 1967م.
ـ د. محمد طلعت الغنيمي - أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1979م.
ـ د. محمد طلعت الغنيمي - الوجيز في قانون السلام - منشأة المعارف الإسكندرية 1975م.
ـ د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - لأسكندرية - منشأة المعارف 1970م.
ـ د. محمد طه بدوي - مدخل في علم العلاقات الدولية - القاهرة - الطبعة الثانية.
ـ د. محمد عبد الله دراز - مبادىء القانون الدولي العام في الإسلام - مطبعة الأزهر 1954م.
ـ محمد عبده - الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية - مطبعة الموسوعات بمصر 1351هـ.
ـ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على شرح الكبير - القاهرة - توزيع دار الفكر.
ـ د. محمد فتحي عثمان - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون - بيروت - دار الشروق 1982م.
ـ محمد كامل ليلة - النظم السياسية - دار الجبل للطباعة - 1963م.
ـ د. محمد ماهر حمادة - الوثائق السياسية والإدارية للعصر العباسي الأول - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة 1982م.
ـ محمد محمد زيادة - دراسات في التاريخ الإسلامي - منشورات الجامعة السنوسية الطبعة الأولى 1968م.

ـ د. محمد يوسف موسى - نظام الحكم في الإسلام - القاهرة - 1935م.
ـ د. محمد يوسف موسى - الإسلام وحاجة الإنسانية إليه - القاهرة - 1952م.
ـ محمود الباجي - مثل عليا من خلق الإسلام - تونس - الشركة التونسية للتوزيع 1974م.
ـ د. محمد حلمي - تطور المجتمع الإسلامي العربي - القاهرة - دار النهضة ـ الطبعة الثانية 1974م.
ـ د. محمود سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام -القاهرة 1974م.
ـ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - القاهرة - دار الشرق - الطبعة السابعة 1972م.
ـ محمود شلتوت - الإسلام والعلاقات الدولية- القاهرة - مطبعة الأزهر 1370هـ.
ـ د. مختار القاضي - أصول الحق - المطبعة العالمية 1974م.
ـ الشيخ مصطفى السباعي - نظام السلم والحرب في الإسلام - بيروت 1953م.
ـ د. وهبة الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دار الفكر- الطبعة الثالثة 1981م.
ـ د. وهبة الزحيلي - نظام الإسلام - منشورات جامعة قاريونس ـ ببنغازي - الطبعة الثالثة 1978م.
ـ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف - الخراج - المطبعة السلفية 1352هـ.

الوثائق والاتفاقات

ـ اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات 1969م.
ـ اتفاقية ڤيينا للنظام الدبلوماسي 1961م.
ـ اتفاقية ڤيينا للنظام القنصلي 1963م.
ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
ـ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ـ ميثاق الأمم المتحدة.
ـ ميثاق جامعة الدول العربية.
ـ مجلة الدراسات القانونية- كلية القانون- جامعة قاريونس - بنغازي.

أهم المراجع الأجنبية

— A.J.I.L. THE AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW.
— A.M.AXEL MOLLAI . INTERNATIONAL LAW IN PEACE AND WAR.
— BRIELY . J.L. THE LAW OF NATIONS. OXFORD 1930.
— BURY.G.WYMAN. PAN. ISLAM. LONDON 1919.
— BATY. BATY THE CANOUS OF INTERNATIONAL LAW.1930.
— B.Y.T.L. THE BRITISH YEAR BOOK OF INTERNATIONAL LAW.UNITED NATIONS DOCUMENTS.
— ERNEST.ERNEST A.BAKER. CASSELE'S NEW ENGLISH DICTIONARY 1946.
— FENWICK. FENWICK. INTERNATIONAL LAW 2nd 1934.
— G.C. GENEVA CONVENTION OF 1629 and 1949.
— G.S. GEORGE SCHWRZENERGER. INTERNATIONAL LAW 3rd 1952.
— HOLLAND WAR. HOLLAND THE LAWS OF WAR ON LAND 1920.
— HAMIDULLAH. MUHAMMED MUSLIM CONDUCT OF STATE. LAHORE. 1945.
— M.K. MAJID KHADDURI. WAR AND PEACE IN LAW OF ISLAM. LONDON 1955.
— S.M.SABHI MAHMASSANE. INTERNATIONAL LAW AND RELATIONS IN ISLAM BEIRUT. THE PRINCIPLES OF INTERNATIONAL LAW IN THE LIGE OF ISLAMIC DOCTRINE. LEYDEN 1966.
— SAAD KHALIL M.SAAD. ENGLISH ARABIC DICTIONARY 1926.
— TRITTAN. A.S.THE CALIPH AND THEIR NON MUSLIM SUBJECTS. OXFORD 1930.

الفهرس

الفصل الثالث:-

غني عن البيان أهمية العلاقات الدولية وما وصلت إليه من عناية رجال الفقه القديم والحديث في درسها وتتبعها. ولا عجب، فهي وليدة تطور معاملات الدول فيما بينها ونتيجة للإزدهار الحضاري الذي ساد العالم المعاصر، ولعل هذا هو الحافز لفقهاء القانون الدولي في تتبعها واستقصائها في الفقه اليوناني والروماني والإسلامي وصولاً إلى الفقه الحديث.

والعلاقات الدولية جزء من القانون الدولي العام بل هي منه وهذه العلاقات لا تفلت منها أمة ولا يحتال على خرقها شعب ولا تتعارض فيها المصلحة الدولية العامة لإقرار حياة العالم والمحافظة على وجودها.





الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

مصراتة - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الثمن
2500 درهم